

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

كلية : الحقوق و العلوم السياسية



صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و تأثيراته على القضاء الداخلي

رسالة مقدمة لكلية : الحقوق و العلوم السياسية جامعة :

– سيدي بلعباس –

للحصول على درجة : دكتوراه في العلوم تخصص : قانون جنائي دولي

إشراف الأستاذ الدكتور :

أ.د. بودالي محمد

إعداد الطالب :

جباري لحسن زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

– الدكتور. قطاية بن يونس رئيسا

– الأستاذ الدكتور. بودالي محمد مقرا

– الدكتور. بن صغير مراد عضوا مناقشا

– الدكتور. هاملي محمد عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016 / 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل شكري و وافر عرفاني إلى أستاذي و منير دربي الأستاذ الدكتور بودالي محمد عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية سابقا، على كل ما تقدم به من أجل إخراج هذا العمل في صورته النهائية، فأشكره على كل النصائح و التعليمات سواء ما تعلق منها بالمنهجية أو ما تعلق بالموضوع، فجزاه الله عني خير الجزاء و أطال الله في عمره.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور قطاية بن يونس لقبوله ترأس هذه اللجنة وعلى كل ما قدمه لي في مشواري العلمي، و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور بن صغير مراد لقبوله مناقشة هذا العمل، و أشكر أيضا الدكتور هاملي محمد الذي لم يتوان في قبول مناقشة هذا العمل بالرغم من التزاماته العديدة، فجزاكم الله عني كل خير.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر و الامتنان لكل أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم

السياسية.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين سبب وجودي و نجاحي، أطال الله في عمرهما.

إخوتي و أختي وفقهم الله في الدنيا و الآخرة.

زوجتي، سندي و مؤنسي و شريكة حياتي، وفقها الله في حياتها العلمية.

قرة عيني، إبنني عبد الباسط عبد الصمد، حفظه الله.

عائلي الثانية، طالب نور الدين.

إلى أخي الدكتور بركة محمد، صديقي و زميلي في الدرب العلمي، وفقه الله.

و إلى السيد بلعباس عمور، أخي و صديقي.

الباحث

قائمة المختصرات

–المختصرات باللغة العربية :

د : دكتور

ص : صفحة

ط : طبعة

م ج د : المحكمة الجنائية الدولية

ن أ م ج د : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ن أ : النظام الأساسي

ع ج د : العدالة الجنائية الدولية.

ق د إ : القانون الدولي الإنساني.

م ج د خ ي س : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

ن أ م ج د خ ي س : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

–المختصرات باللغة الأجنبية :

Cpi : **Cour pénale internationale**

Vol : **Volume**

Op cit : **Ouvrage précédent cité**

ONU : **Organisation des Nations Unies**

ICC : **International Criminal Court**

إن القضاء على الجريمة بشتى أنواعها أمر عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل بلوغه، بل ولقد استخدم كل الطرق التي اعتقد أن بإمكانها أن تؤدي إلى ذلك، غير أن الجريمة في حد ذاتها كانت تواكب الإنسانية في تطورها عبر كل مراحلها، فتطورت لتشكّل أشنع صور القلق و الحزن في العديد من المناطق، الأمر الذي جعل الفقهاء و الخبراء المختصين في مجال محاربة الجريمة يجتهدون من أجل محاولة حصرها والقضاء عليها، والمضي قدما نحو فكرة عدم إفلات كبار المجرمين من الملاحقة و العقاب. فما كان للفقهاء أن يدركوا ذلك في غياب إستراتيجية عقابية شاملة و عالمية، كون أن الحلول قريبة المدى و المتمثلة في القضاء الجنائي المؤقت أثبت الواقع العملي قصورها نسبيا في تحقيق الأهداف المرجوة بعد إيجادها.

فلم تولد هذه المحكمة من العدم، بل كانت نتاج عوامل و أسباب عديدة، كان أبرزها تحالف وتكاتف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، من أجل معاقبة كل من اعتُقد ضلوعهم فيها، فكانت البداية من المحاكمات الجنائية الدولية العسكرية، ثم أظهر مجلس الأمن الدولي نيته للتصدي للجرائم التي ارتكبت في مطلع تسعينيات القرن العشرين، و ذلك عن طريق عدالة جنائية دولية مؤقتة من إنشائه. فمع تزايد القلق بشأن الأحداث الدموية التي شهدها العالم بعد الحرب الباردة، اقتنع المجتمع الدولي أنه قد آن الأوان لوضع آلية عقابية دائمة و متوازنة، و تملك من القوة ما يمكنها من فرض وجودها دوليا، الأمر الذي أذن بميلاد قضاء جنائي دولي دائم كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي دخل حيز النفاذ في 2002.

إن هذه المحكمة أنشئت لتكون جهازا تكميليا للقضاء الوطني، لا لتكون بديلا عنه، و هو هذا ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني و بين أحد أهم أجهزتها والمتمثل في جهاز المدعي العام، و ما يتضمنه من اختصاصات يمكن أن تصطدم عمليا مع القضاء الوطني للدول المعنية باختصاصات المحكمة، بحكم متطلبات السيادة الوطنية من جهة، و الحرص على ضمان عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

لقد شكل موضوع التأثير و التأثير بين المدعي العام و القضاء الوطني أحد أبرز المواضيع التي اهتم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا الفقهاء المختصون في مجال القضاء الجنائي الدولي، لأنها تبحث في الجانب التكاملي من جهة، و جانب التعارض الذي يمكن أن ينشأ بينهما، إذا تمسك كلاهما بأحقيته في التحقيق من جهة أخرى.

إنه ليس من السهل التصدي بالشرح و التفصيل لكل جوانب العلاقة بين المدعي العام و القضاء الوطني حتى في ظل مبدأ التكامل الذي أقره النظام الأساسي للمحكمة، كون أن كل طرف يهدف لتحقيق استقلاليته، فـجهاز الإدعاء العام أنشئ ليمارس اختصاصاته مستقلاً عن أية جهة كانت داخلية أو خارجية، للقيام بالمهمة التي كلفه النظام الأساسي بها.

كذلك الحال بالنسبة للقضاء الوطني، و الذي لا يزال يناضل حتى اللحظة من أجل فرض قواعد منظومته القضائية، لأنه يؤمن بأن تطبيقها على إقليمه، و دون مزاحمة أي كيان قضائي آخر، حتى و إن كان دولياً، يعتبر شكلاً من أشكال الاستقلالية القضائية التي هي جزء لا يتجزأ من الاستقلال السياسي، و موضوع من مواضيع سيادتها على أقاليمها.

فإن دراسة هذه العلاقة غير المتكافئة بين الجهازين القضائيين الدولي و الوطني، إنما تعبر عن علاقة غير متكافئة قد تقوم بين المدعي العام الذي ينتمي إلى جهاز قضائي دولي و دائم، و بين القضاء الوطني للدولة المعنية بإجراءاتها، إذا كانت غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصاتها.

ثم إن لجنة صياغة أحكام النظام الأساسي رأت أنه لتجسيد استقلالية جهاز الادعاء العام لا بد من اعتناق النظام الأنجلوساكسوني، ليكون النموذج الذي يُهتدى به عند الصياغة، لما يمكن أن يحققه من ضمانات و حقوق لكل أطراف الدعوى، بما في ذلك الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالنظام الإدعائي الذي اعتنقته المحكمة، رأت لجنة الصياغة أنه يفني بالعرض المنشود و يحقق الأهداف المرجوة، و ذلك من خلال وضع اختصاص التحقيق ثم الاتهام في يد جهاز واحد هو الادعاء

العام، و هي أحد أهم المميزات التي يتصف بها النظام الإجرائي القضائي للمحكمة.
بل و قد أثبت جملة القضايا المطروحة على مكتب المدعي العام للمحكمة، فاعلية النظام
الإدعائي في تجسيد الاستقلالية لهذا الجهاز بشكل خاص و استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل
عام، بالرغم من أن الواقع العملي أثبت صعوبة قيام المدعي العام باختصاصاته في مواجهة تمسك الدول
بأولوية اختصاص قضائها الوطني، فتظهر تبعا لذلك حالات اصطدام بينه و بين المحكمة، مما يعقد من
مهام هذا الجهاز في التحقيق في القضايا التي تطرح عليه من الدول الأعضاء أو التي تحال إليه من مجلس
الأمن.

فلم تسلم حتى القضايا التي أُحيلت للمدعي العام من طرف مجلس الأمن الدولي، من الاصطدام
بينه و بين القضاء الوطني للدول المعنية بتلك الحالات، فقررت بناء على مبادئ سيادة قوانينها عدم
التعاون مع المحكمة، بل و عدم الاعتراف بها من الأساس.

إن جهاز مجلس الأمن مثل في الواقع هو الآخر أحد أكبر التحديات التي واجهت المدعي العام،
لاسيما تلك المتعلقة بوقف إجراءات التحقيق التي يشرع فيها أو ينوي هذا الجهاز الشروع فيها، ليكون
أكبر المعوقات التي يمكن أن تعترض طريقه.

فلم تكن مهمة القضاء على سياسة الإفلات من العقاب لأخطر المجرمين على الإطلاق بالأمر
الهيّن في ظل تواطؤ حتى الدول الأطراف في هذه المحكمة، و التلاعب الذي رافق قيامها بالتحرك للفصل
في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

لقد كان من المنطقي أن لا تتعاون الدول غير الأطراف مع المدعي العام للمحكمة، بحكم أنه
جهاز دخيل على منظومتها القضائية، و من كونها تتمسك بمبدأ التزام الدول بما تعاهدت عليه، و لم
يكن النظام الأساسي للمحكمة من جملة الالتزامات التي تقيدها، كون أنها لم توقع عليه و لم تصادق
عليه، فكان عدم التعاون معها أهم النتائج التي حدثت بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ.

بل أن حتى الدول الأطراف سعت جاهدة إلى تبني الجرائم التي ورد النص عليها في النظام

الأساسي، داخل منظومتها العقابية الوطنية، حتى تتجنب انعقاد الاختصاص المحكمة، و إن كان هذا الأمر هو مطلب من مطالب المجتمع الدولي إذا كانت الإجراءات القضائية الوطنية حقيقية و ليست صورية، و التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم الأكثر خطورة، لأنه ليس من المعقول من الناحية العملية انعقاد الاختصاص للمدعي العام بشأن كل الجرائم التي تقع في كل دول العالم، فجاءت المحكمة لتشكل اختصاصا تكميليا، و محفزا للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني.

أولا : أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع بحق أهمية كبيرة منذ ظهور فكرة العقاب الدولي، فلأن الجريمة أصبحت لا تعترف بالحدود التي يرسمها السياسيون، أصبح من الضروري أن لا تعترف السياسة العقابية الدولية بهذه الحدود هي الأخرى في سبيل القضاء على هذه الجرائم.

تزداد أهمية هذا الموضوع لأنه يتعلق بسيادة الدول التي ظلت من أكبر المبادئ التي يحرص المجتمع الدولي أن لا يتعارض معها، خصوصا إذا تعلق الأمر بإنشاء كيان قضائي دولي و دائم يزاوم المنظومة القضائية الوطنية في المهمة التي وجدت من أجلها.

لهذا تظهر أهمية الموضوع عندما توضع سيادة الدولة على المحك، فيحرص المدعي العام - استنادا لما يمنحه إياه النظام الأساسي من صلاحيات - على أن يقوم بكل ما يساعده على القيام بمهام التحقيق، حتى و إن اصطدم في ذلك مع ما يعتبره القضاء الوطني مقدسا، و غير قابل للتنازل.

إن أهمية الموضوع تظهر أيضا عندما يسجل الواقع العملي فشل هذا الكيان القضائي في فرض اختصاصاته على بعض القضايا المطروحة، فهذا الفشل الذي قد ينتاب المحكمة الجنائية الدولية عند تعاطيها مع القضايا التي تحال إليها، يشكل حقا علميا يشجع على البحث في أسباب هذا القصور، خصوصا عند الوقوف عليها بشكل دقيق و بمنهجية بحث سليمة و محترفة.

ثانيا : أسباب اختيار هذا الموضوع:

في البداية أوجست من هذا الموضوع خيفة، ثم بعد ذلك تشجعت لخوض غمار تجربة البحث فيه لعدد من الأسباب، أما الأولى فهي موضوعية و أما الثانية فهي شخصية. أما الأسباب الموضوعية التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع، أي لمست من خلال تمحيص المادة العلمية ذات العلاقة بالموضوع أن دراسة علاقة المدعي العام بالقضاء الوطني من العناوين التي لا تلق اهتماما كبيرا من الباحث الجزائري بشكل خاص و الباحث العربي بشكل عام، بخلاف الباحثين الغربيين الذين أعطوا لهذا الموضوع ما يستحقه نسبيا، فتصدوا من خلال كتاباتهم التي استطعت الحصول عليها لجوانب عديدة من هذه العلاقة بين الطرفين.

غير أن التطرق لمسألة تأثير المدعي العام على القضاء الوطني ظلت من المسائل المحجوبة عن البحث، كون أن مكتبة البحث المتواجدة لا تزخر بكم هائل من الكتابات في هذه المسألة، الأمر الذي دفع إلى الاهتمام بهذه الزاوية من الدراسة المهجورة نسبيا من طرف المتخصصين. يضاف إلى ذلك كله حساسية هذا الموضوع لأنه يتعلق بدراسة جهاز جد حساس، إن على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، و المتمثل في الإدعاء العام، و ما يتميز به من خصائص ينفرد بها عند مقارنته بالأجهزة الأخرى التي تكون مؤسسة القضاء سواء أكانت دولية أو وطنية، و لعل هذه الحساسية ترتبط بما يمكن أن ينتج عن اختصاصاته من تهديد للحقوق و الحريات، و ما يمكن أن يتسبب فيه من اصطدام مع سيادة القضاء الوطني للدول المعنية بإجراءاته.

أما الأسباب الشخصية التي دفعت إلى البحث في هذا الموضوع، فهي محاولة مواصلة ما كنت قد بدأت فيه بصدد إعداد مذكرة الماجستير، و التي كانت في نفس السياق، و أملا في أن يكون هذا العمل مرجعا يثري مكتبة البحث الجزائرية، و العربية في مجال القضاء الجنائي الدولي.

من الأسباب أيضا، ذلك الفضول الذي أصابني حول الشوق إلى أخذ فكرة عن النموذج الإجرائي الأنجلوسكسوني الذي ينتهجه النظام الأساسي للمحكمة في إطار ما يسمى بالنظام الإدعائي،

و الذي يمنح وظيفتي التحقيق و الاتهام لجهة واحدة هي المدعي العام، و هو نموذج غريب عن المنظومة الإجرائية اللاتينية التي تنتمي إليها الجزائر و معظم النظم الإجرائية العربية.

ثالثا : أهداف الدراسة:

هناك العديد من الأهداف تهدف هذه الدراسة لتحقيقها لعل أبرزها:

- توضيح فكرة التحول تاريخيا من العدالة الجنائية الدولية المؤقتة إلى العدالة الجنائية الدولية الدائمة، والمتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- إعطاء صورة مفصلة لماهية المحكمة الجنائية الدولية و هيكلها الإداري، و الذي يعتبر جهاز المدعي العام أحد أجهزة هذه المؤسسة القضائية الدولية الدائمة، لأنه لا يمكن التفصيل فيه بمعزل عن الأجهزة الأخرى التي يحدد النظام الأساسي سبل و آليات التعاون فيما معها كهيئة الرئاسة و قلم كتاب المحكمة.
- تبيين دور النموذج الاتهامي في فرض استقلالية جهاز المدعي العام بشكل خاص، و استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، و ذلك من خلال التفصيل في شرح هذا النظام الذي تبنته لجنة صياغة النظام الأساسي عند اجتماعها في روما عام 1998.
- تهدف هذه الدراسة أيضا إلى إعطاء عرض مفصل للتركيبية الإدارية لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، و اختصاصاته القضائية المتمثلة في إجراءات التحقيق و الاتهام، و وظائف قضائية أخرى، كدوره في المحاكمة و في استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة.
- شرح مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يشكل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها اختصاص المحكمة، و أنواع هذا الاختصاص التكميلي.
- التصدي بالشرح و التفصيل لأهم العقبات التي شكلت و التي لا تزال تشكل تحديات في وجه المدعي العام للمحكمة، و المتمثلة في تمسك الدول بأولوية قضائها الوطني.
- توضيح أهم المعوقات التي يمثلها مجلس الأمن الدولي في وجه المدعي العام.
- الخروج باقتراحات حول بعض النقائص التي تظل علاقتها بالقضاء الوطني.

رابعا : إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة عموما حول طبيعة اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني للدول المعنية بهذه الاختصاصات، و أهم العقبات التي تواجهه للقيام بها في ظل تمسك الدول بفكرة السيادة.

فلهذا يمكن صياغة الإشكالية كآتي : ما مدى تأثير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني عند ممارسته لصلاحياته؟ و ما هي أهم التحديات التي تواجهه؟

خامسا : منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و التاريخي بدرجة أقل، فأما المنهج الوصفي فكانت الحاجة إليه لعرض أهم المواد التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عرض الأحكام المتعلقة باختصاصات المدعي العام و علاقته بالقضاء الوطني و التي وردت في القواعد الإجرائية للمحكمة و قواعد الإثبات، و كذا لوصف القواعد التي جاءت بها لائحة المدعي العام للمحكمة، و التي تمثل النظام الداخلي لمكتبه. كما اعتمدت على المنهج التحليلي، و ذلك لتحليل أهم المواد المتعلقة بالموضوع و كذا الآراء الفقهية التي قامت بشرح هذه العلاقة بين المدعي العام للمحكمة و القضاء الوطني، حتى يتسنى توظيفها في أقسام هذه الدراسة.

فالمنهج التحليلي يساعد أيضا في تحليل الوقائع ذات الصلة بالموضوع، و كذا تحليل القرارات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، و الصادرة عن كل من الدائرة التمهيدية للمحكمة، بخصوص إجراءات المدعي العام، و عن مجلس الأمن الدولي سواء المتعلقة بإحالة قضايا إلى المحكمة أو تلك المتعلقة بوقف اختصاصاتها.

هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج التاريخي في جانب ضيق من الدراسة، و المتمثل في استعراض التطور التاريخي للعدالة الجنائية الدولية، وصولا إلى ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية.

سادسا : حدود الدراسة:

من الناحية الزمنية اقتصرت الدراسة على الفترة الزمنية الذي بدأ فيها التفكير في إنشاء عدالة جنائية دولية، و كان ذلك بعد الحرب العالمية الثانية و ما شهدته من محاكمات إما عسكرية، و إما من إنشاء مجلس الأمن الدولي و التي تزامن مع الحرب الباردة، إلا أن الحيز الزمني الأكبر لهذه الدراسة قد ارتبط بسنة 1998، و هو تاريخ عقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و ارتبط كذلك بسنة 2002 و هي تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ.

أما من الناحية الجغرافية فإن هذه الدراسة هي تخصص مدرج ضمن اختصاصات القانون الدولي العام، فمن المنطقي أن لا تكون هذه الدراسة محددة بجزر مكاني، و إن كانت بعض الأمثلة تحدد دولا معينة إما كانت قد مثلت مرحلة من مراحل القضاء الجنائي الدولي، أو كانت معنية بإجراءات إما المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو مجلس الأمن الدولي، بصدد إحالة أو توقيف إجراءات المحكمة.

و لعل الأمر يتعلق بكل من نورمبرغ بألمانيا، أو طوكيو باليابان، أو يوغسلافيا سابقا، و يتعلق برواندا، إقليم دارفور بالسودان، ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، و كينيا باعتبارها أول حالة فتح فيها المدعي العام للمحكمة تحقيقا من تلقاء نفسه، و البوسنة و الهرسك، و ليبيريا.

سابعا : الدراسات السابقة:

في الحقيقة إن المكتبة العربية بشكل عام و الوطنية بشكل خاص تزخر بكثافة هائلة من الكتابات والبحوث حول المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنه موضوع جديد شغف الفقهاء المتخصصين في مجال القضاء الجنائي الدولي حبا من ناحية، و أن المحكمة أصبحت الآن من المواضيع التي تستهوي اهتمام صناع القرار من ناحية أخرى.، فأصبح هؤلاء يتابعونها عن كثب و باهتمام منقطع النظير، و ذلك إما للانضمام إليها، أو التعمق في دراسة أحكامها لتجنب انعقاد اختصاصها إن قُدِّر للمحكمة ذلك.

غير أن الكتابات المتوافرة خلت العديد منها من الخوض في مسألة العلاقة بين المدعي العام للمحكمة و بين القضاء الوطني للدول الأطراف و غير الأطراف في النظام الأساسي، فتكاد تكون

الكتابات المتوافرة لا تخرج عن الجانب الوصفي لأحكام نظام روما، دون التغلغل في هذه العلاقة التي يتركز عليها موضوع هذه الرسالة العلمية.

ثامنا : تقسيم الدراسة:

لقد اعتمد بصدد هذه الرسالة التقسيم التقليدي الثنائي، فقسّم موضوع هذه الرسالة إلى بابين اثنين تناول الباب الأول منها: نشأة المحكمة الجنائية الدولية و النظام الإجرائي للإدعاء العام، فقسم هذا الباب إلى فصلين، تناول الأول منه: للتطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين تناول الفصل الثاني من هذا الباب، النظام الإدعائي كضمانة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

أما الباب الثاني، فقد تعرض بالشرح و التفصيل لا اختصاصات المدعي العام استنادا لنصوص النظام الأساسي و أهم العقبات التي تواجهه، فقسم هذا الباب إلى فصلين تناول الأول منه، النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات المدعي العام و القيود الواردة عليها في ظل مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و أما الفصل الثاني منه فقد تطرق لجهود المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و أهم العقبات التي يواجهها؛ و انتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الباب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و النظام الإجرائي للإدعاء العام.

يمثل جهاز الإدعاء العام أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق، و لم يولد هذا الأخير من العدم، بل استتته لجنة صياغة النظام الأساسي من الأنظمة التشريعية الإجرائية الوطنية، خصوصا الأنجلوسكسونية و التي تجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في جهة واحدة، و على غرار هذه التشريعات القانونية ينوب المدعي العام عن كل ضحايا أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، تحقيقا لما يسمى بالعدالة الجنائية الدولية الصارمة، في اتهام و تعقب أخطر الجرائم على الإنسانية. ثم إن جهاز الادعاء العام يمثل في حد ذاته جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و الحديث عن الاستقلالية ليس معناه أنها مطلقة، بل إن هناك تكامل و تعاون بين هذه الأجهزة من أجل بلوغ هندسة جنائية دولية محترفة، و لم تبلغ المحكمة الجنائية الدولية هذه الاحترافية من ما أسفرت عنه لجنة صياغة لجنتها التي اجتمعت في روما عام 1998، بل كانت نتاج سنوات عديدة. فبداية بالمحاكم العسكرية التي عقدت في ألمانيا و طوكيو من أجل محاكمة من أسمتهم الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بمجرمي الحرب، و وصولا إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، بدأت تتشكل الخطوط العريضة لعدالة جنائية دولية دائمة، تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التنسيق بين أحكامها و أحكام التشريعات الوطنية التي ستشارك في إنشاء هذا الكيان القانوني الدولي.

و لن يتحقق ذلك إلا بتبني نظام إجرائي يكفل نجاعة بالغة في ملاحقة و تقديم أخطر المجرمين على الإطلاق إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال أجهزتها المختلفة و التي يعمل جهاز الادعاء العام بالتنسيق معها على تجسيد ذلك من خلال ما نص عليه نظامها الأساسي. و عليه سيحاول هذا الباب التطرق للتطور التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال الفصل الأول، في حين سيخصص الفصل الثاني منه للتفصيل في إشكالية تبني لجنة الصياغة للنظام الادعائي الاتهامي كنموذج لقيام المدعي العام للمحكمة بوظائفه باستقلالية، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

الفصل الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها.

انطلاقاً من فكرة العدالة الجنائية الدولية العسكرية، و مروراً بالعدالة الجنائية الدولية المؤقتة، قد تأكدت البشرية أنه لا بديل عن التفكير في إنشاء عدالة جنائية دولية و دائمة، تكفل للإنسانية العيش في أمن و سلام دائمين، و الذين ناضلت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها على تحقيقهما. غير أن المجتمع الدولي شعر حينها أنه لا بد من التفكير في إنشاء جهاز عدالة جنائية دولية يسمح بملاحقة و تقديم أخطر المجرمين الذين يهددون استقرار المجتمعات للعدالة الدولية هذا من جهة، و من جهة ثانية إنشاء أجهزة تنسجم مع التشريعات الوطنية خصوصاً مع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن دورها هو تكميلي و ليس أصلي. ثم إن الحديث عن جهاز الإدعاء العام في المحكمة لن يفي بالغرض منه إلا بالتعرض لكافة الأجهزة الأخرى التي تشكل تركيبة المحكمة، و يتفاعل معها من أجل القيام بالوظائف الموكلة إليه، أي دراسة هذا الجهاز كجزء في عملياته التفاعلية مع الأجهزة الأخرى التي تشكل في مجموعها الكل أي المحكمة الجنائية الدولية.

و لهذا سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، يتضمن الأول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، في حين يعرض المبحث الثاني منه الأجهزة التي تشكل المحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

المبحث الأول : نشأتها :

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة محطات رسمت معالم المحكمة الجنائية الدولية، فبعد الحرب العالمية الثانية، تمسكت الدول المنتصرة بفكرة العقاب الدولي، و محاكمة المذنبين كأداة لتجسيد العدالة الدولية، من أجل تحقيق مجتمع دولي أكثر أمناً و استقراراً. فتعتبر المحكمة الجنائية الدولية آخر محطة للقضاء الجنائي الدولي بصيغتها الحالية، كون أن العدالة الجنائية الدولية كانت في البداية مؤقتة، وها قد أصبحت الآن دائمة. إن الدراسة التاريخية الدقيقة لهذا الجهاز الدولي تبين أن هناك مرحلتين اثنتين ترتبطان فيما

بينهما ارتباطا نسبيا، فالمرحلة الأولى هي مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت، ممثلة في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ثم تلك المحاكم التي شهدها العالم في تسعينيات القرن العشرين. و أما المرحلة الثانية فهي مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم، وهذا ما ستوضحه الدراسة من خلال المطالبين الآتيين.

المطلب الأول : مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت:

شرعت الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة في محاكمة من اعتبرتهم مجرمي حرب، وذلك إنصافا للإنسانية و تحقيقا لفلسفة العقاب الدولي، فكانت البداية بمحاكمة نورمبرج بألمانيا، ثم تلتها مباشرة بعد ذلك محكمة طوكيو، و استفاق القضاء الدولي مجددا بعد الحرب الباردة على وقع الجرائم ضد الإنسانية التي في وقعت يوغسلافيا سابقا و رواندا، فتجددت الدعوة إلى اللجوء للعقاب الدولي، وذلك من خلال المحكمتين الشهيرتين اللتان أنشئتتا من طرف مجلس الأمن الدولي، وهذا ما ستبينه الدراسة من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول : القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد الحرب العالمية الثانية :

ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، حتى بدأ بالظهور فصل جديد تمثل في محاكمات جنائية دولية لم تكن معروفة سابقا، دعا إليها الحلفاء المنتصرون، بل و قاموا بهندسة إجراءاتها بشكل يؤدي إلى فرض سيطرة قانونية دولية من جهة، و الشروع في بناء معالم عدالة جنائية دولية من جهة أخرى، و لعل أهم هذه المحاكم على الإطلاق : محكمة نورمبرج، و المحكمة العسكرية للشرق الأقصى.

أولا - محكمة نورمبرج :

تعتبر محاكمة نورمبرج بداية بناء فصل جديد من فصول القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، كون أن إرادة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية اتفقت على ضرورة محاكمة أخطر المجرمين من العسكريين الألمان الذين مثلوا - بحسبهم - تهديدا حقيقيا للإنسانية، وذلك من خلال إحالتهم إلى هذا النوع الجديد من المحاكمات غير المسبوقة آنذاك.

أ - نشأتها :

بعد استسلام ألمانيا، ثم اليابان، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي جرائم الحرب، فكان قد رأى البعض منهم عدم اللجوء إلى المحكمة، و الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون، و تقرير عقوبات مناسبة بشأنهم، بيد أن البعض الآخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب إنشاء محكمة عسكرية و عادلة، و هو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون وتبناه و مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء، و تمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة في 1945/8/8.

و بمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية، قد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، و ألحق باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبرج .

لقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرج الألمانية الجنوبية، و التي كانت المركز الرئيسي للحزب النازي¹.

في هذه المحكمة العسكرية عينت كل من الدول القوية الأربعة، مدعيًا عاما ليضطلع هؤلاء بمسؤولية التحقيق وملاحقة أهم المتورطين في الجرائم ضد السلم و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تناولت القواعد الإجرائية التي جاءت بها المحكمة العسكرية الدولية أحدا عشرة نقطة فقط، و لم تتطرق أي منها بشكل دقيق لأحكام و شروط الملاحقة و المتابعة من طرف المدعي العام². و لعل تعدد المدعون العامون بهذه المحكمة لدليل دامغ على ضرورة دفاع هذا الشخص عم مصلحة دولته التي عينته، قبل التفكير في الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي نيابة عن الضحايا، و عليه يمكن الحديث عن جهاز إدعاء عام صوري بصدد النظام الأساسي لهذه المحكمة.

¹ د. خليل حسين : الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2009، ص 33، 34 .

² د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 25 .

لقد كان المجتمع الدولي بصدده هذه المحاكمة على موعد مع وضع تشريع و قواعد و أصول للالتزام بالاتفاقيات الدولية، و مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رافضا أي تصرف يصدر من أي دولة تنأى بنفسها عن عقاب مرتكبي الجرائم الدولية¹.

وعليه فإن محكمة نورمبرج رفضت فكرة تمسك المتهمين بحجة أنهم منصاعون لرؤسائهم، فأقرت مبدأ أن القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين، تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه الحكومات الوطنية، و من ثم تقع المسؤولية الجنائية للأشخاص عن الجرائم الدولية . لقد أجريت - بصدده محكمة نورمبرج - نوعان من المحاكمات، النوع الأول يتعلق بمجرمي الحرب الألمان في داخل ألمانيا، و أما النوع الثاني فيتعلق بمحاكمات مجرمي الحرب الذين تم القبض عليهم في دول الحلفاء لارتكابهم جرائم حرب، و أنشأت تلك الدول محاكم لهم لديها.

ب - تشكيلتها:

تشكل محكمة نورمبرج من أربعة قضاة و أربعة نواب لهم ، بحيث يحضر النائب مع القاضي الأصلي في المحاكمة و يحل محله إذا غاب لأي سبب ، وقبل أي دعوى يتم اختيار أحد القضاة الأصليين رئيسا و يقوم الرئيس بمباشرة عمله طيلة مراحل الدعوى، ما لم يقرر الأعضاء إعفائه من مهامه².

و على الرغم من أن الاتفاقية الخاصة بالمحاكمة لم تحدد القانون الواجب التطبيق، أو استبعاد تطبيق القوانين الشخصية و الإقليمية إلا أن المحكمة لجأت إلى القياس ، حيث قامت بتطبيق القواعد الواردة بالمادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية³.

لقد أسست المحكمة لقواعد جديدة يعتقد أنها كانت البداية الفعلية لتدويل القضاء الجنائي، و ذلك من خلال ما جاء في اتفاقية لندن لعام 1945، و التي أحالت بدورها للاتفاقية الملحق بها

¹ د. عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 136.

² د. سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي و التشريعي و القضائي، مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 107.

³ د. عبد الواحد الفار، المرجع نفسه، ص 109.

و التي حددت كيفية تشكيلها و صلاحياتها و الإجراءات الواجبة الإلتباع أمامها.

ج - اختصاصاتها :

حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها، بحيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة و معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب.

و الواقع أن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لم يكن ليثير الإشكال، حيث جرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية و القواعد العرفية آنذاك، مثل اتفاقية لاهاي و اتفاقيات واشنطن البحرية.

أما الجرائم ضد الإنسانية، فقد جرى وصفها في ميثاق المحكمة بأنها أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد الذي يرتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

و على خلاف جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية، أثارت الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم، كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته¹.

لقد شملت المحاكمة قائمة من الضباط الألمان و هم : هيرمان غورين، يوهاكيم فان ريبين تروب، رودولف هيس، فيلا لم كايتل، إيرنيست كالتن برونير، ألفريد روزنبورغ، هانس فرانك، فيلا لم فريك، جوليوس سترايخر، والتر فانك، هيالمار شاخت، كارل دونيتز، إيريك رايدر، بالدر فان شيراخ، فرايتز شوكل، ألفريد يودل، فرانز فان بابن، آرثور سايس إنكوارت، ألبيرت سبير، كونستانتان فان

¹ د . علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في قضاء متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 34 .

نورث، هانس فرايتزش، و قد تراوحت الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة بين عقوبة الإعدام و السجن المؤقت¹.

إن ما يمكن استخلاصه من هذه المحاكمة بالدرجة الأولى ، الطابع الانتقامي الذي غلب على قواعدها و أحكامها، بحكم أنها اختزلت فكرة فرض الغالب لمنطقه على المغلوب، و غموض اختصاصات الادعاء العام، بحكم أن تواجهه كان شكليا فقط، كما أن هذه المحكمة قد تعرضت للكثير من الانتقادات أبرزها :

- أن اختصاصها نابع من اتفاقيات أبرمت بين الغالبيين و المغلوبين، وبالتالي فهي تأسست لتحقيق عدالة سياسية لا لتحقيق عدالة دولية .

- أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة أو محاصمتهم من قبل المتهمين، و هو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية، و تشكل المحكمة من قضاة ينتمون بجنسياتهم فقط للدول المنتصرة أيضا فيه نوع من التجاوز غير المعروف حتى في تلك الظروف المتقدمة للقضاء الجنائي الوطني.

- أن هذه المحكمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، و قانونا يخضع هؤلاء للقانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي .

- كما أن المتهمين قد عوقبوا عن أفعال لم تكن مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي السارية آنذاك، الأمر الذي يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة .

لقد نصت قواعد محكمة نورمبرج على عقوبة الإعدام فقط، و تركت تحديد باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، الأمر الذي يعني فسح المجال واسعا أمام المحكمة للتعسف في إيقاع العقاب على المائلين أمامها، و تحت غطاء السلطة التقديرية، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى إن ذات النص لم يوضح الكيفية التي تنفذ بها أحكام المحكمة، و هي مسألة لا تقل أهمية عن المسألة

¹ François Antonette : Procés de Nuremberg. Volume 2. Presses universitaire de France , paris , 1996 , p 51.

الأولى¹.

غير أنه و رغم كل هذه الانتقادات الموجهة للمحكمة، إلا أن محاكمة نورمبرج تعتبر أولى المحاولات الجريئة لتجسيد فكرة القضاء الجنائي الدولي بشكل واضح و محدد.

ثانيا - المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى :

أ - نشأتها :

لقد صدر إعلان بوتسدام في 26 يوليو 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية، و المملكة المتحدة، و جمهورية الصين، و الذي أيده لاحقا الإتحاد السوفيتي سابقا، توعد الجميع فيه إخضاع مجرمي الحرب اليابانيين - الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء - لعدالة صارمة. بعد ذلك كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما و ناغازاكي في أغسطس سنة 1945 أثره في توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام، في الثاني من سبتمبر سنة 1945، و التي نصت على خضوع إمبراطور اليابان و الحكومة للسلطة العليا للحلفاء.

في ديسمبر 1945، تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى بموسكو، استجابة لطلب الإتحاد السوفيتي سابقا، و قد أعطت اللجنة للإتحاد السوفيتي سابقا مقادارا ضئيلا من السيطرة المستقبلية على اليابان، كمكافأة على اشتراكها المتأخر في الحرب، و تركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة، و قد تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة، مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، و قد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم مجلس الحلفاء لليابان و المنعقد في طوكيو، و قد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة و بريطانيا و الصين و الإتحاد السوفيتي سابقا، حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات و الممارسات الاستعمارية لليابان².

إنه و على الرغم من الدور الهام الذي لعبته اللجنة في توفير مظلة سياسية للحلفاء تجاه

¹ د . علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص35 .

² د . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص37 .

المشتبه فيهم، و تنفيذ العقوبات و الإفراج عنهم، إلا أنها أصبحت كجمعية مناقشات، و عندما تم التوقيع على اتفاقية سلام مع اليابان، ماتت هذه اللجنة موتاً هادئاً¹.

إلا أن هذه الخطوة كانت ممهدة لإنشاء محكمة طوكيو بالرغم من تسييسها من طرف دول الحلفاء، لأنهم في الحقيقة كانوا يؤمنون آنذاك بمنطق عدالة الأقوى أكثر من أي منطق آخر. و استناداً لذلك كله أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" في 19 يناير 1946، إعلاناً يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، و بصفة خاصة محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين. تم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، و عقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة طوكيو².

ب - تشكيلتها :

تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة³، عشرة منها حاربت اليابان، و دولة واحدة فقط كانت من دول الحياد هي الهند، و تم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة، و لكن ذلك في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من الدول السالفة الذكر⁴.

لقد تم اختيار القضاة على أساس تمثيل دولهم، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته و ليس بصفته الشخصية، و ترأس مجلس القضاء قاضي أمريكي تتمتع بصلاحيات أكثر من بقية القضاة، و هو على عكس ما جاء في تشكيلة محكمة نورمبرج، و التي تألفت من أربعة قضاة متساوين في

¹ د . عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 149.

² د . محمد صافي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 46 .

³ هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفيتي سابقاً، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، و الهند، راجع في تفصيل ذلك : د . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 38 .

⁴ د . عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 150 .

الدرجة و الصلاحية¹.

إن أول ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة ، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، و يرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من أهمها أن الإتحاد السوفييتي سابقا، قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفييتي سابقا في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفييتي سابقا على هذه الإجراءات².

و لعل ما دفع الولايات المتحدة و حلفائها إلى تسييس هذه المحاكمة هو فرض سيطرة جديدة على هذه المنطقة من العالم، و الخشية من عدم توقع ردة فعل الإتحاد السوفييتي سابقا، حول ما يمكن للحلفاء أن يقرروه من خلال هذه المحكمة من أحكام، ثم إن منطق المدرسة الواقعية كان قد بدأ في فرض وجوده على صناعة السياسة الخارجية الأمريكية على حساب المثالية القانونية، فلم يكن من الضروري تطبيق النصوص القانونية بقدر تجسيد هيمنة الحلفاء في هذه الحقبة الزمنية بالذات³.

كما أن جهاز الإدعاء العام في هذه المحكمة يكاد يكون مختفيا، و ليس له دور إجرائي بارز يجعل منه مستقلا في أداء مهامه، لأن الادعاء في الحقيقة كانت قد سبقته فيه الدول المنتصرة، أما وظيفة المدعي العام الأخرى المتمثلة في التحقيق فكانت هي الأخرى صورية و لا جدوى منها، لأن الأحكام كانت معروفة مسبقا من طرف الدول التي وضعت النظام الأساسي لهذه المحكمة العسكرية.

ج - اختصاصاتها :

و فيما يتعلق باختصاص المحكمة، فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج، باستثناء بعض الأمور القليلة، و من أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة

¹ د . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 41 .

² د . علي يوسف الشكري : مرجع سبق ذكره، ص 37 .

³ راجع في تفصيل ذلك : د . عامر مصباح : نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 41، 42 .

(بإعلان سابق أو بدون إعلان)، كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقا للقواعد الإجرائية التي جاءت في محكمة نورمبرج¹.

لقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946، و استمرت حتى 12 نوفمبر 1948، و وجهت المحكمة الاتهام في 3 مايو 1946 إلى 28 ممن ارتكبوا هذه الجرائم و أصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبرج، و إن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، و نزوات الجنرال "ماك آرثر" الذي كان يملك سلطة العفو، و تقليل مدة العقوبة، و إطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها هو أنها مناسبة². لم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبرج، كما أنه لم يدين الإمبراطور "هيروهيتو" لأسباب سياسية.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين، إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، إذ ساد التوتر بين الحلفاء أنفسهم، كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي، و تأثيره في إدارة المحاكمات، إضافة إلى أن قضاة المحكمة في نورمبرج كانوا أكثر كفاءة و استقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة، الهولندي "Rolling" و الهندي "Pol"، و الفرنسي "Bernard"، الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرون بدوافع سياسية³.

إن الأحكام التي صدرت في حق المتهمين جاءت استنادا للمادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى 1945، و التي تنص على ما يلي : [الجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد و غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد

¹ د . عبد الواحد الفار ، مرجع سبق ذكره، ص 113 .

² د . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 40 .

³ د . عمر محمود المخزومي : مرجع سبق ذكره، ص 150، 151 .

أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي أو عنصري، تنفيذاً لأي جريمة، أو متعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل¹.

إن نصوص هذا الميثاق لا تهتم باعتراف القضاء الوطني بهذه الجرائم من عدمه، وعليه يعطي ذلك سلطة تقديرية واسعة لهذه المحكمة في محاكمة المتهمين بهذه الأفعال.

إن محكمة نورمبرج و طوكيو أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، أما فيما يتعلق بالمجرمين الآخرين فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في 20 ديسمبر 1945 لتنظيم محاكمتهم، و قد قام بوضع هذا القانون حكام المناطق الأربعة المحتلة، و ذلك لوضع أسس قانونية موحدة . وبناء على هذا القانون، سمح لقادة المناطق الأربعة باعتقال مجرمي الحرب المعتقد في اشتباههم بارتكاب الجرائم المحددة سلفاً، و تبادل هؤلاء المجرمين بين مناطق الاحتلال الأربعة، كما سمح لهم بتسليمهم للدول الأخرى.

و قد أقيمت وفقاً لهذا القانون العديد من المحاكمات الجنائية الدولية، انتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان، كما أنشئت العديد من المحاكم في أوروبا و الشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الذين وقعوا تحت يد تلك الدول².

و هكذا فلا جدال في أن محاكمات الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال ملاحقة و محاكمة مجرمي الحرب بالرغم من أنها كانت عسكرية، و قد لعبت دوراً بارزاً في تطوير القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، و القانون الدولي بشكل عام³. هذه المحاكم تعتبر هي الأخرى سابقة قضائية مثلت حجر الزاوية للقضاء الجنائي الدولي، كون أنها تضمنت العديد من المبادئ التي تبنتها العدالة الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا

¹ د . محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 1006.

² د . عبد الواحد الفار، مرجع سبق ذكره، ص 116.

³ د . عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

السابقة، و رواندا لاحقاً، بل و حتى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد.

الفرع الثاني : القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد الحرب الباردة :

لقد شهد تاريخ القانون الدولي صمتاً خلال الحرب الباردة فيما يتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية، و لعل السبب يكمن في انشغال الدول العظمى بفكرة الإيديولوجيات للتنافس على امتلاك القوة عملاً بالفكر الواقعي الذي طغى آنذاك على العلاقات الدولية وقتئذ، و بروز اتجاهات جديدة في السياسات الخارجية للدول القوية، بدل التركيز على المثالية القانونية المتمثلة في إرساء أسس العدالة الجنائية الدولية .

لكن فلسفة العقاب الدولي عادت لتؤكد ضرورة تجسيدها من جديد، و ذلك على وقع الجرائم الوحشية التي وقعت في كل من يوغسلافيا سابقاً و رواندا الأمر الذي عجل بالالتفات مجدداً للعدالة الجنائية الدولية المؤقتة، من خلال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً¹، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

أولاً - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً :

لقد دخلت العدالة الجنائية الدولية مرحلة جديدة، ذلك أن المحاكم المختصة بهذه الجرائم أصبحت تشكل بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي جعل منها تمارس اختصاصاتها تحت غطاء الشرعية الدولية، بخلاف المحاكم العسكرية السابقة الذكر، و التي أنشئت بقرارات من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً تشكل سابقة في حد ذاتها، من حيث ما جاء في نظامها الأساسي من جهة، و من خلال المبادئ التي كرسها في مجال ع ج د، و التي تبنتها في ما بعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

¹ - حسام علي عبد الله الشيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القانون الدولي العام، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001) ص 55.

أ - نشأتها :

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 827، من أجل ملاحقة و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية سابقا .

الملاحظ أنه لأول مرة تستعمل عبارة الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، لأن هذه التسمية

جديدة، لأن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج قد نص على تجريم أفعال القتل و إفناء الأشخاص و الاسترقاق و الإقصاء عن البلد، و كل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب و أثنائها، و ذلك من خلال المادة السادسة فقرة (ج) من الميثاق¹.

إلا أن استعمال مصطلح الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني هو جديد ، و قد جاء بعد أن أصبح موضوع احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة مدرجا بصفة دائمة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سلسلة من التقارير حول هذا الموضوع، بناء على تكليف من الجمعية العامة.

و جرى نشاط الأمم المتحدة في توافق و تعاون و وثيقين مع نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد أدى ذلك إلى استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني باعتباره مرادفا في مفهومه الواسع لقواعد الحرب، و ذلك من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إتمام و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و الذي عقد دورته الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 مايو و 12 يونيو 1971².

فأمر ضروري أن يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا مصطلح الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، لأن إنشاء هذه المحكمة جاء ليكرس مبدأ حماية

¹ د . عبد القادر البقيرات : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 24 .

² د . صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 112 .

الجوانب الإنسانية في النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى.

غير أن قرار مجلس الأمن الدولي القاضي بإنشاء هذه المحكمة الخاصة، قد سبقته حزمة من القرارات التمهيدية، و هو ما يؤكد رئيسها السيد "فاوستو بوكار" بقوله : (في 6 أكتوبر 1992 ، و في وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الأساسية، و في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغسلافيا السابقة، نطالب من الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير).

و كان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام 1992 قد أكد فعلا مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، و يذكر بشكل خاص في هذا الصدد القرار 764/1992 المؤرخ في 13 يولييه 1992 و القرار 771/1992 المؤرخ في 13 أغسطس 1992¹. و الملاحظ من خلال ذلك أن إنشاء المحكمة قد سبقه قرارات تمهيدية من طرف مجلس الأمن، و لعل المقصود من خلال ذلك التأكد من جدية تلك الانتهاكات لأحكام ق د إ من طرف لجنة خبراء دولية، و هذا دليل دامغ على خصوصية و دقة الأحكام التي سترد في ميثاق المحكمة الدولية المؤقتة.

لقد خلص التقرير المؤقت الأول الذي أعدته لجنة الخبراء و المؤرخ في 9 فبراير 1993، إلى أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا السابقة يتسق مع توجه عمله، كما نقل تقرير من الأمين العام دعم الرئيسين المشتركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة، لإنشاء محكمة من هذا القبيل، و تحديدا للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني الخطيرة .

و في أعقاب ذلك، قدم مقررون - عيّنهم مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا - مشاريع مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة المقبلة، كما قدمت لجتان من الفقهاء من فرنسا و إيطاليا

¹ فاوستو بوكار : " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة التالي : www.un.org/law/avl تاريخ الزيارة : 10 مارس 2013 ، في الساعة 45 : 15.

مشروعى مقترحات أخرى، و فى فبرابر 1993، قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن يستخدم فيه - على سبيل المراجع - مشاريع المقترحات تلك .

و بعد أن ثبت لدى مجلس الأمن، بموجب المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن الحالة فى يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، قرر إنشاء محكمة دولية كتدبير فعال يردع ارتكاب الجرائم و يقدم المسئولين للمحاكمة، و يسهم فى استعادة السلم و صونه، و بموجب القرار 827/ 1993، أقر مجلس الأمن بالإجماع، فى إطار الفصل السابع من الميثاق، كلا من تقرير الأمين العام، و نظام المحكمة الدولية المرفق به¹.

فنشأت استنادا لذلك أول محكمة جنائية دولية مؤقتة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، و ذلك بعد المساعي الحثيثة التى بد لها المجتمع الدولي، نظرا لأنها تتعلق بأخطر الجرائم على الإطلاق و التى ارتكبت فى هذا الإقليم، و أكثرها وحشية فى القرن العشرين.

ب - تشكيلتها :

استنادا لنص المادة 11 من النظام الأساسى للمحكمة، تشكل المحكمة من الهياكل التالية :

ثلاثة دوائر ابتدائية، و دائرة استئناف، و مدعى عام، و كتابة ضبط مشتركة بين كل الدوائر.

و تتكون الدوائر من 16 قاضيا مستقلا دائما على الأكثر من دول مختلفة، و من 12 قاضيا مستقلا غير دائم من دول مختلفة، و تشكل كل دائرة من 3 قضاة دائمين على الأكثر، و من 6 غير دائمين على الأكثر، و تشكل دائرة الاستئناف من 7 قضاة دائمين.

يراعى عند اختيار القضاة أخلاقهم الحسنة، و مؤهلاتهم القانونية التى تسمح بتعيينهم فى المناصب العليا فى بلادهم، و معرفة جيدة فى القانون لاسيما فى القانون الجنائى الدولي استنادا للمادة 13 من النظام الأساسى لهذه المحكمة.

إن القضاة الدائمين ينتخبون عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات، حسب

¹ . د محمد شلالدة : القانون الدولي الإنسانى، ط1، منشأة العارف، الإسكندرية، 2005، ص 130 .

نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، و أحكام المحكمة تقبل الاستئناف بشروط ضيقة هي: أن يكون الحكم الصادر عن الدرجة الأولى مشوباً بخطأ في تطبيق القانون أو بخطأ في الواقع من شأنه أن يخل بالعدالة¹.

ثم إن مكتب المدعي العام ينبغي أن يكون مستقلاً، و يكلف بإجراء جميع التحقيقات و ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1 يناير 1991.

و ينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية، و لا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، و يعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، بناء على ترشيح من الأمين العام، و ينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى، و أن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات و المقاضاة في القضايا الجنائية، و أن تكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد².

ج - اختصاصاتها :

أنيط بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة - التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 827 المؤرخ في 25 مايو 1993 المستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق - محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراح انتهاكات و خروق جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة من 1 يناير 1991³.

إنه يجب على المدعي العام إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، و خاصة من الحكومات، و أجهزة الأمم المتحدة، و المنظمات

¹ Raymond Carter : Le Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie – L'action de la Gendarmerie Nationale , Revue D'Etude de la Gendarmerie , 3^{ième} trimestre , 1999 , n 192,Bruxelle , p55 .

² د - عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 161 .

³ د - محمد يوسف علوان، و د محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 282.

الحكومية الدولية، و المنظمات الدولية غير الحكومية.

و تكون للمدعي العام - عند قيامه بإجراء التحقيقات - سلطة استجواب المتهمين و الضحايا و الشهود، و جمع الأدلة، و إجراء تحقيقات في الموقع، و يجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسب ما يكون ملائماً.

و إذا قرر المدعي العام، بعد استكمال التحقيقات، أن للقضية وجهاتها الظاهرة، فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق و الجرائم التي وجهت للمتهم طبقاً للنظام الأساسي، و تحال لائحة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة من دوائر المحكمة، و يقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام، و تحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.

و يصدر القاضي - بعد اعتماد لائحة الاتهام و بناء على طلب من المدعي العام - أوامر باعتقال الأشخاص و القبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة¹.

إنه و استناداً للنظام الأساسي لهذه المحكمة المؤقتة، قد حددت المدة الزمنية التي تنقيد بها م ج د خ ي س، و ذلك ابتداءً من الفاتح من يناير 1993، و عليه يخرج من اختصاصها كل الأفعال المرتكبة قبل هذا التاريخ، و لعل القرار يقصد من خلال ذلك تجنب الصدام الإيديولوجي الذي ساد قبل هذه الحقبة من الزمن في هذه المنطقة، لأنه قد أريد لهذه المحكمة أن تمارس اختصاصاتها بمنأى عن كل دوافع سياسية، بخلاف ما حدث سابقاً.

أما عن الاختصاص المكاني، فلا تنظر المحكمة إلا في الجرائم المرتكبة في الأراضي اليوغسلافية سابقاً، و لعل ذلك ما يؤكد الطابع الخاص لهذه المحكمة و المؤقت، إلا أن انعقاد المحكمة يكون في لاهاي بهولندا.

في حين أن اختصاصها الموضوعي، يتعلق بجرائم الحرب، و الانتهاكات الجسيمة للقانون

¹ المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً .

. www.un.org/icty.org/legal library/statute/statut-re808-1993-fr.pdf بتاريخ 28 مارس 2013 .

الدولي الإنساني الإتفاقي و العرفي، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية. وتقتصر صلاحية المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، ذلك أن الدولة ليست مسئولة بصفتها تلك جزائيا، فالمسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المذكورة مازالت إلى الآن مسؤولية فردية¹. و من بين المتهمين بهذه الجرائم " radovan karadzic " الذي أُلقي عليه القبض مؤخرا goran ، radko mladac ، stanisic ، popovic ، perlic ، goran hdzic ،
2.vojislav seselj ، simatovic ، zupljanin ، zdravko talimir ، hdzic
و لعل أبرز المتهمين الذين حوكموا في هذه المحكمة "dosko tadic" ، أحد الضباط الصربيين العسكريين المدانين بارتكاب جرائم حرب و انتهاك أعرف الحرب، و انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تعتبر إجراءات محاكمته - بعد أن أُلقي عليه القبض من طرف الشرطة الألمانية في 1994 - في حد ذاتها إسهام صريح لتطوير القضاء الجنائي الدولي، و ذلك عن طريق تبنيها لمبادئ غير مألوفة في القانون الدولي، كتبني فكرة القصد المشترك التي أدين استنادا لها، و مفادها أنه تكفي لقيام المسؤولية الجزائية ضده ارتكاب أشخاص آخرين من مجموعته لهذه الجرائم، و عليه يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يكون هدف الجماعة واحدا، أي تطهير المنطقة من غير الصربيين³. يستنتج من خلال ذلك أن المسؤولية الجزائية للفرد في هذا النوع من الجرائم - أيا كانت صفته - تؤخذ بعين الاعتبار، خلافا لما جرى عليه العمل سابقا، بحيث كانت تلتزم الدولة التي تشن حربا عدوانية بتعويض الأضرار التي تصيب الدولة أو الدول الأخرى من جراء هذه الحرب، إلا أن الواقع قد لا يتفق دائما مع ما يقضي به هذا التطبيق، و الأمر يتوقف على نتيجة الحرب ذاتها، لأن ما يحدث

¹ Karine Lescure , Le Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie , Montchrestien , Paris , 2000 , p 155 .

² بتاريخ 28 مارس 2013 www.un.org/icty.org/cases/party/766/4

³ Albert de Hoogh :The international Criminal Tribunal For the Former Yougoslavia 1993 - 1998 , Intersentia , Antwerp , Vol 1 , 1999 , p 468 .

عملا هو أن تفرض الدولة المنتصرة إرادتها على الدولة المنهزمة و تلزمها بتعويض أضرار الحرب سواء كانت هذه الدولة هي البادئة بالاعتداء أو لم تدخل في الحرب إلا كرها عنها للدفاع عن نفسها¹.
إن مساءلة كبار المسؤولين في الدولة يشكل تطورا إيجابيا قد لحق مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة، و أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

إن المبادئ القانونية الدولية سابقا كانت تجعل من الدولة مسؤولة عن كل إخلال بالقانون الدولي أو بواجباتها الدولية التي تقع من سلطتها التنفيذية، سواء كان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي أو كان نتيجة موقف سلبي، و لا أهمية في أن يكون الفعل مما تسمح به قوانين الدولة، أو أن يكون مخالفا لهذه القوانين ما دام أنه يتعارض في آخر الأمر مع إحدى الواجبات الدولية².

خصوصا أن ذلك يبقى من الناحية الشكلية و النظرية فقط ، بحيث يصعب من الناحية العملية محاكمة كبار القادة ، إذا كانوا سببا في وقوع الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة لاسيما الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، قد قطعت كل الخلاف حول هذه المسألة، بحيث أقرت المسؤولية الجنائية لكل شخص يعتقد أنه قد ارتكب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني، و هذا ما يحسب لهذه المحكمة، بحيث اعتبر ذلك انتصار للعدالة الجنائية الدولية، بل و من شأن هذا المبدأ الجديد أن يجد من التصرفات غير المسؤولة لكبار القادة السياسيين و العسكريين زمن النزاعات المسلحة³.

ثم إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قد ساهمت هي الأخرى في تطوير ع ج د هي الأخرى ، بما أقرته من مبادئ جديدة، بالرغم من أن الأحكام التي جمعت بين المحكمتين واحدة.

¹ د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، لم تذكر سنة الطبع، ص 221 .

² المرجع نفسه، ص 225 .

³ - د محمد شلالدة، مرجع سبق ذكره، ص 132 .

ثانيا - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

تشارك هذه المحكمة مع سابقتها في الطابع المؤقت أو الخاص لكل منهما، و هي محكمة معنية بمحاكمة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، و الانتهاكات الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا عام 1994 إبان النزاع المسلح الذي نشب آنذاك.

أ - نشأتها :

لقد شهدت رواندا مجازر مروعة إثر الخلاف العرقي الذي نتج عنه العديد من جرائم القتل و التنكيل الجماعي، و التي ارتكبت من قبل الهوتو عام 1994، و التي حصدت أرواح أكثر من مليون و نصف المليون شخص من قبائل التوتسي و الهوتو، كون أن التركيبة السكانية لرواندا تتميز بالتنوع العرقي، إذ أنها تتكون من ثلاثة قبائل رئيسية هي، قبائل الهوتو "hutu" و تشكل 84 بالمائة من مجموع السكان، و قبائل التوتسي "tutsi" و تشكل 15 بالمائة من مجموع السكان، و قبائل التو "taw" و تشكل هي الأخرى 1 بالمائة من مجموع السكان¹.

ذلك ما دفع حكومة رواندا لأن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994، بموجب قراره رقم 935 من نفس السنة. و استنادا لما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره رقم 955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 مستندا في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين على حد تعبير "رافائيل ميزون"².

إن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تضع التضامن في مواجهة العدوان على رأس المقاصد

¹ بدر الدين شبل : الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية - دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2009) . ص

² Raphaëlle Maison, Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda, Revue Générale de Droit International Public, volume 103, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, p 130.

التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، و من بين هذه المقاصد، حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها ، ... و قد جرى تخصيص الفصل السابع من الميثاق لبيان ما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان ، حيث عهد إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 39 بمهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به¹.

فلقد أبدى مجلس الأمن جزعه و استيائه من وقوع انتهاكات صارخة و منظمة و واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها الاعتداء على الحق في الحياة، و الحق في الملكية، و على وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً، و هو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما طالب مجلس الأمن باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين ، و تجنب انتشار تهديد الأمن و السلم الدوليين إلى الدول المجاورة².

و عليه فإن إنشاء هذه المحكمة الخاصة نتيجة تهديد السلم و الأمن الدوليين كان المسوغ القانوني الذي استند إليه النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا، كي تمارس اختصاصها، لأنه فعلا يعتبر النزاع داخلي، لكن كانت له عواقب و خيمة على دول الجوار، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى التحرك فوراً لإنشاء هذه المحكمة.

و نظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في مدينة كيجالي برواندا، فقد قام مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 13 فيفري 1995، باختيار مدينة أروشا بتنزانيا لتكون مقراً لهذه المحكمة، و ذلك بموجب قراره 977 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995، و قد أثبت الواقع العملي وجود العديد من الصعوبات حول وجود المحكمة خارج الدولة، و هي مشابحة لتلك الصعوبات التي واجهت ال م ج د خ ي س، إضافة لزيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف

¹ د. صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة - الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 156.

² د. علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 66 .

انتقال الشهود و الضحايا المتهمين¹.

إن من السمات المميزة لها، أنها أول محكمة دولية تختص بمحاكمة و معاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية²، فهي تشكل بذلك سابقة قضائية دولية. ثم إن المدعي العام لهذه المحكمة كان في بداية الأمر هو نفسه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، و يمارس الاختصاصات نفسها التي أسندت له فيها، بشأن الاتهام و التحقيق.

ب - تشكيلتها :

نصت المادة 10 من النظام الأساسي على الأجهزة المكونة للمحكمة، هي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفق المادة 11، و هي تتكون من الدوائر، مكتب المدعي العام و قلم المحكمة .

يتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة، و بنفس العدد الذي نص عليه النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، كما أن محكمة رواندا لها ذات المدعي العام و ذات الدائرة الاستئنافية التي هي لمحكمة يوغسلافيا، و هو ما كان يمثل تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدا بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارات غير مرتبطين.

و قد أدى هذا الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل و الصعوبات في المجالات المختلفة، مما أدى بمجلس الأمن إلى فك الارتباط بين المحكمتين، و ذلك بإصدار القرار رقم 1431 بتاريخ 14 أوت 2002، و الذي حدد فيه عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية، يتوزع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية، و دائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة، يشترك خمسة منهم بالنظر في كل حالة استئناف منفردة.

¹ بدر الدين الشبل : الأطروحة السابقة ، ص 154 .

² William Schabas , An introduction to the international criminal law ,Cambridge university press , 2001 , p 406 .

كما تم فصل الارتباط مع محكمة يوغسلافيا بصدور القرار رقم 1503، الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2003، و الذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في رواندا، و الذي يقوم بدور مماثل لدور المدعي العام في يوغسلافيا في التحقيق و الادعاء، و بالإضافة إلى دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام، هناك قلم المحكمة و الذي يرأسه المسجل الذي يتولى المهام الإدارية، و كافة المسائل المتعلقة بسير عمل المحكمة¹.

ج - اختصاصاتها :

حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة المؤقتة اختصاصها الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتهب في تورطهم بأفعال الإبادة، و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا و أقاليم الدول المجاورة لها، في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994. و لم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب شرعي لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، و على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على أن الصفة الرسمية للمتهم بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، و لا تصلح سببا لتخفيف العقوبة عنه . أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقررت أن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا ينفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل، أو أنه ارتكبه فعلا و لم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية و الملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه².

ثم إن الفقرة الرابعة من نفس المادة قد أقرت مبدأ عدم الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرئيس من طرف المرؤوس المتهم، وذلك بنصها على ما يلي : [إن ارتكاب المتهم للجريمة بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية، و لكن بالإمكان الاعتداد به كسبب

¹ هشام محمد فريجة : القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار الراجعية للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 174 .

² د. علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 57، 58 .

لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة [1].

و فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا و الأقاليم المجاورة، و يأتي هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي، إذ لم تقتصر الفئات المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا، بل امتدت إلى الأقاليم المجاورة.

و حسنا فعل واضعو النظام الأساسي عندما مددوا اختصاص المحكمة إلى الأقاليم المجاورة للإقليم الرواندي، إذ إن وضع مثل هذا النص من شأنه إخضاع كل من ارتكب إحدى هذه الجرائم أثناء الحرب الرواندية لاختصاص المحكمة، و يجعل من أحكامها أقرب ما تكون للعدالة . فالنظام الأساسي يشمل إقليم رواندا كاملا، و يضاف إليه إقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة روانديا، و نظرا لعدم وضوح المقصود بإقليم الدول المجاورة الذي تضمنته المادة السابعة منه، فإن مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات زائر سابقا، و بعض الدول المجاورة لرواندا، التي ارتكبت فيها جرائم و انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و التي كانت أسبابها ترتبط بالنزاع الدائر على إقليم رواندا.

و أما الاختصاص الزمني الوارد في المادة السابعة، قد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في

الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 1994².

إنه و حسب المادة الأولى من النظام الأساسي، يكون اختصاص المحكمة الموضوعي، النظر في جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أيا كانت بسبب انتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف

¹ www.un.org/ictt.org/legal library/statute/statut-re955-1994-fr.pdf بتاريخ 10 أبريل 2013 .

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 176 .

عام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب، و البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيه 1977 .

و الملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالنزاعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية، و ليست ذا طابع دولي¹.

لكن و ما يمكن استخلاصه من هذه المحكمة، أن معالم وظائف المدعي العام في مثل هذه المحاكم بدأت تظهر و تلوح في الأفق، معلنة عن الدور البارز الذي بدأ يتضح، من خلال استقلالية مكتبه للقيام بالوظائف المنوطة به، و المتعلقة بالتحقيق و الاتهام، و هذا من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة المؤقتة، و حتى في ن أ م ج د خ ي س، و بذلك تكون قد مهدت الطريق نحو إنشاء جهاز المدعي العام بشكل محترف، و الذي أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما بعد.

المطلب الثاني : مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم :

فعلا لقد سجل تاريخ المحاكمات الدولية مرحلة جديدة أضحت فيها المحكمة المختصة بالنظر في جرائم القانون الدولي الإنساني تمارس عملها بشكل دائم و ليس مؤقت كما كان عليه الأمر في المحاكمات السالفة الذكر.

لقد دخل المجتمع الدولي، بعد الحرب الباردة، مرحلة جديدة تمثلت في ضرورة المعالجة الجماعية للمسائل الدولية أكثر من أي وقت مضى، لذا أصبح من الضروري إشراك كل الدول - أيا كان وضعها الفعلي متقدمة أو نامية - في ذلك، بل و خارج الاتفاقيات الثنائية التي كانت تعقد عادة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفييتي سابقا².

و لقد تراجع الدور الذي لعبته الاتفاقيات الثنائية و حتى الإقليمية، تاركة المجال للاتفاقيات العالمية، أو الكونية كما يحلو للبعض أن يسميها ، ثم إن مسألة العزوف عن الانضمام لهذه الاتفاقية

¹ د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 63 .

² د. مصطفى سلامة حسين : تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 132 .

أصبح يمثل حرجاً أخلاقياً لهذه الدول أمام الدول الموقعة و المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات العالمية .

لم تكن وضعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خارج هذا التصور، لأنها هي الأخرى كانت محل خلاف حتى بين الدول العظمى، الأمر الذي جعل نشأتها تمر بعدة محطات كانت نهايتها اتفاقية روما لسنة 1998، و هذا ما ستتطرق له الدراسة من خلال فرعين اثنين :

الفرع الأول : مرحلة ما قبل مؤتمر روما 1998 :

ظلت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتردد بين مد و جزر، بين مؤيد و معارض، بين داع لهذه الفكرة و واضع للعراقيل في طريقها، و كان لكل فريق حججه و أسانيد، فمعارضو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم استندوا في حججهم لما يلي:

1 - إن لكل دولة السيادة على إقليمها و لا تنتهي هذه السيادة إلا بنهاية حدودها و بداية

حدود الدول الأخرى، و من أبرز مميزات سيادة الدولة على إقليمها، حقها في محاكمة و معاقبة مواطنيها من حاملي جنسيتها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، من هنا فإن نقل هذه الصلاحية من اختصاص الدولة الوطني إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي يعد قيدياً على سيادة الدولة¹.

و تمسك معارضو إنشاء المحكمة بفكرة التعاون القضائي بين القضاء الوطني و من يطالب بالمتهمين في إطار اتفاقيات تسليم المجرمين، كمبدأ قانوني أساسي لا يمكن خرقه من أي جهة كانت حتى و إن كانت دولية، للحيلولة دون نجاح فكرة المحكمة الدولية و تجسيدها على أرض الواقع.

2 - إن القضاء الدولي يعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ تتحكم

القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذا القضاء، بل إن التدخل من خلال هذا القضاء قد يتخذ وسيلة لإضفاء الشرعية الدولية على النزاعات التي يمكن أن تشنها بعض الدول على الأخرى.

3 - إن إقامة مثل هذا القضاء يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقاً لتصريح موسكو

¹ د. علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 72.

لسنة 1943 و تصريح لندن لسنة 1945، و لا يتفق و مبادئ نورمبرج¹.

4 - إن ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي يكون محكوما بوقوع الحرب، بل و بارتكاب جرائم و أفعال يحظرها القانون الدولي، الأمر الذي يعني بالضرورة عدم جدوى إقامة قضاء دائم طالما كان بالإمكان الاستعانة بقضاء مؤقت، إذ أن إنشاء مثل هذا القضاء و حله يكون مرهونا بوقوع الحرب و ارتكاب الفظائع فيها، و مثل هذا القضاء أثبت جدواه في الواقع العملي.

5 - إن إنشاء محكمة دائمة يعني بالضرورة وجود قانون ثابت محدد تطبقه المحكمة، فوجود القانون يسبق وجود المحكمة و ليس العكس، و حيث أنه لا يوجد قانون عقوبات دولي متكامل يحدد الجرائم الدولية و عقوباتها، فالأولى التريث في إنشاء مثل هذا القضاء لحين تشريع هذا القانون و العمل بأحكامه².

لعل المعارضون بذلك تمسكوا بفكرة إيجاد قانون جنائي دولي يعاقب على أفعال معينة، و تكون أهم نتائجه ميلاد قضاء جنائي دولي كآلية إجرائية تنفيذية لأحكام القانون الأول، و هذا الأمر قد كان فعلا موجودا، لأن أحكام و مبادئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - و كما سيحدد في الدراسة لاحقا - لا تخرج عن مبادئ اتفاقيات جنيف الأربعة، و بروتوكولها الإضافيين، الأمر الذي يثبت فعلا أن إنشاء هذه المحكمة لم يكن من العدم، بل انطلاقا من مبادئ و أحكام سبقت إنشائها.

6 - إن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يضطلع بمهمة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و إيقاع الجزاء الملائم عليهم، و ربما كان حكم القضاء الوطني أجدى نفعاً من حكم القضاء الدولي، حيث مازالت العديد من القوانين الوطنية بل و غالبيتها تأخذ بعقوبة الإعدام، في حين أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا لم يأخذ إلا بعقوبة السجن دون الإعدام، فإذا كان هذا الواقع في ظل قضاء دولي مؤقت، فما بال أحكام القضاء الدولي الدائم .

¹ د. عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، لم تذكر سنة النشر، ص 20 .

² د. علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 72 .

7 - افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة و الصلاحية لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، تمهيدا لإحضارهم أمام المحكمة المختصة، و كفالة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام.

8 - إذا كانت مسألة إقامة محكمة جنائية دولية أمرا محبذا لحفظ السلام في العالم و منع ارتكاب الجرائم الدولية، إلا أنه ليس هناك قائد سياسي مستعد على الأقل في الوقت الحاضر لتأييد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إذا ظل احتمال مثوله أمامها أمر قائم¹ .
فبالرغم من كل ذلك الجدل الذي ثار حول قيام المحكمة إلا أنه قد كانت هناك أصوات ظلت تناضل من أجل تحقيق هذه الفكرة .

و فعلا لقد كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مطروحا بصفة مستمرة على المجتمع الدولي، و كلما ثارت مشكلة دولية خرج المشروع يطفو على الساحة الدولية ، و في السنوات العشرة الأخيرة شهدت الأمم المتحدة نشاطا مكثفا في سبيل إتمام هذا المشروع الذي طال انتظاره لسنوات عديدة ، و أصبح أملا في نفوس الكثيرين، الذين باتوا يحملون بقرب قيام عدالة دولية جنائية حقيقية، لمحاكمة مجرمي الحرب و غيرهم ممن لا يتورعون عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى² .
إن مرحلة ما قبل مؤتمر روما بدورها مرت بعدة مراحل توطئة لإخراج مشروع المحكمة إخراجا نهائيا و هي كالتالي :

أولا : المرحلة التمهيديّة لإعداد مشروع المحكمة :

بداية دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي عام 1948 لدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو غير ذلك من الجرائم الدولية الأخرى، و كانت الجمعية العامة قد اتخذت قرارها في عام 1948 بأن تلك المحكمة لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية .

¹ د. علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 73 .

² د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص 48.

و تنفيذاً لدعوة الجمعية العامة، قامت لجنة القانون الدولي بإجراء دراسات حول موضوع إنشاء جهاز قضاء جنائي دولي، حيث اقتنعت عام 1950 أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه و ممكن على حد سوء، و شكلت الجمعية العامة عددا من اللجان الخاصة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، و عليه قدم المشروع عام 1950، فعرض على الجمعية العامة التي أحالته بدورها إلى الدول الأعضاء للنظر فيه، و إبداء ما تراه من ملاحظات أو مقترحات حول بنوده¹

و في السنة نفسها اقترحت اللجنة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى يكون متوائماً مع فكرة تلك المحكمة.

لكن جهود اللجنة الدولية عام 1950 لم تحقق الغرض المنشود منها، و لذلك قررت الجمعية العامة عام 1951 تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبع عشرة دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

و بعد مداولاتها توصلت اللجنة عام 1951 إلى إقرار مشروع أولي، و أنهت أعمالها عام 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة و تقنين الجرائم الدولية، هذا التقنين الذي اصطدم بصعوبة تعريف جريمة العدوان مما عطل قرار إنشاء المحكمة².

ثم إن الحرب الباردة كانت السبب الرئيسي الذي عرقل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك ما يرجعه البعض إلى الأمم المتحدة نفسها .

و حتى تاريخ تعريف العدوان عام 1974، لم يعجل بقيام هذه المحكمة، و ذلك رغم ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها عام 1948، و الاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لعام 1973، إذ نصت الاتفاقيتان على

¹ د. إبراهيم محمد العناني : المحكمة الجنائية الدولية، ط2، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006، ص 11 .

² د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 115 .

محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة، أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحيتها¹.

و من الجدير بالذكر أن الحرص على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة، و يعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته و إقراره، أي أنه قانون يرجى له الفاعلية و الاحترام لأحكامه و يحتاج لجهاز قضائي مستقل و دائم حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام و يحدد مسؤولية كل من يخرج عليها و يخالفها².

ثم إن القانون الدولي الجنائي وحده لا يكفي و لا يجدي نفعا بمعزل عن آلية قضائية دولية تجسد فعلا سبب وجود مثل هذه القواعد، الأمر الذي جعل من الجمعية العامة تجدد اهتمامها بهذه الفكرة، بل و تقدم كل ما بوسعها لإنجاح مشروع هذه المحكمة، و إخراجها إلى الوجود بصيغة ترضي كل أطراف الجماعة الدولية، أو على الأقل الدول الأعضاء في هذه المحكمة.

ثانيا : المرحلة التحضيرية لمشروع المحكمة الدائمة :

ففي سنة 1989 ، صدر القرار رقم 39/44 عن الجمعية العامة بتاريخ 4 ديسمبر 1989 طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، و في القرارين 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990 ، و 54 / 46 بتاريخ 9 ديسمبر 1991 ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة و تحليل القضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية.

و في أعقاب اندلاع الأحداث الدامية في يوغسلافيا السابقة في سنة 1991، أصدرت الجمعية قرارين، طلبت فيهما إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة باعتبار ذلك

¹ لندا معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 67 .

² د . منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية . النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 79 .

مسألة ذات أولوية¹.

يأتي ذلك في الوقت الذي أجمع فيه فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع كثيرة من السلوك الخطير، حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه، و في هذا ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤتممة في القانون الجنائي الدولي، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم، باعتبار أن هذه السلطات تمثل المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص².

ثم إن المحاكم الدولية لم تقدم الحلول المرجوة منها كون أن اختصاصها المؤقت حال دون تجسيد قواعد دائمة في هذا الصدد، الأمر الذي من المفروض أن يشكل ذلك الجانب الصارم في هذه القواعد القانونية التي عادة ما تخاطب مرتكبي أخطر الجرائم على الإطلاق. و لعل هذه الأسباب و غيرها دفعت إلى التفكير في آلية جديدة تحول دون تفاقم الجرائم ضد الإنسانية، بل و تقديم حلول دائمة لملاحقة كبار المجرمين و الحيلولة دون إفلاتهم من العقاب، إن هذه الحلول تمثلت أساسا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تعطي إمكانية تجسيد هذا الاستقرار القضائي و التشريعي في مجال محاربة الجريمة الدولية .

إنه و تنفيذًا لقرارات الجمعية العامة السابقة، بحثت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ابتداء من دورتها الثانية و الأربعين في سنة 1990 و حتى دورتها السادسة و الأربعين في سنة 1994، و في الدورة الأخيرة أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، قدمته إلى الجمعية العامة.

و أصدرت الجمعية العامة بعد ذلك قرارا في 9 ديسمبر 1994، قررت فيه إنشاء لجنة

¹ د. فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 152 .

² د. مازن ليلو راضي : القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 210 .

مخصصة لاستعراض المسائل الفنية و الإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و لتتظر - في ضوء ذلك الاستعراض - في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفاوضين، فاجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، و استعرضت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، و نظرت في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي¹.

و في الفترة الفاصلة بين عامي 1995 و 1998، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنتين إلى الانعقاد، للخروج بما أطلق عليه بالنص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، و قد اجتمعت اللجنة التي شكلت خصيصا لإنشاء محكمة جنائية دولية "اللجنة الخاصة" طوال عام 1995 لمناقشة القضايا الموضوعية و الإدارية الرئيسية، و لكنها لم تضطلع بأية مفاوضات أو صياغة للنصوص.

و في عام 1997 تم تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية و التي عقدت اجتماعاتها طوال 1998.

فخلال العام الأول لم تقم اللجنة التحضيرية بصياغة نصوص مشروع القانون نتيجة لعدم استعداد دول عديدة للانتقال إلى مرحلة الصياغة، و لا شك أن عددا من الدول الكبرى من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و الصين، ارتأت في البداية اقتصار اللجنة التحضيرية - مثلها مثل اللجنة الخاصة - على مناقشة القضايا إلى أن يصبح المناخ السياسي ناضجا بما يكفي للسماح لهذه العملية بالانتقال إلى مرحلة الصياغة².

و لعل ما يستنتج منذ الوهلة الأولى عدم تحمس بعض الدول الكبرى لفكرة المحكمة - على غرار الولايات المتحدة الأمريكية - بل و سعت إلى عرقلة كل الإجراءات التي قد تؤدي إلى إنجاح الفكرة، ذلك أن هذه المحكمة إن وجدت، قد تتعارض مع سياستها الخارجية، بحكم أن الجيش

¹ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 152 .

² د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 90 .

الأمريكي ينتشر في عدة مناطق من العالم، للقيام بعمليات عسكرية تجسيدا للأجندة العسكرية الأمريكية، الأمر الذي يجعل من مساءلته حالة جد واردة عند احتمال موافقتها على المحكمة، أو على الأقل في حالة تجسيد العدالة الجنائية الدولية عن طريق هذا المشروع غير المطابق تماما لتوجهاتها. ثم إن الولايات المتحدة كانت تتدخل إما مباشرة، أو عن طريق الضغط على مجلس الأمن ليتخذ ما يراه مناسباً و متوافقاً مع الرؤية الأمريكية، و الضغط بعد ذلك على الدول الأعضاء في الجمعية العامة من أجل تبني مواقف لا تتعد عن الأهداف الأمريكية¹.

إن هذه التصرفات بدت واضحة من خلال هذه المرحلة التي سبقت اتفاقية روما، ولهذا حاول المتباحثون التقريب بين وجهات النظر المتباينة قصد الحصول على إجماع حول المسألة بالشكل الذي يجعل من ممارسة هذه المحكمة لعملها مصلحة عالمية ذات أهداف مشتركة.

و قد كان واضحاً أنه يستلزم لنجاح أي عمل دولي الاستناد للخبراء و مختصين في المجال المراد

التحضير له، لأن المصلحة في هكذا مشاريع من المفروض أن تكون فوق قومية، و لا تصب في مصلحة طرف دون الآخر و ذلك من الناحية النظرية على الأقل، و لهذا تسعى الجماعة الدولية إلى حشد أكبر عدد ممكن من الدول لإنجاح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و لعل ذلك ما بدأ واضحاً في أهداف الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و لهذا يحرص الخبراء في إنجاز هذه المهام على الالتزام بتحقيق الأهداف المشتركة التي تشبع حاجات شعوب معظم الأطراف إن لم نقل كلها، و لإنجاز مثل هذه الأهداف ذات الطابع الفني و التقني، تجد هذه المنظمات الدولية أنها بحاجة إلى صف واسع من الخبراء و التقنيين و غيرهم للعمل كمصممين لاستراتيجيات العمل و مستشارين و منفذين ...، و إن القيام بهذه المهام يحتاج لصف من الخبراء ذوي خبرة واسعة و معرفة أكاديمية واسعة، و ذلك من أجل الحفاظ على فكرة المصالح المشتركة للدول².

¹ د أحمد عبد الظاهر : دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 217.
² راجع في تفصيل ذلك : د - عامر مصباح : النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 82.

و عليه كان المجتمعون من أجل مشروع المحكمة يشعرون بأهمية الموضوع، بل و ضرورة الحرص على فكرة فوق القومية لهذه المحكمة، حتى يمكنها بلوغ الغاية التي وجدت من أجلها و هي النجاح في إقرار آلية ملاحقة أخطر المجرمين على الإطلاق، و من خلال ذلك التصدي للجرائم التي تدخل في اختصاصها، إلا أن فكرة السيادة كانت من المسائل التي أعاقت عمل المفاوضين و الخبراء الذين كلفوا بإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية.

استنادا لذلك - و رغم كل هذه الضغوطات - استمرت اللجنة التحضيرية في مناقشة القضايا

طوال عام 1997، حتى تمكنت من وضع مشروع النظام الأساسي بحلول الموعد النهائي و هو 3 أبريل 1998، و قد تعين تأجيل مؤتمر روما الدبلوماسي، و الذي كان من المقرر أن يبدأ في 15 يونيو 1998، و في حين أن بعض الحكومات كانت قد رحبت بالتأجيل فإن معظم الحكومات كانت لا ترغب في تأجيله.

و قد تجاوب السفير "أدريان بوس" - و هو دبلوماسي هولندي كان رئيسا للجنة الخاصة و التحضيرية - لهذه المخاوف، و أخذ يخطو إلى الأمام بحذر، لأن اللجنة التحضيرية لم قد تخرج بعد بما طلب منها، و من أجل تدارك الوضع عقد في "زوتفن" بهولندا في الفترة الفاصلة بين دورتين اجتماع بين أعضاء المكتب و بين منسقي الأطراف المختلفة، و ذلك من 19 إلى 30 يناير 1998.

و قد وفر هذا الاجتماع شيئا من الهيكلية و التنظيم اللازمين لتجميع النصوص المقترحة، لكن ما تمخض عنه الاجتماع بقي في الأساس تكديسا معوقا للمقترحات الحكومية البديلة، و يتطلب عملا فنيا إضافيا و مفاوضات أوسع نطاقا، لاسيما فيما يتعلق بقضايا أساسية كتعريف الجرائم و طبيعة آليات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و مسألة التكامل التي بقيت عالقة في المراحل التفاوضية الأولى¹.

¹ د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 90 .

إن هذه المرحلة كانت آخر مرحلة سبقت الإخراج النهائي لمشروع الم ج د د، لأنه كانت هناك أصوات تنادي بضرورة التعجيل لعقد مؤتمر الإنشاء الذي من المزمع انعقاده في روما، يأتي ذلك في الوقت الذي رفضت فيه معظم الدول إعادة تأجيل انعقاده مرة أخرى، و بالفعل وصل المفاوضون إلى آخر مرحلة في إعداد المشروع .

ثالثا: المرحلة النهائية لمشروع المحكمة الدائمة :

بفضل العمل الذي أُنجز في "زوفتن" و مثابرة منسقي آخر دورة انعقاد للجنة التحضيرية في مارس و أبريل 1998، قد أمكن إنجاز مشروع النظام الأساسي و مشروع الوثيقة النهائية في 3 أبريل 1998، لكن و نظرا للوقت الذي استغرق في ترجمة النص من الإنجليزية إلى اللغات الرسمية الأخرى، لم تستلمه الدول الأعضاء في نيويورك إلا في نهاية شهر أبريل، و بذلك أصبح أمام النص ستة أسابيع فقط للوصول من الدول الأعضاء في نيويورك إلى وزارة خارجية كل دولة ثم إلى وزارات العدل، و في بعض الأحيان إلى وزارات الدفاع.

ثم إن هذه المرحلة ثارت بشأنها العديد من المشاكل لاسيما الأمور المتعلقة بالإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ما يمكن أن يطرح من إشكالات حول اصطدام الاختصاص القضائي بين المحكمة الدولية وبين الدولة محل المتابعة، أو الكائن ضمن إقليمها الشخص الملاحق من طرفها، بالرغم من أن اختصاصها مكمل و ليس الأصل عن القضاء الوطني¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن طول نص مشروع النظام الأساسي عقّد من مهمة المندوبين، حيث بلغ 173 صفحة، و تضمن 116 مادة، و حوالي 1400 قوسا للأحكام الاختيارية و اختيار الكلمات، و كان التعامل مع مثل هذا النص صعبا حتى بالنسبة لمن شاركوا في اللجنتين الخاصة و التحضيرية، ناهيك عن المندوبين الذين كانوا يطلعون عليه لأول مرة².

و بنهاية هذه الأعمال دخل مشروع المحكمة مرحلة حاسمة و دقيقة و هي عقد مؤتمر روما

¹ د. أشرف عبد العليم الرفاعي : الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 66 .

² د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 92 .

لإقرار هذا المشروع القانوني الدولي و المصيري.

الفرع الثاني : عقد مؤتمر روما الدبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

انعقد هذا المؤتمر في روما في الفترة من الخامس عشر من يونيو إلى السابع عشر من يوليو 1998، حيث شارك فيه وفود مائة و ستين دولة، و سبع عشرة منظمة دولية حكومية، و أربع عشرة وكالة دولية متخصصة، و مائتين و ثمانية و ثلاثين منظمة غير حكومية، كما حضر هذا المؤتمر ممثلو القطاعات الحكومية و الإقليمية ذات العلاقة، بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا¹.

أولا : ظروف انعقاده :

فبعد الأسبوع الأول من المؤتمر تقلص عدد المندوبين من حوالي خمسة آلاف مندوب إلى ما يقرب من الألفين فقط، كما انقسم باقي الحضور إلى فئتين:

الفئة الأولى: و هم من كان لديهم بعض العلم و لو القليل بنص مشروع النظام الأساسي.

الفئة الثانية: و هم الجاهلون به تماما .

و من خلال هذه البداية الصعبة لهذا المؤتمر، اعتقد البعض أن نتائجه ستكون بعيدة عن الاحتمال، و بحلول الأسبوع الثاني، بدأ بعض المندوبين في التكهن بالحاجة إلى مؤتمر دبلوماسي ثان، وهذا ما أدى إلى إلقاء ظلال التشاؤم غاية في القتام على هذين الأسبوعين .

الأمر الذي دعا بالبروفيسور "كيرش"² لتسريع وتيرة المناقشات و ذلك تكوين مجموعات

عمل غير رسمية متعددة تجتمع مع بعضها البعض، و على الرغم من أن عددا محدودا من الألفي مندوب هو الذي تمكن من استيعاب سير العمل، إلا أنه قد ساءت الأمور لعدة أسباب منها مثلا أن المقر الرئيسي الذي عقد فيه المؤتمر لم يكن مجهزا لعقد اجتماعات متعددة.

¹ د فتوح عبد الله الشاذلي : مرجع سبق ذكره، ص 152 .

² . يعتبر الكندي Philippe Kirsch أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و قد انتخب سنة 2003، و مارس مهامه لغاية 2009، عندما تحول للعمل بدائرة الاستئناف، و كان قبل ذلك قد ترأس اللجنة التحضيرية لنظام روما، و قبل ذلك كان سفيرا لكندا بالسويد. راجع في تفصيل ذلك الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية. www.icc-cpi.int.fr تاريخ الزيارة 02 فبراير 2013، في الساعة 20 : 22.

فقد كانت اجتماعات مختلف مجموعات العمل موزعة على حوالي 100 غرفة، باستثناء قاعات الاجتماعات الثلاثة الدائمة الخاصة باللجنة العامة، و مجموعة العمل، و لجنة الصياغة، كما أن مقر المؤتمر قديم أقل ما يقال عنه إنه كان مضللاً، فكثيراً ما كان المندوبون يضلون طريقهم من قاعة اجتماعات لأخرى¹.

ثانياً: مرحلة صياغة الاتفاقية:

في كل يوم كانت لجنة الصياغة تتسلم عدداً محدوداً فقط من المواد المكتملة و عشر إلى خمس عشرة فقرة متفرقة في المتوسط من اللجنة العامة، و كانت لجنة الصياغة تتسلم غالباً أجزاء مختلفة من مواد معينة خلال فترة تتراوح بين الأسبوعين و الثلاثة، و هكذا فإن صياغة مشروع النظام الأساسي كانت أشبه بتجميع أجزاء لغز كبير، و كان على اللجنة تحديد كيفية تنسيق هذه الأجزاء مع بعضها البعض، كما أن تغير اللغات و المناهج القانونية و أساليب الصياغة بين مجموعة عمل و أخرى كان يزيد من عملية الصياغة تعقيداً.

ثم إن عملية النقل بالتجزئة سببت للجنة الصياغة صعوبات كبيرة في المحافظة على اتساق الشكل و الأسلوب و العمل على توحيد المصطلحات، و في توفير الرجوع للمواد الأخرى ذات العلاقة، و نتيجة لهذه الصعوبات، تطلبت معظم المواد عدة مراجعات قبل صياغتها في شكلها النهائي، و ربما كانت المهمة الأكثر صعوبة و استهلاكاً للوقت و التي اضطلعت بها لجنة الصياغة هي التعامل بست لغات في وقت واحد و إدخال تصويبات على معظم المواد المترجمة بمعرفتها، و من ثم كان العبء ثقيلاً على الوفود الخمسة و العشرين العاملين في لجنة الصياغة².

ثالثاً: مرحلة المفاوضات:

لم يبدأ المندوبون الحاضرون للمؤتمر عملية التفاوض من فراغ، و إنما انطلاقاً من الأساس الذي

¹ إبراهيم أحمد محمد إلياس : سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع دراسة تطبيقية للقضايا الدولية المعاصرة (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، عام 2010) ص 390 .

² د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 105 .

أرسته جهود اللجنة الخاصة و اللجنة التحضيرية، و أثناء هاتين اللجنتين و أيضا الاجتماعات التي عقدها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بين الدورات في "سييرا كوزا" بإيطاليا و اجتماع "زوفتن".

و خلافا لعمليات التفاوض المتعددة الأطراف الأخرى و التي غالبا ما يكون مندوبو الحكومات و ممثلو المنظمات غير الحكومية متعارضين أثناءها، كان التعاون بين المجموعتين في المؤتمر مثاليا، كما أن اجتماع نفس المشاركين لمدة ثلاثة عشر أسبوعا في نيويورك و ثلاثة أسابيع في "سييرا كوزا" و أسبوعين في "زوفتن" شجع على وجود جو من التعاون دفع بعملية التفاوض إلى الأمام على الرغم من اختلاف الآراء.

و أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي، أصبح التحالف المعروف بالدول المتقاربة في الآراء قوة دافعة كبيرة للنظام الأساسي، و هذه المجموعة قد انبثقت عن اجتماعات اللجنة الخاصة و اللجنة التحضيرية ثم نمت بعد ذلك إلى أكثر من ستين دولة، و كانت منظمة بشكل جيد و كانت اجتماعاتها و مذكراتها الموجهة للدول الأخرى معدة بعناية .

و الجدير بالذكر أن معظم الوفود، خاصة تلك المنتمية للدول المتقاربة في الآراء، اضطرت لبذل جهود غير عادية لإرضاء الولايات المتحدة، فعلى سبيل المثال جاءت المواد التي تناول الإجراءات و تعريف الجرائم كما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد كبير، و عندما بدأت الوفود تخوض غمار قضايا مثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الدور المستقل للمدعي العام، اتخذ الوفد الأمريكي - و الذي كان قد ظفر في السابق بتنازلات كبيرة حول نقاط عديدة - موقفا صلبا، و لهذا السبب قررت الوفود الأخرى تطبيق مجموعة الحلول التوفيقية المقترحة من قبل "كيرش" بدلا من تركها تنهار بسبب المطالب الأمريكية في اللحظة الأخيرة¹.

و عليه فإن مبدأ استقلالية المدعي العام في الم ج د شكل نقطة الخلاف الأصلية في

¹ د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 49، 50.

المفاوضات بين المتحمسين لفكرة المحكمة من جهة، و بين الولايات المتحدة من جهة أخرى، الأمر الذي فسره الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني - الذي كان من بين المشاركين في إعداد وثيقة روما - بأنه جوهر الخلاف بين الطرفين، لما يمثله منصب المدعي العام من أهمية في مثل هذه المؤسسات الدولية، فالسماح للمدعي العام بممارسة عمله بكل حرية قد يشكل قلقاً للولايات المتحدة، الأمر الذي جعل منها لا تبدي أي تساهل في هذه المسألة، ناهيك عن ضعف التفاوض الذي سجلته الوفود الحاضرة على الوفد الأمريكي، بل و افتقاده للمنهج السليم في التفاوض الدولي، فالأمر لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا إذا كان وفق خطوات محددة باتفاقيات دولية¹.

رابعاً : مرحلة إقرار النظام الأساسي للمحكمة :

في يوليو/ تموز 1998، تبنى المؤتمر الدبلوماسي قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت إلى جانبه 120 دولة، بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده سبع دول، مع امتناع 21 دولة عن التصويت، و بنهاية أكتوبر 1998، تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقرها في نيويورك، و في هذه الأثناء شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة التحضيرية لتمهيد الطريق أمام ممارسة المحكمة لعملها بمجرد سريان المعاهدة، و قد عقدت اللجنة التحضيرية أولى جلساتها في نيويورك في فبراير 1999، و جلستها الثانية في يوليو 1999، و تقرر عقد الجلسة الثالثة في نوفمبر 1999. و يحدد قانون روما الأساسي الجرائم المشمولة بولاية المحكمة، و ما يتعين على الدول القيام به للتعاون معها، و قد أودع التصديق الستون اللازم لإنشاء المحكمة في 11 أبريل / نيسان 2002،

¹ إن أهم الخطوات التي يحرص المفاوضون على إتباعها : إيجاد مناخ للنقاش، و التداول المفصل لقضية أو لمسألة معينة، و اتخاذ قرارات ملزمة للحكومات المشاركة في قضايا محددة، و التفاوض لوضع مسودة معاهدة جماعية، و تبادل المعلومات المتعلقة بمسألة مشتركة بين دول المؤتمر، و مراجعة و تقييم التقدم الحاصل في الاتفاقية، و تجدر الإشارة إلى أن طرح أي مشروع اقتراح على أحد المؤتمرات الدولية المعنية بإنشاء منظمة دولية جديدة يتطلب توافر معلومات خاصة بعدد الدول المنتظر انضمامها للمنظمة الجديدة، و تحديد قواعد التصويت المقترحة من أجل إنشاء هذه المنظمة، و ضبط العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل في نفس الاختصاص، و تحديد قائمة الدول التي تؤيد إنشاء هذه المنظمة، و كل هذه الإجراءات كحرص المؤتمر الدبلوماسي على تجسيدها لإنجاح فكرة المحكمة بالرغم من العوائق و المشاكل التي أثارها الولايات المتحدة، راجع في تفصيل ذلك : د. عبد القادر سلامة : قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 407 .

و أصبحت الولاية القضائية لقانون روما الأساسي نافذة في الأول من يوليو / تموز 2002، و في فبراير/ شباط 2003، انتخب القضاة الثمانية عشر للمحكمة الجنائية الدولية، بينما انتخب أول نائب عام لها في أبريل / نيسان 2003¹.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم انتخابه إلا بعد سبعة أشهر، ما يدل أن منصب المدعي العام منفصل و مستقل تماما عن الأجهزة الأخرى منذ المراحل الأولى لدخول المحكمة حيز التنفيذ، ما يدل على أن الاستقلالية في هكذا منظمات أمر لا بد من الحرص على تحقيقه حتى عند إجراء عمليات انتخاب قضاة المحكمة الدولية .

المبحث الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها :

لقد مرت المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل حتى ظهرت في شكلها النهائي، و كانت كل مرحلة من مراحلها انعكاسا لظروف معينة و تأثيرات قوى معينة، و لذلك تشكلت قناعة لدى لجنة صياغة النظام أن وجود أجهزة فعالة و قوية في المحكمة كفيلة بأن تشكل ضمانات قوية تحفظ أمن و استقرار الإنسانية².

بل إن من دافع على ضرورة إقامتها كان يصر دائما على تجسيد استقلاليتها، حتى تمارس مهامها بعيدا عن كل الضغوطات الدولية، بالرغم مما بدر عن الوفد الأمريكي من عراقيل قبيل و عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، ثم إن نجاح هكذا مؤسسات لن يكتب لها النجاح إلا برسم نظام قانوني يحدد أجهزة المحكمة و اختصاصاتها، و فعلا قد حرص واضعو هذه المحكمة على تحديد اختصاصات معينة تدخل في مجال ملاحقة و محاكمة من يقدم على ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر وحشية من خلال نظام روما.

و لقد حددت مبادئ للاهتمام بها، بحكم أنها ستتناول أخطر الجرائم على الإطلاق، وقبل

¹ فرج علواني هليل : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، و تشكيلها، و الدول الموقعة عليها، و الإجراءات أمامها، و اختصاصاتها، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 24 .

² د . السيد مصطفى أبو الخير : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 7 .

الخوض في تحليل أهم صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و علاقته بالقضاء الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي، بل و حتى من هم من الدول غير الأعضاء، لابد من التعريف بأجهزة المحكمة و اختصاصاتها، حتى يظهر جليا عنصر الاستقلالية ، فالمنطق العلمي لا يسمح بالحديث على وجود الاستقلالية من عدمها إلا بين طرفين أو أكثر.

و حتى يتسنى للباحث الحكم بشأن وجود الاستقلالية من عدمها لابد من التطرق لكل جوانب الموضوع، الأمر الذي يجعل من الواجب التطرق لأجهزة المحكمة الأخرى بالإضافة لجهاز الإدعاء العام الذي يمثل أصل الدراسة، لأن من المؤكد أن تكون هناك علاقات فيما بينها دون الإخلال بخصوصية كل جهاز على حدا، ثم التطرق لأهم أجهزة القضاء الوطني التي تتكامل في مهامها مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية للقيام بالمهمة التي وجدت من أجلها.

و عليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منه، تحديد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، في حين يتضمن الثاني أهم اختصاصاتها، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول : أجهزتها :

تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة بوصفها هيئة اتحاد دائم بين الدول الأعضاء ذات هيكل تنظيمي و صلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي، بهدف تحقيق العدالة، و إذا كان تصنيف المنظمات الدولية يجري وفقا لأهدافها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد منظمة سلام دولي على أساس ارتباط السلام بالعدالة.

أما معيار الهيكل التنظيمي الذي يجري على أساسه تصنيف المنظمات فيفرق بين ثلاثة أنواع من الأجهزة: أجهزة تشريعية تمثل الدول الأعضاء، و أجهزة تنفيذية تمثل مصلحة المنظمة العامة، و أجهزة قضائية، و قد عدت المادة 34 من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة.

ثم إنه لن تستقيم أي دراسة إلا إذا حددت مفاهيمها، صحيح أن اتفاقية روما كانت السبب في إخراج المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود، إلا أن فقهاء القانون لم يقفوا عند هذا الحد بل حاولوا جاهدين إعطاء تعريف للمحكمة يستند إليه الأكاديميون لإعداد أبحاثهم المختلفة حول الموضوع،

كون أن نظام روما لم يتضمن ذلك، الأمر الذي شجع هذه المحاولات الفقهية لإعطاء الإطار المفاهيمي للمحكمة، كون أن جانب الهيكل الإداري القضائي للمحكمة أمر نظمته أحكام الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة .

و لهذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، يتناول الأول منه : أهم تعريفات المحكمة، و المبادئ التي تقوم من أجلها في حين يتناول الفرع الثاني: الهيكل الإداري لأجهزتها، و ذلك كالآتي:

الفرع الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية :

لقد سعت الدول المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إلى تمييز صفاتها العضوية و الإدارية عن نموذج محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، و إن لم يخل هذا التمييز من بعض أوجه الشبه، لهذا كان يصر واضعو النظام على إعطاء نموذج فريد من نوعه لمحكمة ستمثل ديمومة القضاء الجنائي الدولي لأول مرة، و قد أوجدت لهذه المحكمة عدة تعاريف في معظمها فقهية، لأن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على ذلك صراحة .

ثم إن هذه المحكمة لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا إذا اعتمدت على مبادئ معينة، و ذلك ما سيحاول هذا الفرع الإجابة عليه من خلال النقاط الآتية :

أولا : تعريفها :

لقد نصت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة في موضع الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما¹.

فلقد أعطى بعض المختصون و الفقهاء تعريفات للمحكمة من خلال إدراج السمات التي تمتاز بها المحكمة، لكن جميع تلك التعاريف تحمل نفس المدلول في المعنى، فقد عرف الدكتور محمود

¹ وائل أنور بندق : المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 11.

شريف بسيوني المحكمة بأنها : (كيان قانوني ذا صفة دولية، أي أنها كيان و ليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية و اختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني) ، و قد ورد تعريف آخر لها من الكاتب نفسه و هو أنها : (كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق و محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و أكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي .

و عرفها الدكتور سنان طالب عبد الشهيد بأنها : (مؤسسة دولية قضائية مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي، أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها و الذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما بأن الأخيرة ليست كيانا فوق الدول و لا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له)¹.

و قد عرفها الدكتور أحمد أبو الخير عطية بقوله : (المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم، و آلية قضائية دائمة لنظر الجرائم التي تشكل خطورة، على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولون مسؤولية جنائية دولية، و لو كانوا أفراد عاديين، أو كانوا مسؤولين ذو حصانات . و يفتح باب اللجوء إلى المحكمة للدول الأطراف في النظام الأساسي و لغيرهم، حسب الشروط الواردة في هذا النظام)².

و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لم يعطي أي تعريف مباشر لها، بل فضل واضعوه التركيز على التعريف بمختلف أجهزتها، و حصر أهم اختصاصاتها، لأن مسألة إعطاء تعريف لها لا يمكن أن يبلغ في أهميته قيمة صياغة قواعد الاختصاص المتعلقة بالمحكمة، بدل الخوض في الجوانب النظرية للمحكمة، خصوصا وأن لجنة الصياغة قد عرفت عدة صعوبات و هي تقوم بالمهمة التي أوكلت لها،

¹ د . طلال ياسين العيسى و د . علي جبار الحسيناوي : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 47 .

² د . أحمد أبو الخير عطية : المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 20 .

بالإضافة إلى ضرورة التفصيل في صياغة إجراءات التكامل بين المحكمة و القضاء الوطني، والتي كانت تشكل أولوياتها أكثر من أي مسألة أخرى .

لقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي (هولندا) باعتبارها الدولة المضيفة، و أن تعقد المحكمة معها اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف، و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، كما أن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان تراه مناسباً لذلك .

و من ذلك يتضح أن الدول المشاركة في مؤتمر روما عام 1998 قد وافقت على أن يكون المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بهولندا.

و المعروف أن هولندا هي الدولة المستضيفة لمحكمة العدل الدولية، و من قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، و اختير مقرا لهذه المحكمة مبنى قصر السلام في مدينة لاهاي، و هو القصر الذي عقد فيه مؤتمر سلام لاهاي الأول عام 1899، و الثاني عام 1907، و يوجد به سجل قائمة محكمي محكمة التحكيم الدائمة، التي تقرر تنظيمها بمقتضى اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة عام 1907 .

إن لاهاي أيضا هي المدينة التي وقع عليها الاختيار لتكون مقرا للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة¹. فحرص واضعو النظام على مدينة لاهاي هو حرص على تقاليد و أعراف عقد هذه المؤتمرات، لأن هذا المكان قد يمثل للبعض استقرارا للبيئة الدولية في هكذا مجالات. ثم إن لكل منظمة دولية مقر تمارس فيه اختصاصاتها و أنشطتها، و مقر أية منظمة هو المكان الذي توجد فيه بصفة دائمة، و يوجد فيه كافة الأجهزة و الإدارات و المكاتب التابعة لها، و يتكون مقر العديد من المنظمات الدولية من مقر رئيسي توجد فيه الإدارات المركزية و الفروع

¹ د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

الرئيسية، و مقر أو عدة مقار فرعية خاصة بالفروع الثانوية أو بعض المكاتب الإقليمية¹.
و كون أن المقر الدائم للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا، فإن ذلك لا يحول دون
أن تقرر المحكمة عقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، بمعنى عندما ترى المحكمة
ذلك في صالح مقتضيات تحقيق العدالة و حسن أداء وظائفها².
و من خلال المادة الأولى من النظام الأساسي تستخلص مجموعة من العناصر الرئيسية
للمحكمة، و ذلك على النحو التالي:

1 - أن المحكمة مؤسسة جنائية دولية دائمة، وهو ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى
أنشئت لزمان و مكان محددين، كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية - محاكمات نورمبرج
و طوكيو - أو كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، و
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

2 - أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، بحيث وقّع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم
لمتابعة المجرمين الدوليين أينما كانوا، و هي بذلك تختلف عن محكمتي نورمبرج و طوكيو اللتان أنشئتتا
باتفاق بين دول الحلفاء بغرض محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان و اليابانيين،
كما تختلف عن محكمتي يوغسلافيا و رواندا اللتان أنشئتتا بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن الدولي
للنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليمي الدولتين فقط و في أكبر الحالات في الدول المجاورة .

3 - أنها محكمة مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية، أي أنه متى ما كانت الدولة مستعدة،
و قادرة على مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية لديها، سقط حقها في ذلك.

4 - أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين.

5 - أن المحكمة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بحيث

¹ د . أحمد أبو الوفا : قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 295 .

² د . إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38 .

يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بأية جريمة و تصبح بعد ذلك طرفاً فيها¹.
و حسب المادة الرابعة من النظام تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها
الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، ما يؤدي إلى تجسيد استقلالية المحكمة
في ممارستها لوظائفها².

ثانياً : مبادئها :

إن المبادئ هي الضوابط التي تلتزم بها المنظمة الدولية لتحقيق أهدافها، و تلتزم موثيق إنشاء
المنظمات الدولية في أغلبها بمجموعة من المبادئ المشتركة ورد النص على معظمها في المادة الثانية من
ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ المساواة بين الدول، و مبدأ حسن النية، و مبدأ حل المنازعات الدولية
بالطرق السلمية، و حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية
للدول الأعضاء³.

و المحكمة الجنائية على غرار المنظمات الدولية الأخرى قامت على جملة من المبادئ عددها
نظامها الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، و هي : مبدأ التكامل،
المسؤولية الفردية، و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، و عدم رجعية النظام الأساسي .

أ - مبدأ التكامل :

و يقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة
الجنائية الدولية، فإنه ليس لها ولاية قضائية للتحقيق في جريمة حتى و إن كانت تدخل في اختصاصها
إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك
لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية، أو فشله في ذلك، أو رفضه إياه .
إن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دور الحكم فتقرر - في ظل معطيات محددة - متى يكون

¹ د . عصام عبد الفتاح مطر : المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 123 .

² . فرج علواني هليل، مرجع سبق ذكره، ص 25 .

³ د . رياض صالح أبو العطا : النظرية العامة للمنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، طنطا، 1994، ص 61 .

القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، و تقرر بنفسها انعقاد اختصاصها، فهي ليست بديل عن القضاء الوطني لأنها ليست كيانا فوق الدول¹. فدورها دائما يكون مكملا للقضاء الوطني، و لا يمكن أن يحجبه أو أن يحل محله.

ب - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

نظرا لتطور مفهوم القانون الدولي، و الذي أصبح الآن يختلف عن الصورة التقليدية التي كانت عليها علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها، فقد تطورت أهمية الفرد على النطاق الدولي، و أضيفت للقانون الدولي قواعد كثيرة عنت بشؤون الفرد و وفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق و فرضت عليه الالتزامات و وضعت مقابل ذلك القواعد القانونية، و آليات لضمان عدم تجاوزها، الأمر الذي جعل من الفرد يتمتع بالشخصية القانونية . و لأن الفرد أصبح يتمتع بالشخصية القانونية حسب القانون الدولي، فقد وقع إجماع على إمكانية مساءلة الأفراد جنائيا، و إن أهم تلك القواعد نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية، ومنحتها نظامها الأساسي اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة حتى و إن كانوا أفرادا². بمعنى أن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا للقانون الدولي - بشكل عام - يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية و بصورة مباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي، طالما أن هذا الفعل يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي، و على غرار ذلك أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي³.

لقد أورد ن أ م ج د أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجزء العام، و بالتحديد في المادة 25 منه، و وفقا لمفهوم هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة إذا تضمن الأركان التالية :

¹ قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 74 .

² هشام محمد فريجة، مرجع سبق ذكره، ص 78 .

³ محمد بومدين : القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002) ص 373 .

– **الركن الأول:** يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي.
– **الركن الثاني:** يتمثل في الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

– **الركن الثالث:** يتمثل في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة - بأي شكل من الأشكال - و ذلك لغرض تيسير ارتكاب و تنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة .

– **الركن الرابع:** يتمثل في المساهمة الجنائية لارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك، وفقا لمنظور المادة 25 من ن أ م ج د، فيجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا بحيث يكون النشاط الإجرامي منظويا على ارتكاب الجريمة، و أن يكون قد تم مع العلم و القصد الجنائي . و عليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم فارتكاب الفرد لأي فعل يوصف بأنه مخالفة خطيرة للقانون يثير فكرة المسؤولية الجنائية، و توقيع العقوبات الجزائية عليه¹.

بل إن حتى الصفات الرسمية للأفراد أصبحت لا تعفيهم من المساءلة الجنائية الدولية إذا ارتكبوا أفعالا تدخل في اختصاصاتها، لأن ن أ م ج د يعتد بمبدأ مساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، فحتى و إن كانت هذه الصفة رسمية فإنها لا تعتبر سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة².

و قد أكدت المادة 27 من ن أ م ج د حرصها على ذلك عندما نصت على أن يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام

¹ د أحمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص23، 24 .

² راجع في تفصيل ذلك : د. براء مندر عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 25 .

الأساسي، كما أنها لا تشكل - في حد ذاتها - سببا لتخفيف العقوبة، ثم إنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

ج - مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي و عدم سقوط الجريمة بالتقادم :

يعد مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الجنائي من المبادئ المستقرة في التشريعات الجنائية الوطنية، حيث لا يجوز تطبيق قانون جديد بما يحتويه من جرائم و عقوبات على أفعال سابقة عن وجوده أو دخوله حيز التنفيذ، و إنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة عن صدوره و نفاذه. إن مبدأ عدم رجعية القانون الدولي الجنائي اعتنقه القضاء الدولي الجنائي باعتباره ضمانا أساسية حق من حقوق الإنسان، حرصت الوثائق الدولية على تقريره، كما أن هذا المبدأ تؤكد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

و في الحقيقة يعتبر المصدر الرئيسي لهذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، و الذي نص في المادة 11 فقرة 2 على أنه لا يدان أي شخص بجرمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه العمل الإجرامي³.

فما كانت المحكمة الجنائية الدولية لتلقى قبولا واسعا لو جاءت لنشر ملفات و قضايا مضي عليها الزمن، فهي لا تختص بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ، أي ما قبل 1 تموز 2002، أما الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ و الداخلة في اختصاص المحكمة، فتبقى عرضة للملاحقة مهما مرت عليها من سنوات بين الجرم و صدور قرار الاتهام، أي لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، فلا يمكن للدولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن⁴.

¹ وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

² هشام محمد فريجة، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

³ د محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص 29 .

⁴ قيدا نجيب حمد : مرجع سبق ذكره، ص 87 .

و تطبيقا لذلك نصت المادة 24 من ن أ م ج د على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، غير أنه و في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

و مؤدى هذا النص، أنه لا يسأل أي شخص جنائيا عن أي سلوك اقترف قبل بدء العمل بنظام المحكمة المذكورة، حتى في حالة ما إن كان هذا السلوك يشكل جريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و القول بغير ذلك معناه إهدار مبدأ شرعية الجريمة، و ذلك لأن الجاني سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت اقتراف جريمته¹.

هذا ما يدل صراحة على أن واضعي ن أ م ج د حرصوا على تجسيد هذا المبدأ من خلال صياغته بشكل لا يدع مجالاً للشك في أن هذه المحكمة لم يكن الهدف من إنشائها حلها محل القضاء الوطني بل تكملة له، و لا يكون لها اختصاص إلا في حالتي عدم الرغبة في المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك، و هي مسألة تقديرية يعود الفصل فيها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : هيكلها الإداري :

قبل الحديث عن هيكل المحكمة، يتعين التطرق لكيفية تعيين القضاة في المحكمة، فتتألف المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يعملون على وجه التفرغ، و تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة و المشتركة في التصويت، و ذلك يعني أن النظام الأساسي جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين و ليس لجموع الدول الأعضاء، و لم يكتف بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت و بالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة و الممتنعة عن التصويت².

و أجازت المادة 36 فقرة 2 لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة، على

¹ وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 24 .

² المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أن تبين الأسباب التي دعته إلى ذلك، و يتولى المسجل فوراً تعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف التي تتولى النظر في هذا الاقتراح، و لا يصبح إجراء زيادة العدد نهائياً إلا إذا حصل الاقتراح على أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول و يدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية. و يتمتع القضاة بالاستقلال في أداء عملهم، و ضماناً لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض و وظيفتهم القضائية أو يمكن أن يؤثر على الثقة بهم، كما يحظر على القاضي مزاوله أي نشاط ذي طابع مهني، و ليس للقاضي الاشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب، و يتنحى عن النظر في أي قضية سبق له الاشتراك فيها بأية صفة أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، و يتنحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة¹. و تنتهي ولاية القضاة في الحالات التالية :

1 - الوفاة :

و في هذه الحالة تتولى هيئة رئاسة المحكمة مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطياً بوفاة القاضي .

2 - الاستقالة :

تقدم الاستقالة خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة و التي تتولى بدورها مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك، و لا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها، و خلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرار في أداء عمله و بذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة .

¹ المادة 41 من النظام الأساسي.

3 - العزل :

و يتخذ قرار العزل من قبل جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين بناء على توصية ثلثي قضاة المحكمة الآخرين، و لا يعزل القاضي من منصبه إلا إذا ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي¹.

تشكل المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة وهي : هيئة الرئاسة، و مكتب المدعي العام، و الشعب التي تشمل شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة، و الجهاز الرابع المتمثل في قلم كتاب المحكمة، و ذلك ما سيتناوله هذا الفرع من خلال النقاط التالية :

أولا : هيئة الرئاسة :

تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من رئيس و نائبين له (نائب أول و نائب ثاني)، و يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة (51 بالمائة على الأقل) لجمعية الدول الأطراف، و يعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة خدمتهم أيهما أقرب، و يجوز إعادة انتخاب أي منهم مدة جديدة ماثلة واحدة فقط، و لكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز عمره في المدة الثانية سن خدمته كقاض، و يقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين :

1 - غياب الرئيس لأي سبب كان .

2 - عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتناحيه عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي .

و يقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا حالت بين الرئيس أو نائبه الأول و بين قيامهما بالعمل أي من الأسباب السابقة².

تقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يتلخص في:

1 - الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

¹ د علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 109 .

² المادة 38 من النظام الأساسي .

2 - المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

و هيئة الرئاسة في سبيل هذا العمل التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة، و الحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك و المتبادل بينهما، و تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، و ذلك بناء على اقتراح يقدمه مسجل المحكمة بهذا الشأن، بعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال هذا المشروع بعد ذلك إلى جمعية الدول الأطراف لكي يتم اعتماده و يدخل حيز النفاذ¹.

و تتولى هيئة الرئاسة مهمة الإدارة العامة باستثناء الوظائف المخصصة لمكتب المدعي العام والتي تنظمها أحكام ن أ م ج د، فتخرج عن اختصاص هيئة الرئاسة تماما، و ذلك ما من شأنه أن يدعم فكرة استقلالية المحكمة كما هو الشأن تماما بالنسبة للقواعد الإجرائية في القضاء الجنائي الوطني.

لقد تداولت على شغل منصب رئيس المحكمة الجنائية الدولية عدة جنسيات الأمر الذي يمثل و يجسد بالنسبة لبعض فقهاء القضاء الجنائي الدولي فكرة العالمية وعليه لا يمكن أن تنحصر الرئاسة على دول محددة، بل إن النظام حرص على التوزيع الجغرافي الدولي العادل في هذه المسألة².

ثانيا : مكتب المدعي العام :

يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، حيث أنه لا يباشر أي ولاية قضائية داخل المحكمة لأن مباشرة التحقيقات و جمع الأدلة والمعلومات ليس من قبيل العمل القضائي، و إنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة في الدول المختلفة كسلطة اتهام تدافع عن المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه و سلامته .

و مما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعي العام ما ورد في نص المادة 24 فقرة 1 من النظام

¹ د منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 209 .

² لقد تعاقب على منصب الرئيس كل من الكندي Philippe kirsch، من 2003 إلى 2009 وبعد ذلك الأرجنتينية Silvia Alejandra Fernandez De Guermendi من 2009 إلى الآن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi-int/fr بتاريخ 24 جوان 2015 في الساعة 16: 30 .

الأساسي للمحكمة من أنه لا يجوز لأي من أعضاء هذا المكتب أن يلتمس أي معلومات من أي مصدر خارجي، و لا أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات، و هذا ما أكدته القاعدة رقم 10 الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على أن المدعي العام يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، و عن تخزينها و تأمينها¹.

و يتكون المكتب من المدعي العام، و نائب واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشارين من أصحاب الخبرة القانونية، و موظفي المكتب، و المحققون.

إنه يشترط في من يترشح لوظيفة المدعي العام و نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و يجب أن تتوفر فيه خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يجب أن يكون من ذوي المعرفة الممتازة، و الطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة .

و يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و ينتخب نواب المدعي العام بالطريقة نفسها من قائمة المرشحين التي يقدمها المدعي العام و نوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم². حرصاً على تحقيق الاستقلالية داخل المحكمة اشترطت المادة 42 فقرة 5 عدم ممارسة النائب العام و نوابه لأية أعمال مهنية أخرى، لاسيما تلك المتعارضة مع مهام الإدعاء و مع استقلالية هذا المنصب، كما أنه لا يتأهل المدعي العام الذي سبق أن كان له صفة قضائية في قضية جنائية معروضة أمام المحكمة، أو في قضية على المستوى الوطني متعلقة بالمتهم أو بالشخص موضوع التحقيق، وللمدعي العام أو أحد نوابه طلب إعفائه من أي قضية من هيئة الرئاسة³، و سيحاول الفصل الثاني

¹ د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 213 .

² د خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 243 .

³ قيدا نجيب حمد، مرجع سبق ذكره، ص 93 .

من هذا الباب التفصيل في شرح جهاز المدعي العام.

ثالثا : الشعب و الدوائر :

تتألف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية، و الدوائر هي ثلاث مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن معا إذا اقتضى الأمر ذلك¹ .

لقد نصت المادة 34 فقرة (ب) من النظام الأساسي على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب هي الشعبة التمهيدية، و الشعبة الابتدائية، و الشعبة الاستئنافية، و تتولى الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية و النظام الأساسي للمحكمة.

أ - الدائرة التمهيدية :

تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان سير العمل بالمحكمة يقضي بذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية .

و يتولى القضاة عملهم لمدة ثلاثة سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية، و يمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقيق للعدالة، و لحسن سير العمل بالمحكمة كذلك، و ينبغي مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية² .

إن معيار تعيين القضاة في أي من الشعب المختلفة للمحكمة هو طبيعة المهام التي يقومون بها، و مؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين، فلا بد أن تكون لهم دراية كافية في الشؤون القانونية لاسيما الجنائية³ .

بموجب المادة 57 من النظام الأساسي تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر و القرارات،

¹ المرجع نفسه، ص 95 .

² د عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص 148 .

³ د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 211 .

حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، و أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.

كما لها كذلك أن تأذن له بالشروع في التحقيق ريثما يتخذ قرار بذلك إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة، أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك، و في حالة تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ الطلبات المقدمة، تأذن للمدعي العام القيام بإجراء التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت¹.

ب - الدائرة الابتدائية :

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، و تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات، أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها. و أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق و أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية².

كل ذلك حرصا على أن توصف م ج د بالنزاهة و المحايدة، و هو الأمر الذي يشترطه النظام الإجرائي الوطني أيضا.

ج - الدائرة الإستئنافية :

تتكون الدائرة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية و القانون الدولي، و تتألف من جميع قضاة الشعب الاستئنافية، و يعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم ولا يمكنهم العمل إلا في تلك الشعبة باستثناء ما أجازته

¹ وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² د علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 113.

الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي بحيث سمحت لهم بالالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق السير الحسن للعمل بالمحكمة.

ثم إن النظام الأساسي و مراعاة حياد القضاة و نزاهتهم، حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها¹.

رابعا : قلم كتاب المحكمة :

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية لإدارتها و تزويدها بالخدمات، و ذلك دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام وفقا للمادة 42 من النظام الأساسي، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، و يكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، و يكون المسجل و نائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و يجب أن يكونوا على معرفة ممتازة و طليقة للغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، مع الأخذ بعين الاعتبار بأية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، و عليهم - إذا اقتضت الحاجة و بناء على توصية من المسجل - أن ينتخبوا نائب المسجل بالطريقة ذاتها².

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، و يعمل على أساس التفرغ، و يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسب ما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة، و ينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة. كما ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة، و توفر هذه الوحدة - بالتشاور مع مكتب المدعي العام - تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المشورة و المساعدات الملائمة

¹ د علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 112.

² وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 53.

الأخرى للشهود و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي¹.

ذلك باختصار الهيكل البنيوي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن التركيز من خلال ما سيلحق في الدراسة سيتعلق أساسا بمكتب المدعي العام في علاقته مع القضاء الوطني عند ممارسته للاختصاصات الموكلة إليه بصدد النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني : اختصاصاتها :

و لأن الدراسة تتعلق أساسا بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كان لزاما التعرض بالشرح و التفصيل لاختصاصات المحكمة، لأن قرارات هذا الجهاز المتعلقة بالاتهام و التحقيق، لن تكون إلا بصدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يمكن أن ينعقد الاختصاص للمدعي العام إلا من خلالها، سواء كانت بإحالة من الدول الأطراف، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، أو حتى بناء على إحالته، و لهذا فمن الضروري، و من الدقة التعرض لاختصاصات المحكمة بشكل عام، و طبيعة الجرائم التي حددت في نظامها الأساسي.

و عليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منه الاختصاص الشخصي و الزمني للمحكمة، في حين يتضمن الفرع الثاني الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي و الزمني للمحكمة :

إن تحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، هو ما يدخل تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة، فيقتضي الأمر التعرض أولا لمن تثبت عليهم المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، فهل تسأل الدولة و مؤسساتها عن ارتكاب أي من هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أم يقتصر

¹ فرج علواني هليل، مرجع سبق ذكره، ص 331.

الأمر على مساءلة الأشخاص الطبيعيين دون سواهم.

كذلك إن الأمر يقتضي التعرض لمدى إمكانية مساءلة القادة و الرؤساء الذين يعطون الأوامر لمروسيهم بارتكاب أفعال و تصرفات محظورة، و تشكل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، كذلك يجب أن التعرض لمدى استفادة مرتكب أي من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب، و التي تضمنها النظام الأساسي.

كما أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها بخصوص إحدى الجرائم الدولية، و في مواجهة أحد الأشخاص المتهمين بارتكابها، يحكمه أيضا إطار زمني يجب أن تراعيه المحكمة بخصوص ما يحال إليها من قضايا، و هذا ما يسمى بالاختصاص الزمني للمحكمة.

أولا : اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم :

إذا كانت الجريمة الدولية - بشكل عام - ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة و لحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا بين الفقهاء حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، إلا أنه نظرا لأن القانون الدولي الجنائي - كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني - يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل في العلم و الإرادة لقيام الجريمة الدولية، و مساءلة مرتكبيها، فقد رفضت فكرة المسؤولية الجنائية للدولة و أصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة و لحسابها.

و قد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 25 من ن أ م ج د في فقرتها الأولى و الثانية إذ تؤكد أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و يكونوا عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي¹.

¹ د أحمد وائل علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.

فيقتصر الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين يشتبه في ارتكابهم أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، بشرط أن لا يتعدى عمرهم عند ارتكاب الجريمة ثماني عشرة عاماً¹.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص بارتكاب الجريمة الدولية بصفته الفردية، بل يكون مسؤولاً أيضاً حال المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة بأي صورة من صور المساهمة، و هذا ما تضمنته المادة 25 من النظام الأساسي.

ثانياً : المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين و القادة العسكريين :

أملاً في الحيلولة دون إفلات أحد من العقاب استقرت كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية - بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على عدم الاعتراف بالصفة أو المركز الوظيفي للمتهم بارتكاب أي من هذه الجرائم الدولية، و أنه لا يكون لمثل هذه الأوضاع الوظيفية أو الرسمية أي تأثير على ملاحقة هؤلاء الأشخاص جنائياً، كما يسأل كذلك القادة العسكريون عما ارتكبوه من جرائم، أو ما يرتكبه رؤوسهم من جرائم دولية و ذلك على النحو التالي :

أ . عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم :

من الثابت أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية².

إن هذا ما تم تأكيده في المادة 27 من النظام الأساسي التي تضمنت حكماً يقضي بعدم

¹ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² د محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 467 .

الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين، دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص - سواء كان يشغل منصب رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو عضواً في حكومة أو في برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية، أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة¹.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 27 تنص على أن الحصانات و الامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها في مواجهة هذا الشخص، و يسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات و تلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القوانين الوطنية، أو من تلك التي يربتها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفته الرسمية أو الوظيفية². و بذلك فإنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بصفته الرسمية، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة حال ارتكاب هذه الجرائم.

ب - مسؤولية القادة العسكريين :

يرى Robert Baditner أنه Ni la qualité de dirigeant étatique, ni le fait d'avoir obéi aux ordres du supérieurs ne

¹ د عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص و قواعد الإحالة، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 258.

² د فتوح الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

constituaient plus désormais, une circonstance exclusive de la responsabilité internationale pénale individuelle des auteurs de crimes contre l'humanité.¹ فلم تعد هناك الآن و بصدد النظام الأساسي لروما

أي قيمة للصفات، أو الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء، بل و انقضى زمن انعدام المسؤولية لمرتكب الجرائم الواردة في النظام الأساسي.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 28 مبدأ يقضي بمسئالة القاضي

العسكري، أو الشخص القائم فعلا بأعماله، مسؤولية جنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و ذلك في الحالتين اللتين حددتهما الفقرة الأولى من هذه المادة².

و يستنتج من خلال ذلك أن أساس مسؤولية القادة العسكريين يكمن أيضا في عدم الحيطة و الرعاية في مراقبة الأجهزة التابعة لهم عند ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة استنادا للنظام الأساسي، أو أنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، ما يجعل من هذه المادة لا تنطبق على ما يقدم عليه القائد من جرائم فحسب، بل حتى على جرائم من هم تحت إمرته، سواء بعلمه، أو بتقصيره في رقابتهم.

و لهذا تحرص كل الجيوش الاحترافية حاليا على ضرورة تحسيس كل أفرعها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال برمجة محاضرات علمية يلقيها خبراء و أساتذة جامعيون من ذوي الاختصاص، أو أحد الكوادر العسكرية المتكونة في هذا المجال، لأن ذلك يمثل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي بشكل عام، و الأشخاص المستهدفين في النزاعات المسلحة بشكل خاص.

¹ - Robert Badinter , De Nuremberg a La Haye, Revue international de droit pénal , vol 3, Paris, 2004, p699.

² د عادل عبد الله المسدي، المرجع نفسه، ص 260.

ثانيا : الاختصاص الزمني للمحكمة :

إن القائمين على صياغة النظام الأساسي للمحكمة قد تبنا مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، و هو المبدأ المأخوذ به في كل النظم القانونية الوطنية، حيث لا تطبق النصوص الجنائية إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ.¹

و لذلك نصت المادة 11 من النظام الأساسي على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان نظامها الأساسي، و من ثم لا يكون للمحكمة الجنائية أي اختصاص على أي من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان التي تكون قد ارتكبت قبل الأول من يوليو 2002، و هو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.

كما أنه بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد سريان نفاذه، فإنه لا يكون لها اختصاص بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة، أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها، أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة، و إن كان يجوز للمحكمة أن تختص بنظر هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي، وذلك طبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي.²

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص م ج د ، حيث اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و هذه الجرائم كما حددها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب.

¹ الأثر الفوري للنصوص الجنائية هو مبدأ تبنته المحكمة الجنائية الدولية من القوانين الوطنية التي لا يتعدى اختصاصها إلا بصدور النص.

² د عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 274.

أما جريمة العدوان، فقد ورد حكم خاص لهذه الأخيرة مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123، و الذي يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، و هذا ما تحقق بالفعل في عام 2010، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان في إطار المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة¹.

و لتوضيح هذه الجرائم سيقسم هذا الفرع إلى أربعة نقاط وفق التفصيل الآتي :

أولا : جريمة الإبادة الجماعية :

أ. تعريفها :

الإبادة الجماعية هي فعل يرتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، و لقد استخدم مصطلح **Génocide** لأول مرة في صك الاتهام الصادر في 18 أكتوبر 1945 ضد كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرج، ثم ورد بعد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1946، الذي أكد على أن الإبادة الجماعية تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وهي مدانة من قبل العالم المتمدن، ثم جاء النص على هذه الجريمة في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية، ثم كانت هذه الجريمة موضوعا لاتفاقية سنة 1948². و يلاحظ أن التعريف السابق لجريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي، هو ذات التعريف الذي سبق أن وضعته لهذه الجريمة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948³.

¹ د عبد الهادي محمد العشري، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² Maria Castillo. La Compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, Revue générale de droit international public, Vol 98, N1, 1994, p69.

³ Mauro poli, Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Le point de vue d'un négociateur, Revue général de droit international public, N 2, 1999, P 830.

و تعد هذه الاتفاقية و بحق المرجعية الشرعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي مجموعة من المجموعات¹.

ب . أركانها :

إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، و عملا بما هو الحال في التشريعات الإجرائية الوطنية تتكون من ثلاثة أركان هي : الصفة غير المشروعة للسلوك، الركن المادي و الركن المعنوي.

فأما الركن المادي لأي جريمة دولية بوجه عام، لا يختلف عنه في الجريمة الوطنية من حيث كونه ضروريا لقيام الجريمة، إذ لا يمكن تصور قيام أي جريمة على مجرد الأفكار و النوايا و البواعث التي لا تتخذ شكل النشاط المادي الملموس الذي ينص على تجريمه قانون معين².

لقد اعتبر نظام روما الركن المادي متمثلا في السلوك و النتيجة و علاقة السببية، فجريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي، أو سلمي، فتقع بسلوك إيجابي وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي بأي فعل يرتكب بقصد إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا بقتل الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، و إخضاع الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى³.

فيمكن الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية، إذا ارتكب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفاتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في زمن السلم، و بذلك اعتبر النظام الأساسي للمحكمة التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها⁴.

و أما عن الركن الشرعي فإن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي في الأصل هو مبدأ ذا

¹ د . منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 106.

² د عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 102.

³ د حمدي رجب عطية : الجرائم الدولية و التشريعات الوطنية، ط 2، مطابع حورس جرافيك، القاهرة، 2014، ص 135.

⁴ علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 148.

صفة عرفية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة، و يترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما : صعوبة حصر الجرائم الدولية، و غموض فكرة الجريمة الدولية.

إلا أنه بعد صدور النظام الأساسي، لم يأخذ بالشرعية العرفية، حيث ورد النص فيه على مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي و العقابي بموجب نص المادة 22 الذي صاغ مبدأ لا عقوبة إلا بنص، و المادة 23 التي صاغت مبدأ لا جريمة إلا بنص، و بالتالي قد نقل مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة المدونة في التشريع الدولي الجنائي.

و بناء على ذلك فقد عالج نظام روما الأساسي مبدأ الشرعية كما هو موجود في القوانين الوطنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جانبا من الفقه يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، و إن كان لها بعض السمات التي تميزها عن غيرها من صور الجرائم الأخيرة، و قد أخذ بهذا الرأي بعض التشريعات الجنائية الوطنية، و على رأسها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي تناول في الكتاب الثاني منه الجنايات و الجنح التي تقع على الأفراد، و جاء في مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية، و أول هذه الجرائم، جريمة الإبادة الجماعية التي ورد تعريفها في القانون المذكور على نحو شديد الشبه مع التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.¹

أما عن الركن المعنوي فإن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جميعها من الجرائم العمدية، و هذا ما نصت عليه المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث قررت أنه [ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما : (أ) يتعمد هذا الشخص فيما

¹ د منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 104.

يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث [.
و في حقيقة الأمر فإن تعبيرى القصد و العلم الواردين في النص السابق، يجب أن يتحدد
مدلولهما على ضوء المدلول السائد للقصد الجنائي على النحو الوارد في التشريعات الجنائية الوطنية،
و هو علم الجاني بعناصر الجريمة، و اتجاه إرادته نحو تحقيق هذه العناصر أو القبول بها¹.
ج . خصائصها:

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى و لو ارتكبتا حكومة وطنية معينة ضد
جماعة أو طائفة معينة من طوائف الشعب الذي تحكمه هذه الحكومة.²
كما أنه تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد السلام في أنها تقع مستقلة بذاتها،
بخلاف الثانية التي تكون مرتبطة بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، و تقع تبعاً لها، إذ أن
الإبادة الجماعية قد تقع في زمن السلم أو زمن الحرب، و لا بد أن تقع ضد طائفة معينة بهدف
القضاء عليها كلياً أو جزئياً.

ثم إنه يصعب محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الوطني، خصوصاً
و أنه في الغالب ما يكون هؤلاء هم القائمون على الحكم في الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجريمة،
ولهم نفوذ و سلطان يستحيل معه تقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية الموجودة في البلد الذي
يخضع لهيمنتهم و سيطرتهم، و يضعون أيديهم على مقاليد الأمور فيها.
لذا فإنه إذا لم يتم تقديم هؤلاء للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإنه لن يكون
هناك أمل في إنزال العقاب المناسب لهم عما اقترفوه من جرائم إبادة جماعية في حق فئة معينة من
فئات المجتمع الذي يسيطرون عليه.

و تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية التي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين

¹ د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سبق ذكره، ص 427.

² د منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 106.

الدول¹.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية أيضا، بالصفة الجماعية للضحايا (للمجني عليهم)، حيث توجه هذه الجريمة ضد جماعة أو فئة معينة - مجموعة أفراد - ينتمون إلى قومية معينة أو دين معين أو إلى عرق محدد، إذ أنه لو كانت هذه الجريمة موجهة ضد فرد واحد أو ضد مجموعة أفراد لا ينتمون إلى جماعة واحدة (قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية) فلا تعد جريمة من جرائم الإبادة الجماعية و إن كانت تشكل إحدى الجرائم الأخرى مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

و لا تشمل جريمة الإبادة الجماعية الأفعال الأخرى التي يتم توجيهها ضد جماعة معينة، كالإبادة الثقافية لهذه الجماعة بهدف القضاء على لغتها أو دينها أو ثقافتها من أجل طمس هويتها الثقافية أو بعض ملامح حضارتها أو تاريخها.

ثم إنه لا يتسع نطاق التجريم في جريمة الإبادة الجماعية ليشمل الأفعال التي ترتكب ضد جماعة سياسية معينة، وفقا لما نصت عليه اتفاقية منع إبادة الجنس و العقاب عليها لعام 1948، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ اقتصر على تجريم الأفعال التي تشكل هذه الجريمة إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً فقط، دون أن يشمل الأفعال الموجهة ضد جماعة سياسية معينة².

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية:

أ. تعريفها:

لقد نص على الجرائم ضد الإنسانية في القانون العرفي الدولي، فقد أشير إليها في العديد من المرات قبل اتفاقية روما، غير أن هذه الأخيرة توسعت في تعريفها لهذه الجريمة عن باقي التعريفات التي وضعتها الأنظمة السابقة لهذه الجرائم.

فنصت المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي على أن أي من الأفعال التالية يشكل جريمة

¹ د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع نفسه، ص 414.

² د منتصر سعيد حمودة ، مرجع سبق ذكره، ص 107.

ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالمهجوم، و هي كالتالي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم الجنسي، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أدى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية¹.

ب . أركانها:

كغيرها من الجرائم يلزم توافر الركن المادي لقيامها، و يتمثل الركن المادي في السلوك أو النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، و سواء أكان هذا السلوك أو النشاط إيجابيا أو سلبيا، فيجب أن يؤدي هذا السلوك لنتيجة إجرامية معينة.

كما يجب أيضا أن يربط بين هذا السلوك و تلك النتيجة علاقة سببية، بحيث تكون النتيجة قد وقعت بسبب هذا السلوك، و أن يكون هذا السلوك سببا في حدوث تلك النتيجة، وذلك حتى يكون الفعل المكون للركن المادي قد اكتمل بجميع عناصره الثلاثة، لكي يقدم مرتكبه للعقاب لاقتوافه هذا الفعل إذا ما ثبت في جانبه أيضا اتجاه نيته لارتكاب هذا الفعل مع باقي العناصر المكونة للركن

¹ سوسن تمرخان بكه : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004) ص 138.

المعنوي¹.

هذا و قد تعددت صور الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقا لما نصت عليه المادة 7 فقرة 1 من ن أ م ج د، و هذه المادة هي ما يمثل الركن الشرعي بالمفهوم التقليدي للجريمة، و عليه لا يجوز الاجتهاد لتجريم أفعال خارج ما جاءت به هذه المادة. و أما عن الركن المعنوي فإن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا مكونا من عنصري العلم و الإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة أو تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي يجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به من سلوك مجرم و معاقب عليه، و يناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، و رغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك، و أراد تحقيق نتيجه الإجرامية، و يتحقق الركن المعنوي أيضا كاملا في الحالة التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كما هو الحال في جريمة الشروع².

أما القصد الجنائي الخاص، فمؤداه أن يعلم المتهم لحظة ارتكابه الفعل الإجرامي بأنه يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن تتجه نيته لأن يكون هذا الفعل جزء من ذلك الهجوم.

و بالنسبة لجريمة الفصل العنصري كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، فإن القصد الجنائي فيها يتطلب - إضافة لما سبق - أن تتجه نيته من خلال سلوكه إلى الإبقاء على نظام الحكم العنصري الذي يرتكب في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى³.

ثالثا : جرائم الحرب :

ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دوليا، و التي ترتكب وقت

¹ طاهر عبد السلام إمام منصور : الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2005) ص 168.

² د منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 130.

³ د شريف سيد كامل : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 88.

الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع حيث كثيرا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلا جانبا آخر من الفقهاء اعتبر أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية أي الصراع المسلح بين الدول و لا يمتد إلى النزاعات الداخلية، و هي نزاعات كثيرا ما تنتهك فيها قوانين و أعراف الحرب، و ترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية.

و لذلك فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمتد إلى تطبيق قوانين و أعراف الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية، و على ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، خروجاً على القوانين و الأعراف الواجب مراعاتها عند ذلك، و هي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري، بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين، و لم يلجأ إلى المحاكم الجنائية الدولية إلا لنظر جرائم الحرب بداية.

و يبدو أن تفسير الحرب على أنها صراع بين القوات المسلحة لكل دولة من الدول المتحاربة والمتنازعة يرمي كل منها إلى حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر، و هو ما أدى إلى شيوع الأفكار التقليدية التي تعتبر كل عمل يعد مشروعاً في الحرب إذ به تحقق الدولة أهدافها¹. و عليه ستحاول هذه الدراسة توضيح تعريف هذه الجريمة انطلاقاً من التأصيل التاريخي لها، وكيف تطورت هذه الجريمة لتواكب التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه الصناعة الحربية، و تغطية كل العمليات القتالية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة الدولية بل و حتى الداخلية.

أ . تعريفها :

لقد اهتمت الكتابات الدينية بفكرة الحرب و جعلت منها حلاً استثنائياً لا يمكن اللجوء إليه إلا عند الضرورة، غير أن الشريعة الإسلامية الحنيفة قد عملت أكثر من أي اتجاه ديني على وضع

¹ د بدر الدين محمد شبل : القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 154.

وترسيخ قواعد و أعراف الحرب التي أقامها على أساس من العدل و الفضيلة و الأخلاق و الإنسانية.
و من أبسط قواعد الحرب التي جاء بها الإسلام الحنيف ما رواه أنس رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه و سلم، أنه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال له : (انطلقوا باسم الله و على
بركة رسوله و لا تقتلوا شيخاً فانياً و لا طفلاً صغيراً و لا امرأة، و لا تغلوا و لا تخونوا، و ضموا
غنائمكم و أصلحوا، و أحسنوا إن الله يحب المحسنين).

كما نهى صلى الله عليه و سلم عن التمثيل بالجثث قائلاً : (إياكم و المثلة و لو بالكلب
العقور.) كذلك كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول: (استوصوا بالأسارى خيراً) و هذا ما فعله
سيد الخلق بأسرى بدر، و حينما تولى أبو بكر الصديق الخلافة الإسلامية بعد وفاة المصطفى صلى
الله عليه و سلم أوصى أسامة بن زيد حين أرسله إلى الشام أميراً على الجيش تنفيذاً لوصية رسول الله
صلى الله عليه و سلم بعشرة أشياء و هي (لا تخونوا و لا تغلوا، و لا تغدروا، و لا تمثلوا، و لا تقتلوا
طفلاً صغيراً، و لا شيخاً كبيراً، و لا امرأة، و لا تعقروا نخلاً أو تحرقوه، و لا تقطعوا شجرة مثمرة، و لا
تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيراً إلا للمأكلة... و سوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع -
الرهبان - فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له)، و هذا النهج هو ما كان عليه سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يأمر به أيضاً¹.

هذا و قد أدى ظهور الجيوش النظامية و حلولها محل الجنود المرتزقة إلى إعلان و ترسيخ
العديد من قواعد و أعراف الحرب، فبعد أن كان المرتزقة يخرجون على قواعد الشرف و الإنسانية
بهدف زيادة ما يجمعونه من غنائم، بل إن الجنود النظاميون يحترمون أوامر قادتهم و ينفذونها، و يتبعون
قواعد الحرب التي تخطرهم دولهم بإتباعها و تنفيذها، فضلاً عن تقديمهم للمساءلة عند خروجهم على
ما تقتضيه تلك القواعد².

و من بين الاتفاقيات التي كرس قواعد الحرب المكتوبة، تصريح باريس سنة 1856، و

¹ د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سبق ذكره، ص 457.

² د عبد الواحد محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص 201.

مدونة ليدر التي دخلت حيز النفاذ في سنة 1863 في سياق الحرب الأهلية الأمريكية، و تصريح سان بطرسبرج لسنة 1868، و اتفاقية لاهاي الأولى للسلام لسنة 1899، و الثانية لسنة 1907، و قرارات مؤتمر واشنطن البحري سنتي 1921، و 1922، و بروتوكول 1925 الخاص بتجريم اللجوء للغازات و الحرب البكتيريولوجية، و اتفاقية هافانا لسنة 1928 بشأن الحياد البحري¹.

و أخيرا تبلورت جميع القواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية في اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس 1949، و البروتوكولين الملحقين بها اللذين تم إبرامهما لتحقيق ذات الأهداف السابقة².

لقد ذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب بوجه عام بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة أثناء العمليات العسكرية بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب، و في تعريف آخر لجرائم الحرب جاء فيه أنها الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب³.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من دائرة جرائم الحرب، حيث حددت المادة الثامنة فقرة 2 منه هذه الجرائم في الأفعال التالية: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و بذلك يتضح من تعريف جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي أن المحكمة تختص بالنظر في

¹ د علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² د عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 99.

³ د عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 205.

جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين و القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية، سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواء أكان هذا النزاع المسلح ذا صفة دولية أم أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، و من تم يكون نص المادة الثامنة من النظام الأساسي قد وسع من تحديد تعريف جرائم الحرب، و ذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹.

ب . أركانها :

على غرار الجرائم الدولية السابقة فإن جرائم الحرب هي الأخرى يشترط لقيامها توافر الركن المادي، و يتمثل في إتيان الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة خلال العمليات العسكرية، سواء أكانت هذه القواعد اتفاقية أو عرفية، و يشترط لتوافر الركن المادي أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثما قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك و النتيجة المترتبة عليه.

و تتعدد صور الركن المادي لجرائم الحرب حسب تعدد الفعل أو السلوك المنشئ لها، حيث جاء نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، و الذي حمل عنوان جرائم الحرب، و قد أورد تعدادا لصور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم الحرب، إلا أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، حيث أوردت الفقرة الأولى من هذه المادة تعبير (... و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)، كذلك أدخلت الفقرة 2/ هـ من المادة الثامنة أيضا جرائم الحرب، و يترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يزداد مع التطور الذي قد يطرأ على مفهوم قوانين الحرب و أعرافها².

و تتعدد صور الركن المادي لجرائم الحرب على النحو الذي أوردته المادة الثامنة من النظام

¹ أحمد محمد المهدي بالله : النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي (رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الدولي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2009) ص 175.

² د عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

الأساسي، حيث تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة تحديد صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، و التي قسمتها إلى أربع طوائف على النحو الذي ورد سابقا. أما عن الركن المعنوي فيلزم لقيام جرائم الحرب و مساءلة مرتكبيها أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة، أي يجب أن يعلم مرتكب الجريمة، بطبيعة سلوكه و أن من شأن هذا السلوك أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه، و أن يكون أيضا على علم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص محل الحماية باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

و يعلم كذلك أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، و أن ينصرف علمه كذلك إلى الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حسب الظروف التي يرتكب سلوكه هذا¹. و يجب أيضا أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك و إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، فإذا لم يتوافر هذا العلم لدى الجاني، أو غابت عنه الإرادة بمعناها السابق بسبب إكراه أو لأي سبب من الأسباب التي تفسد هذه الإرادة، يكون قد انتفى القصد الجنائي لدى هذا الجاني، و لا تكون الجريمة قائمة في حقه، و بالتالي لا يمكن مساءلته عن أي من جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

إن ما يجب الإشارة إليه أن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول، التي قد تستفاد من تصرفات أخذ الرهائن و قتلهم، أو الاستمرار في حبسهم، أو قذف المدن و المنشآت المدنية، أو الاعتداء على كرامة الأسير و معاملته بطريقة غير إنسانية، أو استعمال السموم و الغازات الخانقة، أو ممارسة الاغتصاب، و الحمل القسري، و كافة

¹ عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي (رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي العام، من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2005) ص 302.

² د شريف سيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص 100.

صور العنف الجنسي الأخرى، و كل الأفعال المؤثمة الأخرى ضد المدنيين و الأسرى و جرحى العمليات الحربية البحرية و البرية، حيث أن تلك الأفعال يستفاد منها أنها ترتكب من أجل نية خاصة أخرى، و قصد جنائي إضافي يتمثل في نية إنهاء العلاقة الودية بين الدول المتحاربة.¹

أما عن الركن الشرعي فالمادة الثامنة من النظام الأساسي هي من يحدده لكن ليس بالمفهوم الضيق، بل بالمفهوم الواسع الذي جاءت به، و الذي يمكن أن خلاله أن تدخل ضمن اختصاصها أشكال جديدة تحددها الاتفاقيات الدولية حتى بعد صدور ال ن أ م ج د و دخولها حيز التنفيذ.

رابعا : جريمة العدوان :

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة و حصرتها في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و جرائم العدوان، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة وضعت شرطا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العدوان، و هو اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، و 123 يعرف جريمة العدوان، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.²

و قد بذلت محاولات عديدة على المستويين الفقهي و الرسمي لتعريف العدوان سواء كان ذلك قبل إنشاء الأمم المتحدة أو بعد إنشائها حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 لتعريف العدوان، وصولا لوضع تعريف لهذه الجريمة في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي عقد في يونيو 2010.

و قد جاء في الفقرة الأولى منها أنه و لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه - بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه - أن

¹ عبد القادر صابر جرادة، الرسالة السابقة، ص 304.

² د حمدي رجب عطية : مرجع سبق ذكره، ص 176.

يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

و يلزم لقيام جريمة العدوان - كما عرفتها المادة 8 مكرر - أن يقوم مرتكبها بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، كما يلزم أن يكون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من أجل توجيه هذا العمل، و أن يتم ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة¹.

خامسا : الاختصاصات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية :

إلى جانب الاختصاصات الأصلية للمحكمة الجنائية الدولية، و التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي، و المتمثلة في أشد الجرائم خطورة، و هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، وجريمة العدوان، فإن هناك اختصاصات أخرى، بحيث أن المحكمة تختص بالنظر في بعض الجرائم التي تقع أثناء قيام المحكمة بمباشرة مهمتها في إقامة العدالة إذا ارتكبت عمدا، و التي يطلق عليها اسم الجرائم المخلة بإقامة العدالة.

فقد نصت المادة 70 من النظام الأساسي على انعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر تلك الجرائم ، كذلك نصت المادة 71 على العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها على الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا، لما في ذلك من تعطيل لإجراءات المحكمة، أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها و هو ما يطلق عليه العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة².

و نظرا لاختلاف الجرائم المخلة بإقامة العدالة المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي عن سوء السلوك أمام المحكمة، و المنصوص عليه في المادة 71 من هذا النظام، و التي يعاقب عليها بتدابير تختلف عن العقوبات المقررة للجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة، فإنه

¹ د عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص 245.

² د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سبق ذكره، ص 529، 530.

يتوجب التفرقة بينهما، لأن لكل جريمة أحكامها و العقوبات المقررة لها¹.

أما من ناحية العقوبة في ظل النظام الأساسي، فيلاحظ أنه قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي، مما أدى إلى حدوث تقارب بينه و بين القانون الجنائي الوطني.

و العقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظ بذات الوضوح و التحديد، و يرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب هذا النظام الأساسي².

إن الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري، لأن الاختصاصات الإجرائية للمدعي العام فيها، لن تكون إلا استنادا لهذه الجرائم المحددة من طرف النظام الأساسي، فلا يستطيع المدعي العام أن يتهم أي شخص، و أيا كان الفعل الذي ارتكبه خارج هذه الجرائم، لأن مهمته في الاتهام و التحقيق مع المتهمين نيابة عن الضحايا أو أسرهم باسم المجتمع الدولي لن تكون إلا بصدد ما حدد له في هذا النظام الأساسي.

و لهذا كان من الضروري في هذا الفصل من الدراسة التطرق للتطور التاريخي للعدالة الجنائية الدولية من مراحلها المؤقتة إلى ما هي عليه حاليا، ثم كان من المهم أيضا عرض أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بالشرح و التفصيل، لأن جهاز الادعاء العام جزء منها، بل إن هناك عملية تفاعلية أو تنسيق بالأحرى بين جهاز الادعاء العام و بين الأجهزة الأخرى، و قد تتحول في بعض الأحيان إلى عملية رقابة يمارسها هذا الجهاز على أجهزة أخرى داخل المحكمة، استنادا للنظام الأساسي للمحكمة و لوائحها التنظيمية بالرغم من أنه مستقل عنها، كما ستبينه الدراسة لاحقا.

ثم إن الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة لا يكتمل إلا بالتطرق لحقيقة النموذج الإجرائي الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية ليحكم جهاز الادعاء العام، باعتباره مستقلا عن باقي أجهزتها، على

¹. أنظر نص المادة 70 و نص المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² د بدر الدين محمد شبل، مرجع سبق ذكره، ص 273.

غرار ما يحدث في الأنظمة الإجرائية الوطنية، بما في ذلك هيئة الرئاسة، و حتى جمعية الدول الأطراف،
و ذلك من أجل ممارسة مهامه بشكل احترافي و دقيق.
الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان فصل موضوع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
عن هذه المواضيع الهامة التي وردت في هذا الفصل من الدراسة.

الفصل الثاني : النظام الإدعائي كضمانة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية :

إن الدعوى الجنائية في القضاء الوطني مملوكة للهيئة الاجتماعية التي لها وحدها حق معاقبة الجاني و رفع الدعوى الجنائية ضده، و لما كان يتعذر على الهيئة الاجتماعية بأكملها استعمال هذا الحق، فقد أناب القانون النيابة العامة عنها في رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها. فالنيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية خصتها معظم التشريعات الوطنية المقارنة بتحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها نيابة عن الهيئة الاجتماعية، بل و إن هذا الجهاز يلعب دورا هاما في إقرار التوازن بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية بصدد مراقبة إجراءات ملاحقة المجرمين و إحالتهم للمحاكمة، ثم إرجاعهم للسلطة التنفيذية و مؤسساتها العقابية من أجل تنفيذ العقوبة التي يصدرها القضاء المختص استنادا إلى ما ينص عليه قانون العقوبات هذا على الصعيد الوطني .

أما على الصعيد الدولي فلم يختلف الأمر كثيرا عن ذلك، فإقرارا لمبدأ الاستقلالية في القضاء الجنائي الدولي، حرص المشرع الدولي على ضرورة الإبقاء على هذا الجهاز لما يمثله من قيمة قانونية وإجرائية في مجال ملاحقة كبار المجرمين على الصعيد الدولي.

بل إن الحرص على تحقيق عدالة جنائية دولية دائمة كان يفرض صياغة نصوص تعزز دور هذا الجهاز، و تمنحه سلطات واسعة تجعل من عمله محايدا و مستقلا، و هو الأمر الذي وجد فعلا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن هذا الجهاز لا يمكن توضيحه بمعزل عن الأنظمة الإجرائية الوطنية، كون أن جهاز الإدعاء العام قد استمد أحكامه من الأنظمة الإجرائية الوطنية ليسفر عن جهاز إدعاء دولي من خلال النظام الأساسي لروما، ثم إن هذه الدراسة ستبين لاحقا آليات الاتصال و التعاون بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و الأجهزة القضائية الوطنية المختصة.

و للإجابة عن كل هذه الإشكاليات سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول منه الأساس القانوني للنظام الإدعائي، في حين يتضمن المبحث الثاني منه التنظيم الإداري لجهاز الادعاء

العام و مظاهر استقلاليته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

المبحث الأول : الأساس القانوني للنظام الإدعائي :

لا تستقيم الدراسة إلا بالوقوف على الأساس القانوني الذي استمد منه جهاز الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية أحكامه القانونية، و لم يكن واضعو النظام الأساسي للمحكمة بمعزل عن الأنظمة الإجرائية السائدة في التشريعات الوطنية، بل استمدوا أساسهم القانوني منها، لأنهم انطلقوا من مبدأ الدور التكميلي للمحكمة و ليس الأصيل، و لما كانت المحكمة الجنائية الدولية قضاء مكملا و ليس أصيلا، كان لابد من إقامة جهاز إدعاء عام يسير وفق هذا التصور التكميلي. ثم إن مبدأ استقلالية المحكمة و جهاز الإدعاء العام يفترض من أجل تجسيده الاستناد العمل بإجراءات معروفة في القضاء الوطني، فلا يمكن مثلا إيجاد قواعد قانونية جديدة و فريدة من نوعها، لأن التسليم بذلك معناه الدخول في تعارض بين المحكمة و القضاء الوطني بدل الشروع في تعاون وتكامل بينهما.

و لهذا حرص واضعو هذه الاتفاقية عند صياغتها على ضرورة تبني أحد الأنظمة الإجرائية الناجعة و الأكثر تجسيدا لمبدأ الاستقلالية و الحياد على حد سواء، خصوصا و أن الأمر يتعلق بجهاز الادعاء العام و ما يمثله من أهمية بالغة، لقد اتفق المجتمعون المتفاوضون في روما عند صياغتهم للنظام الأساسي على تبني النظام الادعائي لما له من إيجابيات بشأن ملاحقة الجرائم الأكثر و الأشد خطورة على الإطلاق.

إن الأمر لم يكن يسيرا - كما قال الدكتور بسيوني - لأن كل المجتمعين اعتبروا أن صياغة نظام المحكمة استنادا إلى أحد الأنظمة الإجرائية هو انتصار لمن ينتمون إلى هذه النظم، إلا أن هذا الجدل قد زال عندما اقتنع المتفاوضون بأن النظام الإدعائي سيمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من تحقيق عدالة جنائية حقيقية و دائمة بعيدا عن كل الضغوطات السياسية التي قد تعترضه في مباشرته لمهامه.

و لغرض ذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتطرق الأول منه مفهوم النظام الإدعائي، في حين سيخصص المطلب الثاني لأسباب اختيار هذا النظام من طرف لجنة الصياغة.

المطلب الأول : مفهوم النظام الإدعائي (الاتهامي) :

لقد اختلفت النظم التشريعية للإجراءات الجنائية و تنوعت تبعا لاختلاف الأوضاع السياسية و الاجتماعية، فقد تعاقبت على تطور التشريعات الوطنية ثلاثة أنظمة إجرائية، و هي النظام الاتهامي و التنقيبي و المختلط، و قد ارتبط كل نظام بتنظيم سياسي معين من حيث نظرتة الخاصة لحقوق الأفراد و مصلحة المجتمع و دور القاضي في الدعوى الجنائية، و إن التاريخ يدل على أن معظم المجتمعات قد مرت بالنظامين الاتهامي و التنقيبي خلال حقبة من الزمن ثم ظهر نظام يجمع بين مزايا النظامين أطلق عليه اسم النظام المختلط¹.

إن من قام بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد هذا النظام لما فيه من إيجابيات تعود للدعوى الجنائية الدولية، و التي يمكن استغلالها بحثا عن الحقيقة في هذا النوع من الجرائم، فما المقصود بهذا النظام، و ما هي أهم تقييماته.

هذا ما سيحاول هذا المطلب الإجابة عنه من خلال فرعين اثنين، فيخصص الأول منه لشرح المقصود بالنظام الادعائي، و يتضمن الفرع الثاني تقييم هذا النظام، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

الفرع الأول : تعريفه :

للقوف على حقيقة هذا النظام لا بد من توضيح المقصود بالادعاء لغة و اصطلاحا، ثم تبين التطور التاريخي لهذا النظام الذي تبنته أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها، كل ذلك من خلال النقطتين التاليتين :

¹ د. أسامة عبد الله فايد : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال، الدعوى الجنائية، المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.

أولاً : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للادعاء :

أ . الادعاء لغة :

في اللغة العربية تدعى القوم، أي حاج بعضهم بعضاً، و يصرف فعل داعى على وزن ضاهى، فيقال داعى، يداعى، من المداعاة، فهو مداع أو هو المداعى، و لقد استخدم هذا الفعل لأن أصله يتفق مع الأصل الذي اشتق منه لفظ الدعوى، و للدعوى معنى لغوي و قانوني مستقر، و هو طلب الحكم من القضاء، أما المداعاة فجوهرها هو المحاججة و المساجلة، ولهذا لا يشترط لحدوثها أن تكون في مجلس القضاء بخلاف الدعوى، و بهذا تتميز المداعاة عن الإدعاء بعنصر عدم الحدوث أمام القضاء¹.

ب . اصطلاحاً :

إن المداعاة مرحلة يبرز فيها شخصان إجرائيان هما : النيابة العامة و المتهم، و قد تبدأ المداعاة بإجراءات استدلال، و هذه تعتبر من مقدمات المداعاة، و تدخل تبعاً لذلك في نطاقها. ففي مرحلة المداعاة تعلن النيابة العامة - بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب زعمها، و الزعم صورة من صور إعلان الرأي الذاتي - أن للدولة حق في معاقبة مرتكب الجريمة التي ولدت هذا الحق في العقاب، كما تزعم أن المتهم المائل أمامها هو بذاته مرتكب هذه الجريمة، أو على الأقل مساهم فيها.

و إن السند العقلي للتشريعات الوطنية التي أخذت بالنظام الإتهامي أي الإدعائي، أن الجريمة إذا وقعت كان على النيابة العامة أن تسعى إلى جمع أدلة إثباتها، لأنه من غير المعقول أن تكون هذه الأدلة في يدها قبل وقوع الجريمة، و هذا على العكس من الحقوق الخاصة، التي يعد طرفها دليل إثباتها سلفاً، لهذا كان على النيابة العامة أن تسعى إلى جمع الأدلة، و أول دليل هو مداعاة المتهم. فلا بد للنيابة العامة من الالتجاء إلى المداعاة حتى تحدد موقفها من زعمها أن الجريمة قد

¹ د . عبد الفتاح مصطفى الصبفي: الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998، ص 240.

وقعت، و أن مرتكبها هو المتهم الذي توجه إليه مداعاتها، و للنيابة العامة في سبيل ذلك مباشرة سلسلة من الإجراءات التي قد تمس بحرية المتهم أو بكرامته، كالضبط و التفتيش و الاستجواب، والحبس الاحتياطي، و هي في ذلك كله تستخدم حقا ترخيصيا، يقابله من جانب المتهم خضوعا، ومحل المداعاة هو تأكيد النيابة العامة زعمها أن حق الدولة في العقاب قد قام، أما سبب المداعاة فهو وقوع الجريمة المنشئة لهذا الحق¹.

فإذا كانت الأدلة كافية انتقلت النيابة العامة إلى مرحلة الإدعاء، و إذا انتهت إلى عدم كفايتها، عمدت إلى إصدار أمر بالحفظ.

فالإدعاء بصفة عامة هو الالتجاء إلى استخدام الدعوى، و الادعاء الجنائي بصفة خاصة هو الالتجاء إلى استعمال الدعوى الجنائية.

و عليه فإن الادعاء الجنائي هو وسيلة قانونية لنقل حق الدولة في العقاب الذي كان محلا للمداعاة خارج مجلس القضاء إلى حوزة القاضي المختص، فهي إذن وسيلة لتحريك القضاء بطرحها هذا الحق أمامه، و مطالبته مباشرة سلطته في الفصل في قيام هذا الحق أو عدم قيامه، و ترتيب الآثار القانونية المترتبة على أي من هذين الفرضين².

إن إجراء الإدعاء لا يختلف في المحكمة الجنائية الدولية عن الإدعاء في التشريعات الوطنية التي أخذت بالنظام الاتهامي أي الادعائي، كون أن المدعي العام هو الذي يقوم بالمداعاة أولا، ثم إذا قام لديه ما يثبت فعلا قيام الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، سيلجأ إلى الإجراء الرسمي و هو الإدعاء ضد شخص أمام الدائرة التمهيدية للم ج د التي تعطيه إذنا بالملاحقة كما ستوضحه الدراسة لاحقا³.

و سواء تعلق الأمر بالقضاء الجنائي الدولي أو القضاء الوطني، يترتب على الادعاء الجنائي

¹ د علي زكي العراقي باشا : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1992، ص 334.

² د عبد الفتاح محمد الصيفي، المرجع السابق، ص 241.

³ المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تغيير في المركز الإجرائي لطرفي المداعاة، فتصبح النيابة العامة مدعية بالحق في العقاب، و يصبح المتهم مدعى عليه في الدعوى الجنائية وطنيا أو دوليا حسب الجهة المدعية.

و بهذا ينتقل زعم النيابة العامة خارج الجهات القضائية بأن للدولة حقا في معاقبة المتهم إلى حوزة القضاء، فتتعدد تبعا لذلك رابطة إجرائية ثلاثية الأطراف هم : الإدعاء العام و المتهم و قاضي الموضوع، و بهذا تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل اقتضاء الدولة أو المجتمع الدولي حقه في العقاب، وهي مرحلة الخصومة الجنائية الدولية¹.

أما عن الفكرة الأساسية للنظام الإدعائي، الإتهامي، فهي أن الدعوى الجنائية في هذا النظام هي صراع بين خصمين : المجني عليه و المتهم، بينهما قاض محايد يختار برضاء متبادل بينهما، ودوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها طرفا الدعوى، ثم ترجيح جانب أحدهما و القضاء لمصلحته.

و يقود هذا النظام إلى المزج بين الدعويين المدنية و الجنائية، ففي ذات الوقت الذي يسعى فيه المجني عليه إلى تعويض ما أصابه من ضرر بارتكاب الجريمة، يسعى كذلك - و عن طريق ذات الإجراءات - إلى إنزال العقاب بمن ارتكب الجريمة و يتسق هذا النظام مع النظم السياسية البدائية، حيث لم تكن الدولة تتحمل مسؤولياتها في تعقب مرتكبي الجرائم و إنزال العقاب بهم، و هو أدنى إلى النظم الديمقراطية، إذ تكفل للمتهم ضمانات و يترك متمتعاً بحريته حتى يصدر الحكم بإدانته².

ثانيا : التأصيل القانوني للنظام الإدعائي (الاتهامي) :

من الناحية التاريخية يعد هذا النظام أقدم أنظمة الإجراءات، و قد كان مطبقا في اليونان القديمة و روما الأولى، و فرنسا الإقطاعية، و هو مطبق الآن في البلد الأنجلوسكسونية، و من الناحية السياسية يتفق هذا النظام مع الأنظمة الديمقراطية لأنه يخول أكبر قدر من الضمانات للمدعى عليه،

¹ راجع في تفصيل ذلك : د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه، ص 243.

² د محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 45.

أما من الناحية القانونية، فإن النظام الاتهامي يتماشى مع العاطفة الشعبية المباشرة، و لا يهتم كثيرا بالأشكال الصيغ، و لهذا فإن أبرز خصائصه هي العمومية و الشفوية، و تقابل الخصوم وجها لوجه. فقوام هذا النظام اعتبار الدعوى الجنائية خصومة قضائية عادية شأنها شأن سائر الخصومات بين الأفراد، تقوم بين طرفين متساويين في الحقوق و الواجبات، و يتنازعان الاتهام و الدفاع كما يتنازع المدعي و المدعى عليه الخصومة في الدعوى المدنية، و من أجل هذا كان الأصل في هذا النظام أن المدعي فرد عادي كالمدعى عليه، و من حق الأفراد أن يرفعوا بأنفسهم الدعوى الجنائية، و هذا هو مبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي.

و مع ذلك فقد آثرت بعض الدول - مع احتفاظها بالخاصية الأولى في هذا النظام من أنها خصومة بين طرفين متساويين - آثرت أن تسند وظيفة الاتهام إلى هيئة عامة تباشر الاتهام بصورة منظمة، لكن ذلك لا يخولها أي امتياز على سائر الخصوم.

و لأن الخصومة الجنائية خصومة عادية، فإنها ترفع مباشرة كما ترفع سائر دعاوى الخاصة، و لا يجري التحقيق إلا أمام المحكمة، و ذلك بنفس الإجراءات التي تتبع في الدعاوى الخاصة و نفس الضمانات المقررة في ذلك من حيث العلانية و الشفوية و حضور الخصوم، و يسود النظام الاتهامي النظام الإجرائي الإنجليزي، و الشريعة الإسلامية، و إن أدخلت عليه مؤخرا بعض التعديلات في البلاد التي أخذت به، لتتفادى العيوب التي تؤخذ عليه¹.

و عليه لم يكن من المصلحة أن يستمر الاتهام مقصورا على المجني عليه الذي قد يهمل أو يمتنع عن رفع الدعوى خشية بأس المتهم، أو رغبة في الانتقام بنفسه، فأنشأ الإنجليز نظاما للاتهام العام أي الادعاء أشبه بنظام النيابة العامة.

فإلى جانب هيئات البوليس، يجوز لمدير الادعاء العام أن يرفع الدعوى في الجرائم الهامة، كما أنه قد استحدثت بعض القيود على حق الأفراد في توجيه الاتهام، فأصبح من المتعين في كثير من

¹ د جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 62.

الحالات الحصول على موافقة النائب العام، كما أنه من الجائز له - قبل صدور الحكم في الدعوى - أن يطلب إسقاط الاتهام، و ذلك دون حاجة إلى أخذ رأي الفرد موجه الاتهام¹.

الفرع الثاني : خصائص النظام الادعائي و تقيمه:

هناك جملة من الخصائص يتميز بها النظام الإدعائي، وتميزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، ثم إن هناك مزايا و انتقادات قد وجهت لهذا النظام، و هذا ما سيحاول هذا الفرع توضيحه كالآتي :

أولا : خصائص النظام الإدعائي :

يتسم هذا النظام بعدة خصائص يمكن إجمالها في ما يلي :

- أ. **العلانية و شفوية المرافعة :** إن العلانية مطلقة في حضور الخصوم جميع مراحل الدعوى و إطلاعهم على جميع إجراءاتها، و لا تقتصر العلانية على أطراف الدعوى بل تمتد إلى كل الأفراد، فلكل مواطن الحق في الحضور و الإدلاء بما يكون لديه من معلومات بشأن الجريمة المرتكبة، كما أن جميع الإجراءات شفوية، و لا تدون إلا على سبيل الاستثناء.
- ب. **الدور السلبي للقاضي :** إن دور القاضي في هذا النظام سلبي، و كل وظيفته إدارة المناقشة، و توجيه سيرها دون التدخل فيها، و اقتصر دوره على الاستماع لأقوال الخصوم، و فحص أدلة كل خصم، ثم الترجيح بينها.
- ج. **الدور الإيجابي للمتهم في الدعوى الجنائية :** إن هذا النظام يسمح للمتهم بالمشاركة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لكي يثبت براءته، أو يحدد النطاق الحقيقي لمسؤوليته، كما أنه يقرر له ضمانات هامة، أهمها استبعاد التعذيب، و علانية المحاكمة، و شفويتها، و حضور المتهم في جميع الإجراءات².

أما عن تطابق هذا النظام مع ما اعتمده نظام روما الأساسي، يمكن القول أنه فعلا قد

¹ . د محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 14.

² . د أسامة عبد الله فايد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

حرصت لجنة الصياغة على أن تطبق هذا النوع من النظم الإجرائية لما فيه من إيجابيات تجسد مبادئ استقلالية القضاء الدولي.

ثانيا : تقييم النظام الإدعائي (الإتهامي) :

إن هذا النظام هو الآخر - و على غرار كل الأنظمة الوضعية - يتضمن مزايا و عيوب عديدة، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أ . إيجابياته : إن من أهم مزايا النظام الإتهامي هي تقريره ضمانات هامة للمتهم، و تمكينه بذلك من المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، و هذه المشاركة تتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه، فيثبت براءته أو يحدد النطاق الحقيقي لمسؤوليته.

إن أهمية هذه المشاركة من الوجهة الاجتماعية أنها تتيح له أن يكشف الحقيقة، و تتيح للمجتمع تفادي إنزال العقوبة بمن لا يستحقها، و قد تفرعت عن هذه المزايا أنظمة إجرائية هامة ورثتها التشريعات الحديثة، هي علانية المحاكمة و شفويتها، و حضور المتهم فيها و استبعاد التعذيب¹.

و إن العلانية في الأنظمة الإجرائية الادعائية تعتبر من الضمانات الدستورية و ليس القانونية فقط، على غرار النص الدستوري الأمريكي الذي يقضي بأنه في كل ادعاء جنائي يكون للمتهم الحق في المحاكمة العلنية، و على الرغم من أهمية هذا الحق.

إلا أن المحكمة الأمريكية قد عطلتها في قضية **Gannett vs De pasquale** سنة 1979، عندما تم تعطيل العلنية عند سماع القاضي الدعوى و الشهود تحت وطأة طلب المحامين عن المتهمين في استبعاد الجمهور الحاضر المحاكمة، و ذلك خلافا للعلانية المطلوبة بداية من الإجراءات التي تتم أمام المدعي العام، و مع ذلك لم يعارض القاضي و المحلف هذا الطلب، بل أسرعوا في إعلان السرية، قولا بأن حق المتهم في محاكمة عادلة مقدم على المصلحة التي تهدف العلانية إلى

¹ د محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 47.

تحقيقها.

و في هذه القضية قضت المحكمة الأمريكية العليا بأنه يمكن حظر العلنية عند سماع الدعوى، إذا اتفق المتهمون جميعاً على ذلك، و استندت إلى أن حظر العلنية تبرره الحاجة إلى تقليل الأضرار التي تنشأ عنها، لكن سرعان ما عدلت المحكمة عن حكمها السابق، و أقرت مجدداً الحق في العلنية¹. فتاريخ المحاكمات الجنائية في نظام العدالة الأنجلوسكسونية، يؤيد مبدأ علنية المحاكمة، بل إن العلنية ليست محض إجراء هامشي لنظام الخصومة الجنائية، و لكنه مبدأ أصيل لا يجوز التحلي عنه، أو إغفاله أو تعطيله في إجراءات الدعوى الجنائية.

يمكن القول أن هذا النظام على درجة مرموقة من الديمقراطية، إذ يكفل للمتهم محاكمة عادلة، و يوفر له جميع الضمانات الجوهرية التي من خلالها يواجه المدعي، ثم إن هذا النظام - من الناحية القانونية - لا يعبأ بالصيغ و لا يهتم بالشكليات، و إنما يستجيب للعاطفة الشعبية استجابة مباشرة.²

ب. سلبياته : من أهم عيوب هذا النظام : الدور السلبي للقاضي الأشبه بالمتفرج، و ليس له أي دور في كشف الحقيقة، و هذا الدور السلبي في الدعوى الجنائية يحول بينه و بين أداء رسالته، إذ تقتصر مهمته على فحص الأدلة التي تقدم إليه، فلا يكون له أن يحقق في الدعوى بنفسه، و يكتشف من عناصر الحقيقة ما قد يخفى على أطراف الدعوى أنفسهم.

و يعاب على هذا النظام أيضاً في أن فرضه للعلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي يعوق جمع الأدلة، و هو عمل يفترض نوعاً من السرية، كي لا يقوم المتهم بإتلاف أدلة الاتهام قبل اكتشافها³. و تخفيفاً من حدة هذا النقد عمدت الأنظمة الأنجلوسكسونية - لاسيما النظام الإنجليزي - إلى إدخال تعديلات جوهرية على النظام الإدعائي، فبعد أن كان الفرد المجني عليه هو صاحب

¹ د رمزي رياض عوض : الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 251.

² د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

³ د محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 48.

السيادة في تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها طيلة القرن التاسع عشر، و كانت صلاحية النائب العام، أو نائبه المسمى بوكيل الدعاوى العام، قاصرة على تحريك الدعاوى الجنائية في الجرائم التي تمس التاج مباشرة أو تنطوي على جانب كبير من الأهمية، فقد أضيف إلى صلاحية هذين الشخصين الإجرائيين تحريك الدعوى الجنائية في الحالات التي فيها يتخلى المجني عليه عن تحريكها، إذا لم يكن في مقدورها توكيل محام يتولى مباشرة الإجراءات عنه¹.

إن من قام بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان قد اقتنع بأهمية النظام الإدعائي، و أفضليته على الأنظمة الإجرائية الأخرى الشائعة و المتمثلة في النظام التنقيبي والذي تعتمده معظم الأنظمة الإجرائية للدول اللاتينية - و من بينها فرنسا - و التي تعطي وظيفة الاتهام لجهة، و وظيفة التحقيق لجهة أخرى تسمى باسم من يقوم بها و هو قاضي التحقيق الذي تناط به مسؤولية التحقيق لا الاتهام، و إصدار ما يراه مناسبا من أوامر يخولها له قانون الإجراءات الجزائية، و على غرار الاختصاصات الممنوحة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائي².

و لهذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن في أي من بنوده جهاز قاضي التحقيق إطلاقا، بل أوكل هذه المهمة للمدعي العام، فهو من يقوم بعملية الإدعاء، ثم إجراء التحقيق بعد أن تأذن الدائرة التمهيدية بذلك، و لعل ذلك من مميزات النظام الإدعائي الذي اعتمده المحكمة الجنائية الدولية في أحكامها، أملا في تجسيد استقلاليتها من جهة، و استقلالية المدعي العام في حد ذاته.

ثم إن لجنة الصياغة قد وجدت بأن النظام الإدعائي أكثر ملائمة من النظام التنقيبي، بل وحتى المختلط، كون أن إجراءاته تتسم بالعلانية و الوجاهية منذ المراحل الأولى للإدعاء، بحيث أن المدعي العام هو جهاز مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية، و يمارس اختصاصه باعتباره طرف في

¹ د عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

² أنظر المواد 38، 40، 40 مكرر، 40 مكرر3، 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

الخصومة وليس جهة حكم، و لهذا استنتج واضعو الاتفاقية بأن النظام الادعائي أكثر الأنظمة الإجرائية نجاعة في ملاحقة كبار المجرمين و المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.

المطلب الثاني : خصائص جهاز الإدعاء العام و دوره في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية :

إن التطور التاريخي لنظام الادعاء العام أسفر في النهاية إلى منح هذه الوظيفة لجهاز يدعى الادعاء العام، ليقوم بهذه المهمة نيابة عن المتهم، لتوجيه التهمة بالدليل ضده، ثم تقرير القضاء ما يراه مناسباً في حقه، و إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - وعلى غرار التشريعات الإجرائية الوطنية - قد أوكل مهمة الإدعاء لجهاز يدعى هيئة الادعاء العام، و التي تنوب عن ضحايا الأفعال المحددة في هذا النظام الأساسي من أجل تقديم الاتهام و الدليل ضد من ارتكبها إلى هيئة الرئاسة. إن هذا الجهاز لم يولد من العدم بل كان له تأصيل تاريخي في التشريعات الإجرائية الوطنية، ثم إنه لن تكتمل أي دراسة علمية لظاهرة ما إلا بعد التطرق لمفاهيمها و خصائصها، و هذا ما سيحاول هذا الفرع توضيحه من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول : المقصود بالإدعاء العام (النيابة العامة) :

تمثل النيابة العامة في كل التشريعات الإجرائية الوطنية الجهاز الذي يمارس وظيفة الإدعاء، سواء كان ذلك في النظام الاتهامي أو التنقيبي أو المختلط، لذلك وجب التطرق للتأصيل القانوني لهذا الجهاز، ثم التطرق لمفهومها و خصائصها و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أولاً : التأصيل التاريخي لجهاز النيابة العامة (الإدعاء العام) :

إن نظام النيابة العامة، كهيئة تنوب عن المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة، هو في الأصل فرنسي بحت ظهر في مستهل القرن الرابع عشر، كما أن مرحلة التحقيق الابتدائي لم تتضح كمرحلة مستقلة في الدعوى الجنائية إلا في ظل القانون الكنسي الذي كان أول من تحول من

النظام الاتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري و التنقيب¹.

في حين ذهب الفقه الكلاسيكي ابتداء من **Faustine** و **Esmein** إلى أنه لا يمكن

البحث عن أصل النيابة العامة فيما قبل القانون القديم، و قانون الثورة في فرنسا، إذ الأمر يتعلق بوضع قانوني يرتبط بشدة بالنظام القضائي الفرنسي، و قد أجمع هذا الفقه منذ نهاية القرن التاسع عشر على أن ميلاد النيابة و إن جاء متأخرا، إلا أنها من وحي فرنسي بحت، و قد انظم جميع الفقهاء المعاصرون إلى ما يمكن تسميته بالمذهب الكلاسيكي التقليدي في أصل النيابة العامة². و لعل الجهاز الأكثر تطابقا مع النظام الإدعائي هو النيابة العامة، هذا مع العلم أن هذا النظام يرجع أصله لبريطانيا، إلا أن فكرة النيابة العامة يرجعها غالبية الفقهاء إلى ما بعد الثورة الفرنسية.

لقد أدى نظام التحري و التنقيب بكل ما كرسه من عيوب و إهدار لكافة ضمانات المتهم، إلى استياء رجال القانون من النظام الإجرائي السائد في فرنسا و ميلهم للنظام الإنجليزي، و لذلك اهتموا بالنظام الاتهامي الذي يتواجد الادعاء و المتهم جنبا إلى جنب أمام محكمة محايدة، و يعود الفضل في هذا التطور إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر 1789. و من أجل ذلك أجازت تشريعات الثورة للمتهم استصحاب محاميه أثناء التحقيق و كافة مراحل الدعوى الأخرى...، و أرادت الثورة الفرنسية أن تحاكي بتشريعاتها الجديدة النظام الإنجليزي، بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم³.

و يؤكد **Frédéric Debove** أن جهاز النيابة العامة قد أصبح موجودا حاليا في كل الأنظمة الإجرائية الوطنية، بما في ذلك الأنظمة الأنجلوسكسونية بقوله : **En France à partir du XVIII siècle , le ministère public – également dénommé parquet – est aujourd’hui une institution présente dans tous les**

¹ د أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 89.

² د أشرف رمضان عبد الحميد : النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 31.

³ المرجع السابق، ص 41.

systemes judiciaires , y compris ceux imprégnés de culture anglo-saxonne (public prosecutor).¹

و قد اعتمد مجلس وزراء العدل في الإتحاد الأوروبي قرارا يعتبر النيابة العامة صاحبة

الاختصاص الأصلي في الاتهام و ملاحقة كل مخالفين قانون العقوبات كل في نطاق اختصاصه

Dans ses recommandations adoptées par le ^{الموضوعي و الإقليمي،} conseil des ministres de la justice le 6 octobre 2000, le conseil de l'Europe définit le ministère public comme l'autorité chargée de veiller, au nom de la société et dans l'intérêt général, à l'application de la loi lorsqu'elle est pénalement sanctionnée en tenant compte, d'une part, des droits des individus et, d'autre part, de la nécessaire efficacité du ^{، و في كل الأنظمة} système de justice pénale.²

الإجرائية الوطنية النيابة العامة هي من يقرر ملاحقة المتهم أمام المحاكم، بل ولها الحق في استئناف

الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية، غير أن النيابة العامة لا تعتبر طرفا عاديا في الدعوى، و

هذا ما يؤيده الفقيه **Bernard Bouloc** بقوله : le ministère public n'est pas une partie ordinaire au procès pénal, s'il succombe dans sa demande, il ne sera pas, comme les autres demandeurs, ^{، و النيابة العامة منذ ظهورها} condamné à des dommages intérêts.³

في فرنسا و هي شعبة مستقلة عن شعب السلطة القضائية الأخرى، و قد خصتها كل التشريعات

الإجرائية الوطنية التي اعتمدت النظام الادعائي، كبريطانيا مثلا، بمباشرة سلطتي الاتهام و التحقيق

Frédéric Debove, Précis de droit pénal et de procédure pénale , Presses Universitaires de France , 2010, p 385. ¹

Frédéric debove, op cit , p 387. ²

Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey , 18 édition, 2011, Paris, p 206. ³

معا.

و الجدير بالذكر، أن قوانين الثورة لم تزد شيئاً بشأن نظام النيابة على ما كان عليه في العهد القديم، سوى وظائفها السياسية، و تغيير صفة النيابة في ممارستها لسلطة الاتهام، فبدلاً من أن كانت تمارس أعمالها نيابة عن الملك، أصبحت تمارسها نيابة عن الدولة، و لم تظفر النيابة العامة بتشكيل عام يخصصها إلا حين تولى نابليون مقاليد التشريع الفرنسي.

فنصوص نابليون هي التي أنشأت النيابة العامة بهذا الاسم، و أصبحت هي التي تتولى سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية الدولية، و ظل الطابع المميز لها هو الخضوع للرؤساء الذين يعلوهم وزير العدل، و تكون الحكومة مسؤولة عن عمل النيابة في البرلمان¹.

غير أن النيابة العامة في الأنظمة الأنجلوسكسونية لا تزال لحد الآن تجمع بين هاتين الوظيفتين (الاتهام و التحقيق) و هي تحافظ على هذا النسق القانوني منذ زمن بعيد، ففكرة النيابة العامة استلهمت هذه الأنظمة من الثورة الفرنسية و تشريعات نابليون، لكنها أبقت على نظامها الادعائي، لأنه يجسد فعلاً استقلالية القضاء، و استقلالية جهاز الادعاء العام عند أدائه لوظيفته. ثم إن جهاز النيابة العامة كان منذ نشأته في فرنسا، و بعد أن تبنته الأنظمة الإجرائية الوطنية الأخرى - على غرار الأنظمة الأنجلوسكسونية - لا يزال يمثل ضمانات حقيقية لأطراف الدعوى الجنائية، و ذلك عندما ينوب عن كل شخص في اتهام من يفترض أنه قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون المطبق في إقليم ما، علماً أن بعض الضحايا قد يستعصي عليهم القيام بذلك، و حتى إن أمكنهم ذلك فترك المجال لهم دون النيابة العامة في الاتهام و تقديم المتهم للنيابة العامة سينشئ نوعاً من الفوضى و الاستقرار داخل المجتمع.

و لهذا كان جهاز النيابة العامة - منذ وجودها - يعمل دائماً على هندسة نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجنائية من جهة، و بين المتهم و المجتمع من جهة أخرى، الأمر الذي جعل منح

¹ د أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 43.

وظيفة الاتهام لجهة قضائية رسمية أمرا ضروريا في كل التشريعات الإجرائية الوطنية على اختلاف نماذجها، اتهامية كانت أو تنقيبية أو مختلطة.

إلا أن الأنظمة الأنجلوسكسونية أعطت لجهاز النيابة العامة فضلا عن سلطة الادعاء سلطة التحقيق أيضا في الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات الوطنية.

و هذا ما اعتمده أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا وجود لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، حيث أن التحقيق و المقاضاة أي الإدعاء من مهمة المدعي العام، الذي أوكلت له مهمة البحث و جمع الأدلة، و القيام بالمقاضاة أمام المحكمة¹، و هذا ما سيرد في الدراسة لاحقا، كون أنه أنسب الأنظمة في مجال ملاحقة المجرمين الأكثر خطورة على الإطلاق.

ثانيا : خصائص النيابة العامة (جهاز الإدعاء العام) :

المدعي العام هو الممثل للنيابة العامة بأكملها، و المكلف أصلا بمباشرة الاتهام و مباشرة الدعوى العمومية في كامل إقليم اختصاص القضاء الوطني، و يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة أعضاء النيابة العامة المساعدين له، فللمدعي العام سائر اختصاصات النيابة العامة، و له فوق ذلك سلطات خاصة قصد تمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة و تدارك السهو أو إصلاح الخطأ الذي قد يقع من أحدهم².

و تتميز النيابة العامة عن سائر شعب السلطة القضائية الأخرى بثلاثة خصائص تتمثل في التبعية التدريجية، و عدم التجزئة، و الاستقلال.

أ. مبدأ عدم التجزئة (مبدأ الوحدة) :

يقوم نظام النيابة العامة على فكرة تمثيل المجتمع في القصاص من المجرم، و هي من هذه الوجهة تعتبر - بجميع أعضائها - شخصا واحدا، أو بعبارة أخرى تعد وحدة لا تتجزأ، فالعمل الذي

¹ Antonio Cassese, The statue of the International Criminal Court, some preliminary reflection, European journal of international law, Vol 10, 1999, p 168.

² د محمود محمود مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 58.

يصدر من أحد الأعضاء يعد صادرا من شخص النيابة كلها، و من تم يتقيد جميع أعضاء النيابة بما يصدر من أحدهم من تصرفات، كما أن لكل واحد منهم أن يحل محل الآخر في عمله إذا كان داخلا في اختصاصه الإقليمي أو الوظيفي¹.

فإذا باشر عضو النيابة عملا صحيحا اعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها، و كان حكمه كما لو قام به عضو آخر، و لو كان أعلى منه درجة، بل و لو كان للنائب العام نفسه. و على هذا النحو فإن شخصية العضو تمنحني إزاء صفته، و تعتبر النيابة العامة كما لو كانت شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في اختصاصه، و يتضح من خلال هذه الوجهة اختلاف أساسي بين القاضي و عضو النيابة، فالأول - على خلاف الثاني - يعمل باسمه الشخصي، و لا ينسب حكمه لغيره، و لا يلتزم به قضاء آخر².

و هو نفس ما يتبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، كون أن ذلك في صالح

المجتمع. Défenseurs de l'intérêt général, les membres du ministère public au sein d'un même parquet sont considérés comme indivisible ou, si l'on préfère, interchangeable et fongibles.

Il s'ensuit qu'ils peuvent se remplacer à tout instant, y compris au cours du déroulement d'une instance, à la différence des magistrats du siège qui doivent assister à l'intégralité des débats. Par ailleurs, l'indivisibilité implique que l'acte accompli par un membre du parquet engage le ministère public dans son entier. Cela n'est pas sans danger, ainsi des poursuites engagées par un substitut sont -elle valables alors même que ce dernier aurait agi contre la volonté de son supérieur hiérarchique, le procureur de la République³.

¹ د جلال ثروت، مرجع سبق ذكره، ص 156.

² د محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 96.

Frédéric Debove, op cit, p 390.

3

وتعلل وحدة النيابة العامة بوحدة من تنوب عنه، فهو المجتمع دائما، و تعلل في العلاقة بين أعضاء النيابة العامة بأن الجميع وكلاء عن النائب العام، فعضو النيابة العامة إذ يباشرون عملا فهو يباشرون باسم النائب، و باسم المجتمع، و تعلل هذه الوحدة كذلك بأن مكافحة الإجرام تخضع لاعتبارات متطورة وفقا لما يتخذها في وقت معين من صور، و وفقا لما يكشف عنه العلم من أساليب لمكافحة، و يقتضي ذلك أن ترسم له سياسة موحدة متسقة، و أن تسهر على تنفيذه سلطة تسودها الوحدة. و تترتب على هذا المبدأ نتائج هامة : فمن ناحية يجوز أن يشترك في الإجراءات الخاصة بدعوى واحدة عدد من الأعضاء، فيكمل كل واحد منهم عمل الآخر، فمن الجائز أن يسمع أقوال المتهم عضو، و يأمر بتفتيش مسكنه عضو آخر، و يقرر الإحالة إلى القضاء عضو ثالث، و يترافع في الدعوى، و يرتبط بذلك جواز أن يحل عضو محل آخر في مباشرة إجراء واحد، فمن الجائز أن يسمع عضو شطرا من أقوال المتهم، و أن يسمع عضو ثان شطرا آخر من أقوال هذا المتهم، و يترتب على ذلك أنه لا يعيب الحكم خطؤه في ذكر اسم عضو النيابة العامة الذي حضر المحاكمة، طالما أن المتهم لا يدعي في طعنه أن النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته. و من ناحية ثانية فإن كل عضو يستطيع أن يباشرون الأعمال ما يجوز لرئيسه مباشرة، وذلك ما لم يضع القانون قيودا على ذلك، فالأصل أن لكل عضو صلاحية القيام بأي عمل تختص به النيابة العامة.¹

و عليه يعتبر أعضاء النيابة العامة من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد، و ينبني على ذلك أن ذاتية أعضاء النيابة العامة تدوب في الوظيفة التي تقوم بها النيابة العامة، و من ثم فإن كل ما يصدر عنهم لا يكون بأسمائهم، و لكن باسم النيابة العامة. إلا أن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة يتقيد بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني، فليس لعضو النيابة العامة أن يباشرون الاختصاصات الذاتية للنائب العام أو رئيس النيابة، و إنما عدم التجزئة فيما

¹ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 97.

يتعلق بأعمال النيابة العامة العادية¹.

كما أن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة اختصاص مكاني معين لا يباشر عمله إلا في حدوده، و من تم لا يجوز لوكيل نيابة جزئية في دائرة معينة أن يباشر اختصاص وكيل نيابة في دائرة اختصاص أخرى، و لا ينسحب هذا القيد على النائب العام لأن له اختصاص عام؛ هذا عن النيابة العامة في القضاء الوطني.

أما عن هذا الجهاز في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيبدو أنه قد تبنى فكرة عدم تجزئة جهاز الإدعاء العام، و هذا ما توضحه المادة 24 فقرة 02 بقولها [... و يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي...]².

فيفهم من كلمة (بأية أعمال) أن جهاز الادعاء في المحكمة أيضا يطبق مبدأ الوحدة، فيجوز لأي عضو من أعضاء هذا الجهاز أن يقوم بالأعمال التي يقوم بها المدعي العام في حد ذاته، و ذلك على غرار الأنظمة الإجرائية الوطنية.

ب . التبعية التدريجية :

إن تبعية النيابة العامة للنائب العام هي تبعية إدارية و قضائية في نفس الوقت، فالنائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائها، و بالتالي له إشراف إداري عليهم، و هو أيضا المنوط به رفع الدعوى العمومية، و مباشرتها بواسطة أعضاء النيابة العامة، و بالتالي فله عليهم إشراف قضائي.

فبخصوص مباشرتهم لكل ما يتعلق بالدعوى العمومية، يتلقى أعضاء النيابة العامة أوامرهم وتعليماتهم من النائب العام، لأنهم يعتبرون وكلاء عنه في مباشرتها، و يترتب على مخالفتهم لهذه التعليمات أو الأوامر بطلان تصرفات عضو النيابة العامة، لأنه بذلك يكون قد خرج عن حدود

¹ د . أسامة عبد الله قايد، مرجع سبق ذكره، ص 248.

² وائل أنور بندق : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 47.

الوكالة القانونية له.

غير أن التزام أعضاء النيابة بأوامر النائب العام - التي يترتب على مخالفتها البطلان - لا يكون في جميع الإجراءات التي يباشرها عضو النيابة العامة، ذلك أن إجراءات الدعوى العمومية منها ما يباشره عضو النيابة بوصفه وكيلًا عن النائب العام، و منها ما يباشره بوصفه أصيلاً، بمعنى أن بعض الاختصاصات يستمد وكيل النيابة فيها صفة من وكالته القانونية للنائب العام، و منها ما يستمد صفة و اختصاصاته بمباشرتها من القانون ذاته و بوصفه أصيلاً¹.

و قد ذهب البعض إلى أن خضوع أعضاء النيابة لأوامر النائب العام في مباشرة الاتهام ينتهي بعد رفع الدعوى إلى القضاء، فيكون لهم أن يترافعوا في الجلسة بما تمليه عليهم ضمائمهم، و لا يتقيد برأي النائب العام أو غيره من الرؤساء، و ذلك إعمالاً لمبدأ إذا كان القلم مقيد فإن اللسان حر، مبدأ قال به الفقه الفرنسي، و أقره القضاء².

أما عن التبعية الإدارية، فهي قائمة بين كل عضو من أعضاء النيابة العامة و رؤسائه، بدء من وزير العدل حتى أقدم عضو في النيابة الجزئية الذي يتولى النيابة فيها، فلوزير العدل حق الرقابة والإشراف من الناحية الإدارية على النيابة و أعضائها، كما أن للنائب العام أيضاً هذا الحق. و في نطاق التبعية الإدارية فإن سلطة وزير العدل هي الإشراف الإداري فقط، و يترتب على ذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يلتزمون بأوامر وزير العدل المتعلقة بالتصرف في الدعوى العامة، إذ يخرج ذلك عن نطاق سلطته الإدارية، فإذا أصدر وزير العدل أمراً إلى أحدهم بر رفع الدعوى العامة، أو باستئناف أحد الأحكام و لم ينفذ هذا الأمر حتى سقطت الدعوى بالتقادم أو انقضت مدة الطعن بالاستئناف، فلا يصلح أمر وزير العدل سندا يميز للمحكمة قبول الدعوى بعد سقوطها، أو بقبول الاستئناف بعد انقضاء مدته، برئاسة وزير العدل رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر

¹ د مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 198.

² د أسامة عبد الله فايد، مرجع سبق ذكره، ص 250.

قضائي¹.

و على غرار التشريعات الإجرائية الوطنية، إن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت في جهاز الإدعاء العام هذه الخاصية، كون أن كل نواب المدعي العام يخضعون إداريا لرئاسته و تعليماته في تسيير شؤون المكتب، و هو ما جاء صراحة في نص المادة 42 فقرة 02 عندما نصت على ما يلي : [يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب...].

إن هذا النص يوحي بوضوح تبني النظام الأساسي لفكرة التبعية التدريجية في تنظيم مكتب المدعي العام، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ضرورات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية تتطلب ترك تنظيم جهاز الإدعاء العام من طرف المدعي العام في حد ذاته، و دون تدخل أية جهة أخرى، بما في ذلك دائرة الرئاسة، و الأمر بطبيعة الحال يتطلب سلم تدرجي يترأسه المدعي العام، ثم يليه نوابه في ذلك.

كما أن هذه الفقرة من المادة 42 ذاتها، قد أعطت للمدعي العام السلطة الكاملة في التسيير و التنظيم، و من خلال ذلك يستنتج أن التبعية للمدعي العام في هذا الجهاز هي تبعية إدارية، وقضائية، فضلا عن أن كل الأعمال التي يقوم بها نواب هذا الجهاز هي بمباركة من المدعي العام ضمن ما يسمى بالوحدة، فإن هؤلاء النواب خاضعون لإمرته، و عليه سيكون المدعي العام مسؤولا عن كل تصرفات هذا المكتب القضائية و الإدارية.

أما عن طريقة عمل كل الموظفين داخل جهاز الادعاء العام، فإن ذلك يكون وفق النظام الأساسي الذي يقترحه مسجل المحكمة بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام².

ج . استقلال النيابة العامة (جهاز الإدعاء العام):

تقوم النيابة العامة في التشريعات الإجرائية الوطنية بمهام قضائية من بينها القيام بالتحقيق

¹ د فرج علواني هليل، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² أنظر نص المادة 44 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم، و من ثم فهي تتصل بالقضاء في مرحلتي التحقيق الابتدائي و المحاكمة، إلا أنها مع ذلك تعد هيئة مستقلة عن القضاء الجالس¹.

ثم إن الأعمال التي تباشرها النيابة العامة بوصفها أمينة على الدعوى العمومية تعتبر أعمالاً قضائية سواء أكانت متعلقة بجمع الاستدلالات، أم بأعمال التحقيق و الاتهام، و النيابة العامة في مباشرتها هذه الأعمال إنما تهدف دائماً لتحقيق المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون و حماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح التي حماها المشرع الجنائي الوطني. و لذلك كان من الضروري أن يكفل لهذا الجهاز حرية العمل بالاستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة كي تستطيع النيابة العامة القيام بواجبها دون التأثير عليها، و بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، إلا تلك المتعلقة بمصلحة الجماعة في التطبيق السليم للقانون، و من ثم فإن حيده النيابة العامة لا يمكن أن تتأتى إلا بضمان استقلالها، ذلك أن الاعتبارات التي حدت بالمشرعين إلى كفالة استقلال قضاء الحكم تقوم أيضاً بالنسبة للنيابة العامة².

إن لجهاز الإدعاء العام حق إبداء الطلبات و إبداء الآراء، سواء في التنظيمات الإجرائية الوطنية، أو وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، و لا يكون لهيئة الرئاسة - سواء الدولية أو الوطنية - أن تعقب على هذه الآراء، بل على هيئة الرئاسة أن تلتزم بالفصل في تلك الطلبات دون أن تمس هذا الجهاز باللوم، أو أن توجه له عبارات تخدش تقديره و آراءه.

و عليه فإن النيابة العامة و إن كانت جزء من الهيئة القضائية - و التي يطلق عليها اسم القضاء الواقف - إلا أنها مستقلة استقلالاً تاماً عن قضاء الحكم، و إنها في مباشرتها للدعوى العمومية لا تخضع إلا لسلطان الضمير و القانون و اعتبارات الصالح العام، سواء أكان رفع الدعوى بمعرفتها، أم أنه تم بمعرفة المحاكم في الأحوال الاستثنائية.

و حتى في الأحوال التي خول فيها القانون للأفراد رفع الدعوى العمومية بطريق الادعاء

¹ د فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 29.

² د أحمد فتحي سرور : المركز القانوني للنيابة العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 123.

المباشر، فإن النيابة العامة في مباشرتها للدعوى بعد ذلك لا تلتزم بطلبات المدعى المدني، و لها أن تطلب ما تشاء من طلبات أمام المحكمة حتى و لو كانت في غير صالح المدعى المدني، كما أن تنازل الأخير عن دعواه المدنية لا يقيد النيابة العامة في طلباتها، إلا إذا كانت الدعوى قد حركت بشأن جريمة استلزم فيها المشرع شكوى المجني عليه¹.

تباشر النيابة العامة في القضاء الوطني نوعين من الأعمال الإجرائية : أعمال الاتهام و أعمال التحقيق، و هي في مباشرة الاتهام إنما تمثل الدولة بوصفها نظاما قانونيا للجماعة تطالب بحققها في عقاب المتهم من أجل إقرار الأمن و الاستقرار في المجتمع، و لهذا فهي تعد من هذه الوجة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، أما في مباشرتها لأعمال التحقيق فقد حلت محل قاضي التحقيق، و بهذا تعتبر شعبة من شعب السلطة القضائية.

من أجل هذا شايح البعض الرأي القائل بأن النيابة العامة هيئة تنفيذية تابعة للحكومة، كما شايح البعض الآخر الرأي القائل بأنها هيئة قضائية تابعة للسلطة القضائية.

و الحق أن النيابة العامة - منظورا إليها من وجهة الأعمال القانونية التي تؤديها في مجال الإجراءات الجنائية - لا يمكن أن تعد شعبة تنفيذية خالصة، كما أنها ليست هيئة قضائية محضة، وهذا المركز الخاص هو الذي يستأهل معه أن تتمتع بقدر من الاستقلال يجعلها أقرب إلى الهيئة القضائية منها إلى السلطة التنفيذية، و يديها إلى تحقيق العدالة في القصاص من الجرائم، فالنيابة العامة هي هيئة عامة ذات وظيفة قضائية².

و بالرغم من الميل إلى اعتبار النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية أكثر من اعتبارها تابعة للسلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا يجعلها خاضعة في عملها للمحكمة، بل بالعكس فإن مبدأ استقلال النيابة يجعلها بمنأى عن تدخل المحكمة في عملها أو توجيه أي لوم إليها.

و على هذا الأساس، فلا تملك المحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع دعوى على شخص، أو

¹ د مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 214.

² د جلال ثروت، مرجع سبق ذكره، ص 154.

تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها، ذلك أن الاتهام من وظائف النيابة العامة، و التحقيق النهائي من عمل المحكمة، كذلك فإن النيابة العامة لها كامل الحرية في بسط آرائها في الدعوى الجنائية المطروحة أمام القضاء، دون أن يكون للمحكمة أي حق في الحد من تلك الحرية¹.

و الأمر يصدق أيضا بالنسبة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية فهذا الجهاز مستقل عن المحكمة، و يمارس مهامه بعيدا عن كل الضغوطات الخارجية، و حتى الداخلية، بحكم أن رئاسة المحكمة لا تمثل سلطة عليا على جهاز الادعاء العام.

الفرع الثاني : دور جهاز الإدعاء العام في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية :

في الحقيقة إن الإجابة على هذا التساؤل يفرض دراسة العلاقة بين متغيرين اثنين، المتغير المستقل المتمثل في جهاز الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، و أما المتغير التابع فيتمثل في الاستقلالية، و للتأكد من هذه المسألة لابد من توضيح العلاقة بينهما حتى يمكن فهم سبب اختيار لجنة الصياغة للنظام الإدعائي، و ذلك كله وفق النقاط التالية :

أولا : الجمع بين وظيفتي الادعاء و التحقيق ضمان للاستقلالية :

إن منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الاتهام و التحقيق استنادا لهذا النظام سيعزز استقلاليتها، كون أنه سيقوم بهذه الوظيفة بعيدا عن كل المؤثرات التي قد تعيق عمله من خلال فصل الاتهام عن التحقيق في الجرائم التي يحددها النظام الأساسي.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة مكتب المدعي العام سلطات واسعة فيما يتعلق بالاتهام و التحقيق، و مباشرة الدعوى الجنائية، و ذلك من أجل تحقيق فعالية إجراءات الدعوى الجنائية من أجل الوصول للحقيقة، و تحقيق العدالة الجنائية، و إن هذه السلطات الواسعة تتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية، سواء من حيث الاتهام أو التحقيق، بالإضافة إلى إجراءات احتياطية ضد المتهم و المتمثلة في طلب القبض على المتهم أو الحضور أو الاستجواب².

¹ المرجع السابق، ص 155.

² د حامد سيد محمد حامد : جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 14.

و لقد اختلف الفقه و القضاء معا بخصوص مسألة سلطتي الاتهام و التحقيق، فهناك من ذهب إلى مبدأ الفصل بين الاتهام و التحقيق، و هناك من ذهب إلى ضرورة الجمع بينهما، و احتج الرأي الأول المؤيد للفصل بحجج كثيرة، كحيدة و نزاهة التحقيق، و ضمان حقوق و حريات الأفراد، و حسن إدارة القضاء، و كفالة الرقابة المتبادلة لجهتي التحقيق و الاتهام، و التي يوفرها مبدأ الفصل¹. و يرى هذا الرأي أيضا بأنه من غير الممكن أن يقوم المحقق بوظيفة الإدعاء، لأنه من خلال القيام بالتحقيق يكون قد كون رأيا عم مدى إذنب المتهم، مما يجعله خصما منحازا لرأيه، و بالتالي غير مهيا لقبول أمر آخر، و هو ما قد يؤدي بالمحقق إلى اتهامه جزافا.

أما الفقه الثاني المعارض للفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق - و الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - فإنه يبرر جمع هاتين السلطتين لحجج أهمها تبسيط إجراءات العدالة الجنائية، و الإسراع في تحقيقها و فعاليتها².

غير أن ذلك ليس معناه أن الاتهام هو نفسه التحقيق، فالإتهام لغة معناه إدخال التهمة والشك أو الظن بمرتكبها، فيقال اتهمه بكذا : أدخل عليه التهمة و ظنها به، و اتهمه في قوله : شك في صدقه، و يقال اتهمه فاتهم هو أيضا، أي أدخل عليه التهمة فدخلت عليه.

و لا يختلف معناه في القانون عن ذلك، فهو إسناد واقعة إجرامية إلى شخص معين تزعم النيابة العامة - بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في العقاب - أنه مرتكبها، أو على الأقل مساهم فيها، من خلال تحريك الدعوى الجنائية و رفعها و مباشرتها أمام القضاء³.

أما التحقيق لغة يفيد معنى التثبت و التيقن من الأمور، و يعني اصطلاحا اتخاذ الإجراءات المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة و ظهورها⁴.

و يعرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق

¹ د عبد الحميد أشرف : وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام و التحقيق، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 111.

² المرجع السابق، ص 117.

³ د أحمد فتحي سرور : المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

⁴ عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1992، ص72.

بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، فهو الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق.

و من هذا التعريف يتضح أن التحقيق يتحدد بعناصر ثلاثة : العنصر الأول يتعلق بطبيعة الإجراء، و الغاية منه، و العنصر الثاني يتمثل في السلطة التي أصدرته، أما العنصر الثالث فيرتبط بالشكل الذي روعي فيه الإجراء¹.

و عليه فإنه و استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم المدعي العام بسلطة الاتهام بإجراءات محددة، و يقوم هو نفسه بعملية التحقيق أيضا بإجراءات أخرى، و كل سلطة يحددها النظام الأساسي للمحكمة بشكل خاص.

بل قد أكدت بعض الوفود المشاركة في مناقشات نظام روما الأساسي على رغبة الدول التي تمثلها في تفصيل و توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق و الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى، و رأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز استقلالية و نزاهة المدعي العام، الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة، أو عن مجلس الأمن. و نبهت بعض الوفود إلى الدور الأبرز الذي أسند إلى المدعي العام في المحاكم الخاصة سابقا، حيث كان يؤذن له بمباشرة إجراءات التحقيق بحكم الوظيفة، أو استنادا إلى المعلومات الواردة إليه من أية جهة كانت، بما في ذلك الدول و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية².

فما كان بالإمكان الحديث عن الاستقلالية لو كانت لجنة الصياغة قد انتهجت نظاما آخر يفصل بين وظيفة الادعاء و وظيفة التحقيق، لأن المدعي العام في هذه الحالة سيكون دوره سلبيا في الدعوى و يكتفي بالادعاء فقط.

ثانيا : تحقيق النظام الادعائي لأكثر قدر من الاستقلالية بالسرعة في الإجراءات :

¹ د مأمون محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 613.

² د علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

لقد اقتنعت لجنة الصياغة بأن النظام الادعائي من شأنه أن يسرع في الإجراءات، و هذا من بين مظاهر الاستقلالية، و هذا ما تطبقه أيضا بعض التشريعات الإجرائية الوطنية، بحيث أن مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق تحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية، باعتباره الضمانة الضرورية لفعالية القضاء الجنائي، إذ بقدر ما يكون توقيع العقوبة قريبا من لحظة اقرار الجريمة يكون أثرها الرادع فعالا، و يكون إرضاؤها للمجني عليه و الرأي العام كبيرا، و لكي يتحقق ذلك يتعين أن تتصف الإجراءات الجزائية بالسرعة و التبسيط و الفعالية¹.

و لقد سبقت النظام الأساسي في النص على هذا المبدأ العديد من التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية و الإقليمية، لأن السرعة في الإجراءات هي في النهاية سرعة في الفصل في الدعوى، فلقد أكدت مثلا المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول، و أقر هذا الضمان أيضا التعديل السادس للدستور الأمريكي، و نص عليه التعديل الرابع عشر ليطبق على جميع الولايات.

غير أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يحجب ضمانا آخر هو كفالة حقوق الدفاع، و يستند هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة، و المصلحة الخاصة للمتهم، فالمصلحة العامة تقتضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقا للردع العام الذي يتوخاه العقاب، و هو أمر يتطلب السرعة في توقيعه، و إعادة تأهيل المجرم، لأن التأخر في ذلك يضعف جدواه، بالإضافة إلى ما يمكن تكبده من نفقات بسبب طول الإجراءات.

أما عن المصلحة الخاصة للمتهم فتتمثل في وضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع اتهام، مما يمس شرفه و اعتباره في المجتمع، خاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، كما أن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان، مما يؤثر في معرفة الحقيقة².

¹ علي شمالال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 290.

² د محمد محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 63.

غير أن مرحلة الادعاء سواء تعلق الأمر بالتشريعات الإجرائية الوطنية، أو حتى بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترافق الدعوى في كل مراحلها، فالادعاء - كقاعدة عامة - عمل مستمر باستمرار الدعوى الجنائية، فلا ينتهي عند هذا الحد، فإذا أحيلت الدعوى إلى القضاء يستمر الاتهام في صورة تمثيل الادعاء بتقديم الطلبات و الطعن على الحكم و السعي إلى تنفيذه¹.

فمدلول وظيفة الاتهام ينصرف إلى تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام حتى تحال الدعوى إلى القضاء، ثم يتولى الادعاء أمام هذا الأخير تقديم الطلبات إلى أن يصدر القضاء حكمه، و حتى إذا ما وصلت الدعوى الجنائية إلى هذه المرحلة فلا يقف دور الاتهام عند هذا الحد، بل يتخطى ذلك إما بالطعن ضد الحكم، أو السعي إلى تنفيذه، لذلك كان من الطبيعي أن يكون عمل الاتهام مستمرا باستمرار الدعوى الجنائية، و حتى ما بعد مرحلة الحكم فيها².

و لهذا فإن عدم فصل جهاز الاتهام عن جهاز التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية رأت فيه لجنة الصياغة أحسن صيغة تجسد استقلاليتها من جهة، و تجسد مبدأ سرعة الإجراءات، و عليه سرعة المحاكمة من جهة أخرى بالرغم من أن الاتهام يتواصل مع كل مراحل الدعوى المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن، أو عن طريق وصول معلومات للمدعي العام تفيد ارتكاب الجرائم المحددة في النظام الأساسي.

و لعل هذا النظام سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من تتبع الجرائم الواردة في نظامها بسهولة، كون أن العملية الإجرائية غير معقدة، فالمدعي العام هو الذي سيتهم طرفا ما بارتكابه للجرائم المحددة سلفا و التي تدخل في اختصاصها، و في الوقت نفسه هو من سيقوم بعملية التحقيق، و عليه سيكون من ذلك تجسيد سرعة اتخاذ الإجراءات من جهة، و من جهة أخرى تجسيد استقلالية جهاز الادعاء العام، الذي لن يتدخل في إجراءاته أي جهاز آخر.

و هذا على عكس ما يحدث في الأنظمة الإجرائية التنقيبية التي توكل مهمة الاتهام للمدعي

¹ د محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص 508.

² د أشرف رمضان عبد الحميد : النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

العام، أما التحقيق فيختص به جهاز آخر يدعى قاضي التحقيق، هذا الأخير لا يمكنه مباشرة وظيفته إلا بناء على طلب تتقدم به النيابة العامة إليه يسمى بالطلب الفاتح للتحقيق، و حتى في الحالة التي يتقدم فيها المدعي المدني بطلب إجراء التحقيق، يكون على قاضي التحقيق أن يحيل هذا الطلب إلى ممثل النيابة العامة كي يتخذ هذا الأخير طلباته، و يصدر قرار النيابة الفاتح للتحقيق في أعقاب تحر مبدئي أو حالة تلبس يتبين من أيهما أن التحقيق واجب، أو أنه ضروري في سبيل ظهور الحقيقة، و تتحرك بذلك الدعوى الجنائية¹.

إن هذا الأمر الذي رفضته لجنة الصياغة قطاعا كون أنه يطيل الإجراءات من جهة، و ينال من مبدأ الاستقلالية من جهة أخرى.

ثالثا : حرية تصرف المدعي العام في مراحل الدعوى تجسيد لاستقلالية المحكمة :

لعل من بين الأسباب التي أدت بلجنة الصياغة إلى تبني نظام الادعاء أنه يجعل المدعي العام أكثر حرية في المراحل الإجرائية للدعوى، فضلا عن اعتباره سلطة اتهام يعتبر سلطة تحقيق رئيسية، فله أن يضيف من الوقائع ما يراه مناسبا لاستكمال عملية التحقيق، و يبرر ذلك بأن التحقيق تتولاه الهيئة ذاتها التي توجه الاتهام.

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة - باعتبارها سلطة اتهام - يمكنها أن تحيل لنفسها بوصفها سلطة تحقيق، و من هنا فإنه متى دخلت الدعوى في حوزتها، لها أن تضيف إلى الواقعة التي تتولى التحقيق فيها، ما تراه من وقائع جديدة تبدو لها أثناء مباشرتها التحقيق، و لو لم تكن الوقائع الجديدة مرتبطة بالوقائع الأصلية في موضوع التحقيق، و يعد ذلك خلافا لقاضي التحقيق الذي ليس له أن يباشر التحقيق، إلا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه التحقيق فيها، دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى، كما أنه لا يملك التحقيق في الوقائع الجديدة التي يكتشفها أثناء التحقيق في الواقعة التي يحقق فيها، إلا بناء على طلب جديد من النيابة العامة².

¹ المرجع السابق، ص 106.

² د أشرف رمضان عبد الحميد : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 595.

يضاف إلى ذلك أن للنيابة العامة الحق في توجيه الاتهام إلى من تشاء من الأشخاص، فهي غير مقيدة في ذلك بمن بدأت التحقيق معهم، شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق، حيث أنه و إن كان هذا الأخير يتقيد بالوقائع المطلوب منه التحقيق فيها، إلا أنه لا يتقيد بالمتهمين فيها، بل له توجيه الاتهام ضد أي شخص آخر لم تتهمه النيابة العامة، فإذا كان قاضي التحقيق يتقيد بحدود الدعوى من حيث الوقائع فقط، فإن النيابة العامة غير مقيدة بحدود الدعوى، سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص¹.

ثم إن جهاز الادعاء العام لا بد أن يمارس اختصاصاته مستقلا عن رغبات الأفراد، و يعلل هذا الاستقلال بكون الجريمة اعتداء على المجتمع، و ليست اعتداء على فرد بالذات، مما اقتضى الأمر أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها.

و يعلل كذلك بمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة سلطة تقديرية في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى الجنائية، رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية، و نسبتها إلى متهم معين، فالنيابة العامة هي ممثلة المجتمع، تحتكر وحدها صفة المدعي في الدعوى الجنائية في كل الحالات، و إن الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على إرادة أخرى غير إرادة النيابة العامة، هي أحوال استثنائية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها².

و حتى في التشريعات الإجرائية الوطنية التي تفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق، تعطي للنيابة العامة الحق في طلب اتخاذ إجراءات من طرف قاضي التحقيق و التي يمكن من خلالها تسهيل بلوغ الحقيقة، على غرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يعطي بمقتضى المادة 69 منه الحق لوكيل الجمهورية أن يطلب - في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق - يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.

و من ثم و عملا بأحكام المادة المذكورة يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 293.

² د أشرف رمضان عبد الحميد : النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

إجراء معيناً من إجراءات التحقيق كسماع شهود أو إجراء تفتيش أو معاينة أو إصدار أمر من الأوامر القسرية¹، و هذا الأمر لم يتبناه النظام الأساسي لأنه لا يفصل أصلاً بين الوظيفتين.

و هو حرصت عليه لجنة الصياغة من خلال هذا النظام الإجرائي الذي يمنح المدعي العام أكبر قدر من الحرية و الاستقلالية في أدائه لإجراءاته، و هو ما تؤكد فعلاً في النظام الأساسي، فيمكن للمدعي العام أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بغرض التحقيق بشرط الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي، و تحت رقابة الدائرة التمهيدية التي يمكنها وحدها مراجعة قرارات المدعي العام في عدم مباشرة إجراءات التحقيق².

فيمكن للمدعي العام - على أساس هذه الاستقلالية التي يتمتع بها - أن يباشر التحقيق بنفسه حتى و إن كانت الإحالة من الدول الأطراف، أو من طرف مجلس الأمن، أو دولة غير طرف، و له أن يبادر بالنظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة، و ذلك استناداً إلى المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلاً على جريمة داخلية في اختصاص المحكمة، كما أنه ينظر في شروط المقبولية و الأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة³.

و عليه يعتبر النظام الادعائي من بين أحسن الأنظمة الإجرائية التي تكفل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ثم إنها أهم الأنظمة التي تعطي حرية للمدعي العام في مباشرته لوظيفته الاتهام والتحقيق معاً، الأمر الذي يجعل هذا الجهاز أكثر استقلالية، و بمنأى عن كل ما يمكن أن يثار من ضغوطات و تأثيرات على عمله، ضف إلى ذلك عدم تعقيد هذا النظام الإجرائي مقارنة بأنظمة إجرائية أخرى.

¹ د أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 171.

² أنظر نص المادتين 53 و 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي.

المبحث الثاني : التنظيم الإداري لجهاز الإدعاء العام و مظاهر استقلالته :

يعكس الهيكل التنظيمي الذي تتميز به المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام فكرة نمطية مفادها أنها منظمة عدالة دولية بصفة رئيسية، و تعمل الأجهزة المنصوص عليها في المادة 34 من نظامها الأساسي بفريق عمل دولي لا يخضع لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف، ومن ثم تعد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة هيئة قضائية دولية متكاملة.

و ضمنا لحسن سير المحكمة و تحقيقا لفعاليتها كهيئة قضائية مستقلة و دائمة، حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك من تحقيق، مقاضاة، و إدارة المحكمة، واعتمد في هذا الشأن على نص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1994، و تجرّبت المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و رواندا، كمرجع لتشكيل أجهزة المحكمة، مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالادعاء، و تحديد الغرف أو الشعب مقارنة بالمادة الخامسة من المشروع، و إضافة جهاز الرئاسة مقارنة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا¹.

ومن بين أكثر الأجهزة حساسية جهاز الإدعاء العام، و لهذا حرصت لجنة الصياغة على هيكلة هذا الجهاز الشكل الذي يؤدي إلى تجسيد استقلالته عن الأجهزة الأخرى للمحكمة من جهة، و استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، و هذا ما سيحاول هذا المبحث توضيحه من خلال مطلبين اثنين، يتضمن الأول عرض الهيكلية الإدارية لجهاز الادعاء العام، في حين يخصص المطلب الثاني لتبيين أهم مظاهر استقلالية هذا الجهاز، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

المطلب الأول : تنظيمه الإداري :

لقد سبقت الإشارة أن إنشاء جهاز الإدعاء العام من طرف لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت استنادا إلى فكرة تبني النظام الإجرائي الإدعائي، الأمر الذي جعل

¹ نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، 2008، ص 136.

من هذا الجهاز يتمتع باستقلالية تامة لقيامه بوظيفتي الاتهام و التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الذي حدده نظامها الأساسي، و هذا ما سيجعل هيكله الإداري متميزا عما هو الحال في التشريعات الإجرائية الوطنية.

ثم إن الدراسة الوصفية للهيكل الإداري لجهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية تفرض في البداية فهم المقصود منه، ثم بعد ذلك الحديث عن طرق و كيفية انتخابه، و هذا ما سيتضمنه هذين الفرعين وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : الهيكلية الإدارية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :

إن ضرورات استقلالية جهاز المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية جعلت من لجنة الصياغة تقر أحكاما جد دقيقة لتنظيمه الإداري نظرا لطبيعة عمله، و اجتنابا لكل ما قد يتعرض له هذا الجهاز من ضغوطات سواء من داخل المحكمة، أو من خارجها.

كما أن للمدعي العام شروط لا بد أن تتوفر فيه، و في من يعمل معه لتقلد هذه الوظيفة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقطتين التاليتين :

أولا : التركيبة الإدارية للمكتب :

يعد مكتب المدعي العام جهاز مستقل عن باقي أجهزة المحكمة، و هو نفس المركز الذي نصت عليه المادة 12 من مشروع 1994، فاستقلالية مكتب المدعي العام ضرورية لضمان حياد السلطة القضائية، و موضوعية الأحكام الصادرة عنها، و من هذا المنطلق لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات أو تلقي أوامر من أي مصدر خارجي عن المكتب، سواء هيئة الرئاسة أو حتى الدولة التي يحمل جنسيتها¹.

و لأن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جهاز مستقل عن باقي الأجهزة الأخرى للمحكمة، فقد أوكل له النظام الأساسي مهمة تلقي البلاغات، و تلقي أية معلومات موثقة

¹ ولد يوسف مولود : المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 71.

عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها، و الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة، و ليس لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي، وليس له أن يعمل بموجب هذه التعليمات¹.

يعمل مكتب المدعي العام كمكتب مستقل عن بقية تشكيلات المحكمة، و يتألف من المدعي العام رئيساً، الذي تكون له السلطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب، و نائب أو أكثر، إضافة إلى عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء العام².

و لعل هذا الاستقلال عن باقي الأجهزة يتضح من خلال أنه لا يباشر أية ولاية قضائية

داخل هذه المحكمة، لأن مباشرة التحقيقات و جمع الأدلة و المعلومات ليس من قبيل العمل القضائي، و إنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة كسلطة اتهام تدافع عن المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه و سلامته.

و مما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعي العام، ما ورد في نص المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة من أنه لا يجوز لأي من أعضاء هذا المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي، و لا أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات، و هذا ما أكدته القاعدة رقم 10 الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على أن المدعي العام يكون مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، و عن تخزينها و تأمينها³.

يتأسس هذا المكتب المدعي العام، و يكون له السلطة الكاملة في الإدارة و الإشراف على المكتب، و يساعد المدعي العام وكلاؤه و يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة⁴.

¹ أنظر المادة 42 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² د فاروق محمد صادق الأعرجي : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود، 2010، ص 156.

³ د منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 213.

⁴ د طلال ياسين العيسى : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ص 102.

استنادا إلى لائحة مكتب المدعي العام يتكون المكتب من اللجنة التنفيذية، و التي تتألف من المدعي العام و نائبه و رؤساء الشعب الثلاثة لمكتبه.

كما يتكون مكتب المدعي العام من ثلاث شعب هي شعبة الاختصاص و التكامل والتعاون، و شعبة التحقيق، و شعبة الادعاء المقاضاة.

و يتألف أيضا من قسم الخدمات، و قسم المشورة القانونية¹.

و قد تم بتاريخ 2003 /40/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما وصف بأنه لحظة تاريخية قد تم تسجيلها في مسيرة العدالة الجنائية الدولية و محاسبة مجرمي الحرب، حيث حدث أن أكدت جمعية الدول الأطراف في المحكمة على اختيار السيد **Louis Morino Ocampo** من الأرجنتين كمدع عام للمحكمة، و الذي عرف بدوره الفاعل كمدع عام في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين، و كان أستاذا بجامعة هارفرد الأمريكية، كما أنه كان عضوا بمنظمة مكافحة الرشوة، و في ذات الوقت هو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي.

و قد أعلن السيد **Richard Dicker**، و هو مدير برنامج العدالة الدولية في منظمة هيومن رايتس ووتش، أن اختيار السيد "أوكامبو" كمدع عام ذو الخبرة الواسعة، و كذا الأستاذ بجامعة هارفرد، إنما هو دليل على جدية المحكمة، و على كونها محكمة مسؤولة و فاعلة، كما أكد على أن أعين العالم ستكون موجهة إلى هذا المدعي العام، خاصة و أنه ساعد على إخراج المحكمة إلى الحياة، بكونه أحد أهم الأجهزة فيها، و دليل ذلك هي مئات الشكاوى التي وردت إلى المكتب، و التي ينتظر من المدعي العام النظر فيها و السعي مع المحكمة لتحقيق العدالة².

فما كان لهذا الجهاز أن يمارس وظيفته دون تقرير فصل هذا المكتب عن الأجهزة الأخرى،

¹ اعتمدت هذه اللائحة عملا بالفقرة 02 من المادة 42 من النظام الأساسي، و القاعدة 09 من القواعد الإجرائية، و قد دخلت حيز التنفيذ في 23 أبريل 2009 و هي تنظم عمل مكتب المدعي العام فيما يتعلق بأمور التدبير و الإدارة : أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

www.icc-cpi-int.fr

² لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مرجع سبق ذكره، ص 229.

لأن المحكمة و هي تبني النظام الإدعائي الاتهامي كان لا بد عليها أن تجعل من جهاز الادعاء خصما في هذه الدعوى الجنائية الدولية، و لهذا فمن غير المنطقي تبني هذا النظام الإجرائي و في نفس الوقت إلحاق هذا الجهاز بأحد أجهزة هذه المحكمة، فمن غير المعقول مثلا أن يتلقى مكتب المدعي العام تعليمات من الرئاسة، بل لا يمكنه أن يتلقى أية تعليمات من أية جهة كانت، و حتى و إن تعلق الأمر بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

قد يكون الأمر مقبولا وسهلا من الناحية النظرية، غير أن الواقع العملي يثبت صعوبة ذلك، و لهذا كانت لجنة صياغة النظام الأساسي تدرك جيدا حساسية هذه المسألة، و لهذا أوردت أحكام جد خاصة في ما يتعلق بهذا الجهاز و التي من شأنها أن تجسد استقلالية المكتب من جهة، واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

و الأمر لا يتعلق بالمدعي العام وحده، بل ينصرف الحكم لكافة أعضاء مكتبه، و هذا ما يؤكد تمتع هذا الجهاز بأهم خصائص النيابة العامة - كما سبق الإشارة إليه في هذه الدراسة - و هي خاصية وحدة و عدم تجزئة هذا الجهاز، فأعضاء المكتب أيضا يمارسون أعمالهم بمنأى عن كل الضغوطات الخارجية و الداخلية، و هم بدورهم لا يتلقون أية تعليمات من أية جهة كانت. و كل من مساعدي المدعي العام له الصلاحيات نفسها التي يقوم بها المدعي العام بنفسه، وهو مسؤول عنها في نفس الوقت، و الأمر يحتاج إلى كفاءات عالية، ولهذا يتكون هذا المكتب من مستشارين أيضا من غير أعضاء الإدعاء من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل - دون الحصر - العنف الجنسي، و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال¹.

ثانيا : شروط ممارسة وظيفة الإدعاء العام :

يشترط في المدعي العام و نوابه أن يتمتعوا بأخلاق رفيعة و كفاءة عالية، و خبرة علمية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، و يجيد بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة على

¹ أنظر المادة 42 فقرة 09 من النظام الأساسي.

الأقل¹، كما يجب التفرغ لهذه الوظيفة دون غيرها، و استقلاليتها عن أية جهة أخرى، و نزاهته في الحفاظ على أسرار المكتب، فهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية كما يلي :

أ. التفرغ لوظيفة الإدعاء دون غيرها من الوظائف :

بما أن المدعي العام هو في نظر القانون موظف دولي، فإن هناك صفات خلقية حميدة يجب أن يتحلى بها عند أدائه لعمله الوظيفي بنزاهة و أمانة تامة متجردا من كل ما من شأنه أن يؤثر على عمله من مؤثرات خارجية، و أن يكون كذلك محايدا في عمله، و غير متحيز لأي دولة عضو في المنظمة حتى و لو كانت دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، و هذا الواجب يستمر على الموظف الدولي حتى بعد تركه لخدمته.

فعلى الموظف الدولي أن لا يقبل أي منصب دائم أو مؤقت شرفيا كان أو بأجر، إلا بعد مضي مدة معقولة على تركه للعمل الوظيفي،... فعلى كل موظف أن يتجنب القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر على نزاهة الموظف، و حيده و استقلاليتها التي تتطلبها مكانته كموظف دولي، و لا ينبغي للموظف أن يتأثر بالمشاعر القومية أو المعتقدات السياسية أو الدينية، و يجب عليه أن يتعد عن كل ما من شأنه أن يؤثر على مكانته الدولية أو على أدائه لأعمالها².

و على هذا المدعي العام أن يتفرغ لواجبه الوظيفي، و ذلك بأن يخصص كل وقته للوظيفة الدولية، فلا يقوم بأي عمل آخر إلى جانب عمله الوظيفي، و هذا ما أشارت إليه المادة 42 فقرة 5 بقولها : [لا يزاول المدعي العام و لا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، و لا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني]³. إن هذا الجهاز يجعل من المدعي العام - باعتباره موظفا دوليا - خاضعا لبعض الأحكام العامة في القانون الدولي، و التي تنطبق على كل الوحدات الدولية منظمات كانت أو محاكم، على غرار

¹ د فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

² د جمال طه ندا : الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 115.

³ وائل أنور بندق : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 76.

المحكمة الجنائية الدولية، و محكمة العدل الدولية.

ب . استقلالية المدعي العام عن أية جهة في أداء وظيفته :

الأصل العام أن الموظف الدولي يعمل في خدمة الوحدة الدولية التي ينتمي إليها، و يتمتع بالاستقلال، و يقضي هذا بحكم الضرورة عدم قبوله لأية ميزة مالية أو شرفية أو أوسمة من أية جهة خارجية، حتى من دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، ما لم يكن ذلك تكريماً له عند أداء واجبه الوطني أو القومي، ثم إنه يلحق بالاستثناء السابق التكريم العلمي كالحصول على نيشان علمي أو درجة علمية معينة، لأن ذلك لا ينال من كرامة الجهة التي ينتمي إليها بل هو تشريف لها¹.

و يجب أن يتمتع الموظف الدولي أثناء تأديته لخدمته بالاستقلال التام و عدم الخضوع لأية سلطة أو جهة خارجية حتى و لو كانت دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، بل و حتى دولة المقر يتمتع الموظف الدولي بتجاهها بالاستقلال، و كذلك الدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة، و يلاحظ هنا أن استقلال الموظف الدولي في أدائه لوظيفته في مواجهة دولته لا يعني إسقاط جنسيته و فقد الرابطة التي تربط بينه و بين دولته التي ينتمي إليها، بل إلا الصلة تظل موجودة، و لكن بالقدر الذي لا يتعارض مع واجبه الوظيفي.

و لذلك قضت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، و لمنظمة العمل الدولية بأن رفض الموظف في المنظمة المثول أمام لجنة تحقيق في بلده لسؤاله عن تهم كانت منسوبة إليه قبل التحاقه بالعمل لا يعد إخلالاً بواجبات وظيفته، و يترتب على واجب الاستقلال الملقى على عاتق الموظف الدولي أن لا يخضع هذا الموظف لقوانين و لا لقضاء دولته و لا يتلقى تعليمات من أحد².

و عليه و باعتبار أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية موظف دولي فعليه أن يكون مستقلاً داخلياً عن جهاز الرئاسة، و خارجياً عن دولة مقر المحكمة أي هولندا، و أيضاً عن الدولة

¹ د رجب عبد المنعم متولي : الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،

ص 36.

² د جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 114.

التي ينتمي إليها بجنسيته، و أن يحافظ في علاقته مع دولته على القدر الذي لا يؤدي به إلى الاصطدام بأهداف و مبادئ المحكمة، و لا يعتبر ذلك سهلا من الناحية العملية بالرغم من الامتيازات و الحصانات التي يمكن أن يتمتع بها المدعي العام و هو يمارس وظيفته.

ج. نزاهة المدعي العام في المحافظة على أسرار مكتب الإدعاء :

إن لمكتب المدعي العام أسرار خاصة يحتفظ بها لنفسه، بحيث لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المكتب، و يترتب على إفشائها أو الإطلاع عليها من الغير الإضرار بمصلحة العمل داخل المحكمة، و لهذا كان لزاما على المدعي العام و أعضاء مكتبه أن لا يفشوا هذه الأسرار لأية جهة كانت - بما في ذلك جهاز رئاسة المحكمة الجنائية الدولية - و أن لا تستخدم هذه الأسرار لمصلحة المدعي العام الشخصية، فالأمر يتعلق بالنزاهة التي يجب أن يتحلى بها و هو يمارس وظيفة الإدعاء والتحقيق معا¹.

و من المقرر أن هذا الواجب يظل لصيقا بالمدعي العام حتى بعد تركه لوظيفته، فكل ما يتصل بالعمل - في المحكمة بشكل عام، و في مكتب الادعاء بشكل خاص - يظل مكتوما و لا يجوز إفشاؤه لأن ذلك سيلحق ضررا كبيرا للمحكمة من جهة، و لمصالح الأشخاص المتهمين أو الضحايا من جهة أخرى.

و هذا الحظر لا ينصرف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل ينصرف إلى كافة الموظفين الدوليين في كافة المنظمات و الوحدات الدولية، حرصا على سمعة هذه الجهات الدولية، و تجسيد الإدارة السليمة لما كلفت به، بل إن بعض المنظمات يمكنها أن توقع عقوبات على الأقل تأديبية لكل من أحل بهذا الالتزام.

بل و تزداد أهمية هذا الواجب في المنظمات العسكرية كحلف الناتو، و وكالة التسليح العالمية و المنظمات الأوربية، و لذلك عمدت بعض المنظمات على النص في لوائحها الوظيفية على جزاء

¹ وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص 78.

يوقع على الموظف المخالف أو الذي يفشي سرا من أسرار المنظمة، مثال المادة 194 فقرة 02 من الاتفاقية الأوربية للذرة، و التي تنص على أحقية المنظمة أو أي من الدول الأعضاء إبلاغ الدولة التي يتبعها الموظف المخالف لمحاكمته أمام سلطاتها المحلية¹.

إلا أن النظام الأساسي لم يشر صراحة إلى إمكانية معاقبة المدعي العام عن إفشائه لأسرار المحكمة، ما يفهم منه أن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق في هذه الحالات، بحكم أنه موظف دولي، فله ما للموظف الدولي و عليه ما على الموظف الدولي من واجبات، و حتى الجزاءات.

د. تحلي المدعي العام بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية :

يجب أن يكون المدعي العام و وكلاؤه ذوو شخصيات أخلاقية رفيعة، و كفاءة و خبرة علمية واسعة، و يتكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل².
في الحقيقة هذه الصفة لا تخص المدعي العام لوحده بل تخص كل قضاة المحكمة الجنائية الدولية دون استثناء، فيختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد والنزاهة، و تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، فيجب أن تتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي :

- 1 - كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام ...
- 2 - كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني الدولي، و قانون حقوق الإنسان، و خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، و كل قضاة المحكمة اشتغلوا في معظمهم بالمجالات ذات الصلة، بداية بأول رئيس لها وحتى رئيسها الحالي، و أيضا المدعون العامون للمحكمة الذين تداولوا على هذا المنصب.
- 3 - يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على

¹ د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 39.

² د أحمد أبو الخير عطية : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

الأقل من لغات العمل بالمحكمة¹.

و أما عن الشروط الخاصة بالمدعي العام فيجب أن يتصف و نوابه بأخلاق رفيعة و كفاءة عالية، و يجب أن تتوفر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى كونهم ذوي معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة². بل إن ما يزيد من حساسية المسألة أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم - استنادا إلى النظام الإجرائي المعتمد - بوظيفة الإدعاء و التحقيق، الأمر الذي جعل من لجنة الصياغة تتشدد في الشروط الواجب توافرها بالنسبة لأعضاء مكتب الإدعاء العام، لأنها تدرك جيدا ما قد يتعرض له من ضغوطات لا يمكن تجاوزها بسهولة، بل حتى القضايا التي يمكن أن يكون المدعي العام على علاقة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن طلب تنحيته منها استنادا لهذا النظام.

الفرع الثاني : إجراءات انتخاب مكتب المدعي العام :

إن انتخاب مكتب المدعي العام يكون من طرف جمعية الدول الأطراف، ولا تنتمي كل الدول التي وقعت على وثيقة روما إلى هذه الجمعية بل هناك عدد محدود، و لقد منح النظام الأساسي لهذه الجمعية العديد من الاختصاصات الهامة. ثم إن عملية الاقتراع تتم من طرف جمعية الدول الأطراف التي تختار من بين المرشحين المتواجدين أمامها أعضاء مكتب المدعي العام، و لهذا لا بد من التطرق لجمعية الدول الأطراف ثم بعد ذلك لإجراءات اقتراع المكتب و ذلك وفق الترتيب الآتي :

أولا : جمعية الدول الأطراف باعتبارها جهة انتخاب مكتب المدعي العام :

إن مكتب جمعية الدول الأطراف يقوم بدور تنظيمي مهم في عمليات ترشيح و انتخاب كل من قضاة المحكمة و المدعي العام و نوابه، و يكفل انتظام سير الإجراءات فيها، فضلا عن تحديد

¹ د عبد الهادي محمد العشري : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة و التعديلات المقترحة على مشروع تعديل نظام مجال الاختصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 156.
² أنظر المادة 42 فقرة 03 من النظام الأساسي.

مدة الترشيح و الانتخاب و تنظيم أوراق الاقتراع¹.

و عليه فإن مكتب الجمعية يتكفل بالجانب الإداري لعملية الانتخابات، و تتولى جمعية الدول الأطراف مهمة انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية و مكتب المدعي العام.

تتألف جمعية الدول الأطراف من الدول فقط دون بقية أشخاص القانون الدولي، و يتمتع بعضوية الجمعية الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أو التي انضمت إليه بعد نفاذه، أما بقية الدول غير الأعضاء في الجمعية التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة، فإن لها الحق في حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب دون أن تملك حق التصويت، و يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من مكتب الجمعية و أمانتها، و يحق لهذين الجهازين إنشاء أجهزة فرعية أخرى كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك².

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة، و تتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي فيمكنها أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية³.

إن للجمعية سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة، و وضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي العام و المسجل، كما أنها تراجع الميزانية و تصادق عليها، و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفى بالتزاماتها المقررة عليها.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر و تعتمد توصيات اللجنة التحضيرية بما يتناسب و النظام الأساسي، و توفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة

¹ د طلال ياسين العيسى و د علي جبار الحسيناوي : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² المرجع نفسه، ص 114.

³ أنظر المادة 112 من النظام الأساسي.

المحكمة، و يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات تراها ضرورية لحسن سير العمل في المحكمة و تعزيز كفاءتها و الاقتصاد في نفقاتها.

و من أجل أداء مهامها تنتخب الجمعية مكتب يتألف من رئيس و نائبين و ثمانية عشرة عضوا لمدة ثلاث سنوات، و ذلك عن طريق الاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار مرشحا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

لقد اعتمد ميثاق روما معيار ذو طبيعة مزدوجة في توزيع مقاعد العضوية في مكتب جمعية الدول الأطراف، و تتضح الطبيعة الأولى للمعيار في التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل مختلف الدول في بقاع العالم، أما الطبيعة الثانية التي يتسم بها التمثيل بالمكتب في أن يكون جميع أعضائه منتخبين من الدول الأطراف في الجمعية¹.

يجتمع هذا المكتب عند الضرورة على أن لا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة، و يجوز لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب، و تعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعو إليها المكتب، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف².

يكون لكل دولة طرف صوت واحد، و يبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية و في المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء وجب القيام باتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، و أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة³.

و تجدر الإشارة أن جمعية الدول الأطراف لا تضم إلا الدول، فلا يدخل في تكوينها أشخاص

¹ د طلال ياسين العيسى و آخر، المرجع السابق، ص 115.

² لندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره، ص 231.

³ أنظر المادة 112 فقرة 07 من النظام الأساسي.

القانون الدولي الآخرون كالمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و عليه فإن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، و أعضاء مكتب المدعي العام لن يكون إلا من طرف ممثلي الدول الأعضاء في المحكمة فقط، و بالتالي يخرج من هذا النطاق أيضا الدول غير الأعضاء¹.

يذكر أن جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر أيلول عام 2002، و انتخبت سمو الأمير الأردني زيد بن رعد رئيسا للجمعية بالإجماع و لمدة ثلاث سنوات، و هو من أوائل الدبلوماسيين في الأمم المتحدة الذين عملوا خلال السنوات السبع الماضية في إعداد و صياغة النظام الأساسي للمحكمة، كما ترأس سموه آنذاك لجنا خلال المشاورات الرسمية و غير الرسمية للجنا التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد عقدت جمعية الدول الأطراف بتاريخ 2003/02/04 و 2003/02/06 اجتماعا من أجل انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشرة، ثم عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنصيب القضاة الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، و كان ذلك في 2003/03/11.

و مما يلاحظ أن جمعية الدول الأطراف تملك أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك فإنه مما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة أنه عاجل هذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواده، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها و في مهامها و أعضائها أكثر من ذلك².

و لأن عملية اختيار قضاة المحكمة و مكتب الادعاء من المسائل الأكثر أهمية و دقة فإن جمعية الدول الأطراف تنتخب مكتبا يقوم بكل الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية الانتخاب، ثم تقوم الجمعية بدورها بانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، و المدعي العام و نوابه.

غير أن انتخاب المدعي العام من طرف جمعية الدول الأطراف ليس معناه أن اختصاصاته

¹ د أحمد أبو الوفا " الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، ع 4، 2002، ص 87.

² لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 232.

المتعلقة بالإدعاء و التحقيق و الإحالة ستكون استنادا لها و بناء على ما تراه مناسبا، بل بالعكس تماما سيقوم بذلك بصفة مستقلة عنها، فبمجرد اختياره عن طريق الاقتراع من طرف جمعية الدول الأعضاء و ليس مكتب الجمعية، يباشر المدعي العام وظائفه بما تمليه عليه ضرورات العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا : عملية انتخاب مكتب المدعي العام¹ :

ينتخب مكتب المدعي العام من طرف جمعية الدول الأطراف، و له سلطة كاملة في إدارة المكتب و تسيير أعماله، و يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من قبل جمعية الدول الأطراف².

لقد استخدم واضعو النظام الأساسي للإشارة إلى عملية انتخاب المدعي العام عبارتين اثنتين، فبدأ نص المادة 42 فقرة 04 بعبارة ينتخب المدعي العام ثم عبارة بالاقتراع السري، و هل معنى ذلك أن الانتخاب و الاقتراع معنيين يوصل أحدهما للآخر فهي تكملة إجرائية، فالانتخاب هو عرض القائمة و الاقتراع هو عملية الاختيار من القائمة و بطريقة سرية.

و لهذا يقال في اللغة نخب أي انتخب الشيء بمعنى اختاره، و انتخب الشيء : انتزعه و أخذ نخبته، و النخبة هي ما اختاره منه، و نخبة القوم و نخبتهم أي خيارهم، قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم، و يقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم، و الانتخاب : الاختيار و الانتقاء، و منه

¹ انتخبت جمعية الدول الأطراف أول مدع عام للمحكمة الأرحنتيني Louis Morino Ocampo بإجماع تسعين دولة، و قد تولى أوكامبو منصبه في المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي في 16 حزيران 2003، كما أنه في 9 سبتمبر 2003 انتخبت جمعية الدول الأطراف البلجيكي Serge Bramertz نائبا للمدعي العام لمدة 6 سنوات، و قد عمل قبل ذلك في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين و قوات الشرطة، قبل أن يعين مدع عام فيدرالي بلجيكا سنة 2002، و قد عين فيما بعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لرئاسة لجنة التحقيق الدولية الخاصة بالتحقيق في اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، بعد استقالة رئيسها الألماني ديتليف ميليس، أنظر : د بدر الدين شبل : القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

و في أيلول 2004 انتخبت جمعية الدول الأطراف بأغلبية 58 صوتا من أصل 78 Fatou Bensouda من غامبيا نائبا للمدعي العام . أنظر في تفصيل ذلك : قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² أنظر المادة 42 فقرة 04 من النظام الأساسي.

النخبة، وعليه الجماعة تختار من الرجال فتنترع منهم¹.

فجمعية الدول الأطراف ستختار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من بين نخبة من المدعين العامين، أي من بين مجموعة من خيرة المدعين العامين على المستوى الدولي لأن الأمر يتعلق بمحكمة دولية، يشترط في طاقمها الاحترافية المهنية العلية و المواصفات الخلقية المرموقة على درجة تجعل منه يجسد ضميره الخلقى و هو يقوم بوظيفة الادعاء و التحقيق، و لهذا فليست مسألة الاختيار بالأمر السهل على جمعية الدول الأطراف بل مسؤولية بالغة الأهمية.

فيتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، و يتم انتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، و يقوم المدعي العام بعد ذلك بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب المكتب.

يتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، و لا يجوز إعادة انتخابهم، و للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون الحصر العنف الجنسي، و العنف بين الجنسين، و العنف ضد الأطفال².

و عليه فإن إنشاء مكتب المدعي العام يمر بعدة مراحل هي : انتخاب المدعي العام من بين القائمة التي تطرح أمام جمعية الدول الأطراف، ثم بعد ذلك تنتخب الجمعية نواب المدعي العام الفائز في الانتخابات و الذين اقترحوا من طرفه هو بذاته عندما يقوم بتسمية كل مرشح من نوابه، و تتم عملية الانتخاب بنفس الطريقة التي تم انتخابه بها أي بالأغلبية المطلقة، إلا أن تعيين المستشارين يكون بواسطة المدعي العام بنفسه و لا ينتخب، كون أن المستشارين عملهم لا يتعدى تقديم استشارات غير ملزمة للمدعي العام في المجالات ذات الصلة باختصاصاته.

و يجب أن يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة، و ذلك حتى لا تقوم الدول

¹ لتفاصيل أكثر حول المعنى اللغوي للانتخاب أنظر : ابن منظور : لسان العرب، الجزء الرابع عشر، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب س ط، ص 79.

² د أحمد محمد عبد اللطيف صالح : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 366.

الأقوى و الأًغنى بفرض مرشح معين، و هذا النظام في الاختيار يحسب لقانون روما الأساسى¹.
و لا يجوز للمدعى العام أو نوابه مزاوله أى نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التى يقومون بها أو ينال من الثقة فى استقلالهم، و ذلك طيلة مدة انتخابهم فى هذا المنصب، و لا يجوز لهم مزاوله أى عمل آخر ذى طابع مهنى.

و الجدير بالذكر أن ولاية المدعى العام و نائبيه تسع سنوات غير قابلة للتجديد باستثناء من تم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات أو أقل، و ذلك حفاظا على استقلاليتهم².
كما أنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تعفى المدعى العام أو أحد نوابه - أثناء عهدتهم الانتخابية - بناء على طلبهم من العمل فى قضية معينة.

و يجب على المدعى العام أو نائبه الذى يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة أن يقدم طلبا خطيا إلى هيئة الرئاسة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، و تقوم هيئة الرئاسة بإحاطة هذا الطلب بالسرية، و لا تعلن عن الأسباب التى اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعنى، و إذا كان هناك ما يدعو المدعى العام أو أحد نوابه إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته يجب أن يقدم طلبا من أجل إعفائه، و لا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته، و تتولى هيئة الرئاسة النظر فيه.

و ليس للمدعى العام أو أحد نوابه الاشتراك فى أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأى سبب كان، و يجب تنحيته عن أى قضية إذا كان قد سبق لهم الاشتراك بأية صفة فى تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو فى أية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطنى تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة³.

إذن الأصل العام أن المدعى العام يقوم بممارسة وظيفته خلال عهده الانتخابية المقدره بتسع

¹ د عبد الهادي محمد العشري، المرجع السابق، ص 160.

² قيدا نجيب حمد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

³ د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 367.

سنوات، غير أنه يستثنى من ذلك طلبه أو أحد نوابه بالتحجي عن ممارسة وظائفه في قضية ما تكون استقلاليته فيها محل نظر، على أن يد بذكر الأسباب، ثم يعود بعد ذلك لممارسة مهامه بشأن القضايا الأخرى.

ثم إن إقرار ترشيح المدعي العام نفسه لعهدة انتخابية واحدة فقط فيه تجسيد فعلي لفكرة استقلالية جهاز الإدعاء العام بحيث أنه يشعر بأن مهامه تنتهي بانقضاء تسع سنوات، فلا يميل حينها المدعي العام إلى محاولة التمسك بالمنصب بالطرق غير القانونية، مع العلم أن نائب المدعي العام السيدة **Bensouda** التي انتخبت في 2004، قد تم انتخابها مجددا في 12 ديسمبر 2011 من طرف جمعية الدول الأعضاء باعتبارها المدعي العام للمحكمة خلفا لسلفها **Ocompo** المنتهية ولايته، و انتخب **James Stewart** في منصب نائب المدعي العام¹. إن انتخاب جمعية الدول الأطراف لمنصب المدعي العام في هذه الحالة لا يتعارض مع نص المادة 42 فقرة 04 التي تمنع إعادة الانتخاب للمرة الثانية، لأن "بن سودا" ترشحت في هذه المرة لمنصب المدعي العام و ليس لمنصب نائب المدعي العام، و بالتالي قد ترشحت لهذا المنصب للمرة الأولى الأمر الذي لم يمنعه النظام الأساسي.

¹ . لقد تولت **Bensouda** "بن سودا" منصبها كمدع عام المحكمة الجنائية الدولية في 15 جوان 2012، و قبل أن تلتحق بالمحكمة كانت "بن سودا" قد اشتغلت في منصب المستشار القانوني الاحتياطي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي انعقدت بأروشا في تنزانيا، ثم ارتقت إلى منصب المستشار القانوني الرئيسي، و رئيس مصلحة الفتاوى القانونية، و قبل التحاقها بالمحكمة الخاصة برواندا كانت تشغل منصب المدير العام لأكبر بنك تجاري في غامبيا من سنة 1987 حتى 2000، و قد شغلت بعد ذلك منصب مدعي رئيسي في غامبيا ثم مدعي عام، ثم مساعد رئيسي في قصر العدالة، ثم وزيرا للعدل ثم بعد ذلك مستشارا للرئيس الغامبي و مجلس الوزراء، و قد شاركت في المفاوضات التأسيسية للمنظمة الاقتصادية للدول الإفريقية من خلال برلمانها و محكمة عدلها، و كانت مندوبة غامبيا في ندوات الأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة و الاجتماعات الوزارية الخاصة بالإتحاد الإفريقي حول حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كونها كانت قد شاركت ضمن وفد بلادها في اجتماعات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، و هي تعتبر أول خبيرة في غامبيا في مجال قانون البحار و القانون البحري.

أما **James Kirkpatrick Stewart** من كندا فقد انتخب في منصب نائب المدعي العام من طرف جمعية الدول الأطراف بتاريخ 16 نوفمبر 2012، و قبل التحاقه بمنصب نائب المدعي العام، قد اشتغل السيد جيمس ستوارت محام عام في تورونتو بكندا، و قد اشتغل قبل ذلك كمساعد للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ثم رئيس دائرة الملاحقات بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، ثم مساعد المدعي العام بدائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ثم رئيس دائرة الاستئناف و الاستشارات القانونية بمكتب المدعي العام بنفس المحكمة. أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int.fr_menus.icc.structure بتاريخ 04 جويلية 2015.

و تعتبر مدة تسع سنوات مدة كافية لتجسيد استقرار هذا المنصب حتى يمارس المدعي العام وظائفه بالشكل اللائق، كون أن بعض القضايا تستغرق وقتا طويلا للبحث فيها و إصدار الأحكام فيها، و لهذا رأت لجنة صياغة النظام الأساسي أن هذه المدة التي ينتخب فيها المدعي العام يعطي حلا إيجابيا من الناحية العملية، و يكون أكثر منطقية من تجديد انتخاب هذا المنصب كل ثلاثة سنوات.

المطلب الثاني : مظاهر استقلالية المدعي العام :

يتضح من خلال نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتب المدعي العام من أهم أجهزة المحكمة، و أنه يمارس اختصاصاته بصفة مستقلة عنها، فيقوم بتلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها و التحقيق فيها ثم التقديم للمحاكمة.

و يتكون مكتب المدعي العام كما سبقت الإشارة من المدعي العام و نائبه، بالإضافة إلى المستشارين المساعدين و موظفو المكتب، و يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب، و يدخل ضمن ذلك تنظيم عمل موظفي مكتبه، و مرافقه وموارده الأخرى، و ذلك استنادا لما جاء في نص المادة 42 من النظام الأساسي.

أما عن نائبه - و حسب نص المادة 42 فقرة 02 - فيتمثل دوره في مساعدة المدعي العام في كل ما يناط به من أعمال، فقد يكلفه المدعي العام بالقيام بكل أعماله أو جزء منها، و ذلك بحسب ما يراه بشأن ذلك.

فالمدعي العام و استنادا لذلك يقوم بعمله بشكل مستقل عن باقي الأجهزة، و لعل مظاهر هذه الاستقلالية يمكن تقسيمها إلى اثنتين من الناحية العملية، استقلالية قضائية يتمتع بها المدعي العام و نائبه، و استقلالية إدارية يتمتع بها و أعضاء مكتبه، و ذلك ما سيحاول هذا المطلب التطرق له من خلال هذين الفرعين وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : الاستقلالية الإدارية :

يمكن حصر هذه الاستقلالية من خلال الامتيازات و التسهيلات التي يتمتع بها المدعي العام، و حرية تسييره لمكتبه، و هذا ما سيتطرق له هذا الفرع من خلال النقطتين التاليتين :

أولا : الامتيازات التي يتمتع بها المدعي العام :

لقد نصت المادة 48 فقرة 02 من النظام الأساسي على ما يلي : [يتمتع القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات و الحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، و يواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.]

و لهذا فقد اعتمدت الدول الأطراف اتفاقا خاصا بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها¹، و الذي تنص المادة 15 فقرة 02، 03، 04 منه على ما يلي : [يمنح القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من أسرهم المعيشية، كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان، و دخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة و مغادرته، و في الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، و يتمتع القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها، بجميع الامتيازات و الحصانات و التسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا.

إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة، فإنه يمنح هو و أفراد عائلته الذين يشكلون جزء من أسرته المعيشية، الامتيازات و الحصانات

¹ راجع في تفصيل ذلك : الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية، في الموقع الرسمي للمحكمة : www.icc-cpi-int.fr . تاريخ الزيارة 15 ماي 2015 في الساعة 12: 12.

و التسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد. يمنح القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و معهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزء من أسرهم المعيشية، نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

و عليه فإنه و استنادا لهذا الاتفاق فإن المدعي العام للمحكمة و نائبه يتمتعان بالحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن واضعي النظام أرادوا من خلال ذلك تجسيد استقلالية فعلية لهذا الجهاز، فتمنح هولندا - باعتبارها دولة مقر المحكمة - نفس المزايا و الحصانات التي تمنح لرؤساء للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، و ذلك من أجل القيام بأعمالهم بعيدا عن تأثير دولة المقر أو أية جهة أخرى.

إن حصانات و امتيازات رؤساء البعثات الدبلوماسية - التي أقر النظام الأساسي منحها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - مصدرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، و هي جملة التسهيلات التي تقدمها الدولة المضيفة لتسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية و ذلك من خلال تيسير الحصول على أماكن الإقامة، و كفالة حرية التنقل و السفر، و حرية الاتصال، و حرمة المراسلات، و حرمة الحقيبة الدبلوماسية، و الإعفاء من الضرائب و الرسوم، و الإعفاء من الاشتراك في الضمان الاجتماعي¹.

فكل هذه الامتيازات تنطبق على وضعية المدعي العام و نائبه، أي التعامل معهما بنفس بروتوكولات التعامل مع رؤساء البعثات الدبلوماسية، و هذا ما من شأنه منح استقلالية فعلية للمدعي العام و نائبه في أدائهما لوظائفهما داخل هولندا و خارجها.

أما عن الحصانة القضائية فعلى غرار الامتيازات و المزايا التي يستفيد منها المدعي العام و نائبه، يستفيدان أيضا بالحصانة القضائية، و تطبق عليهما بهذا الشأن نفس الأحكام المطبقة على رؤساء

¹ لتفاصيل أكثر حول الحصانات و الامتيازات التي تمنحها اتفاقية فيينا لسنة 1961 أنظر : د عبد القادر سلامة : قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، مرجع سبق ذكره، من ص 114 إلى ص 117.

البعثات الدبلوماسية، خصوصا و أن حساسية القيام بمهامه قد تجعل منه معرضا لمتابعات قضائية سواء داخل دولة المقر أو خارجها¹.

و الأصل العام أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي و محاكمته و حبسه، لذا تقرر قواعد القانون الدولي نوعا من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين².

و بالقياس على هذا الأصل العام وفقا لما نصت عليه المادة 48 فقرة 02 من النظام الأساسي يستفيد المدعي العام و نائبه فقط على مستوى مكتب المدعي العام، فلا ينصرف الحكم إلى أعضاء المكتب الآخرين من مستشارين و موظفين، بل يستفيدون من التسهيلات في ممارسة أعمالهم من طرف دولة المقر أو غيرها، إن دعت الضرورة إلى ذلك.، و هذا أيضا مظهر من مظاهر استقلالية مكتب المدعي العام.

إن الحصانة القضائية التي يستفيد منها المدعي العام و نائبه تحكمها قواعد الأحكام العامة التي تقررها اتفاقية فيينا لسنة 1961 لرؤساء البعثات الدبلوماسية، و هي كالاتي :

1 - لا يلزم الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام محاكم دولة المقر، و إذا كانت هذه القاعدة لا تقبل الاستثناء فإنه يستحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة و مؤثرة، لكونه مثلا الشاهد الوحيد لجريمة القتل التي وقعت في حضوره، و في هذه الحالة يجوز له أن يدلي بشهادته وفقا لأي شكل يراه، و هذا لا يعني أن هناك تنازل من الدبلوماسي عن الحصانة، و بالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي ضده، إذ مثل ذلك يتطلب تنازلا صريحا عن الحصانة³.

و بالتالي لا يجوز تبعا لهذا الأصل العام أن يدلي المدعي العام أمام محاكم هولندا بشهادته،

¹ أنظر نص المادة 48 فقرة 02 من النظام الأساسي.

² د أحمد أبو الوفا : قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، مرجع سبق ذكره، ص 161.

³ المرجع السابق، ص 162.

و ذلك بشأن قضايا أخرى من اختصاص القضاء الوطني الهولندي، إلا إذا أراد هو ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، كما أنه يجوز له أن يرفض ذلك حتى و إن كان هو الشاهد الوحيد.

2 - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها أيا كان نوعها و جسامتها، و فعلا لا يمكن أن يلاحق أو يحاكم المدعي العام أو نائبه من طرف القضاء الوطني لدولة المقر.

و حسنا فعلت لجنة صياغة النظام الأساسي عندما أحالت بشأن ذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961، لأن السماح بملاحقته و محاكمته أمام قضاؤها سيؤثر على عمل المدعي العام تجاه دولة المقر، خصوصا في ما يتعلق بالدعاوى الكيدية التي يمكن أن يواجهها خلال قضايا معينة يكون قد شرع في دراستها، ولهذا يمثل إعفاء المدعي العام و نائبه من القضاء الجنائي الوطني أهم مظاهر استقلالية جهازه.

3 - يعفى الدبلوماسي من القضاء المدني و الإداري، فيما عدا الأمور المتعلقة بالتركة و التي يكون المبعوث فيها منفذا أو مديرا أو موصى إليه أو وارثا بصفته الشخصية و ليس باسم الدولة المرسل، وكذا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خاص موجود في إقليم دولة المقر، و ليس مملوكا لحكومة المبعوث، و كذلك الدعاوى المتصلة بمهنة حرة أو نشاط تجاري زاوله في دولة المقر خارج مهامه الرسمية¹.

في الحقيقة ليس هناك ما يمنع المدعي العام من مزاوله أي نشاط آخر في دولة المقر، إلا إذا كان هذا النشاط مهني، أو يتعارض مع مهام الإدعاء، أو أن ينال من الثقة في استقلالهم بالمحكمة الجنائية الدولية، و لهذا فمن الطبيعي أن تطبق الأحكام العامة السالفة الذكر عليه و على نائبه، لأن الحظر قد مس النشاط المهني فقط².

4 - لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الدبلوماسي، فيما عدا الأحوال المستثناة من عدم خضوعه للقضاء المدني و الإداري، بشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بجرمة شخص المبعوث أو

¹ د عبد القادر سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 123.

² أنظر نص المادة 42 فقرة 05 من النظام الأساسي.

مسكنه¹، و هذه الحصانة أيضا يستفيد كل منها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و نائبه. و حتى مرتبات المدعي العام و نائبه و بعد أن تحدد من طرف جمعية الدول الأطراف لا يجوز الإنقاص منها خلال مدة الخدمة، كما تعفى من الضرائب.

ذلك ما يمثل أيضا مظهرا من مظاهر الاستقلالية، بحيث يؤدي المدعي العام و نائبه مهامهما دون التفكير في إمكانية الخصم منه أو الإنقاص منه، و هذا الأمر قد يعطي راحة لهما، و يجسد انفصال مادي فعلي عن أجهزة المحكمة الأخرى².

ثانيا : التسيير المستقل لمكتب المدعي العام :

لا يمكن الحديث عن استقلالية جهاز الإدعاء العام في المحكمة، إن لم يكن المدعي العام حرا في تسيير مكتبه، و لن يمكن ذلك إذا ما اشترك في تسييره مع المدعي العام جهاز آخر من أجهزة المحكمة، بما في ذلك هيئة الرئاسة، أو أي جهاز آخر.

لهذا قد أخرجت المادة 38 فقرة 03 " أ " من نظام روما مكتب المدعي العام من التبعية الإدارية لمهام هيئة الرئاسة في المحكمة بقولها [تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس و النائبين الأول والثاني للرئيس، و تكون مسؤولة عما يلي :- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام]. و المقصود من خلال هذه المادة أنه حتى هيئة الرئاسة ليست مسؤولة عن مكتب المدعي العام، و ذكرت المادة هنا عبارة مكتب المدعي العام، بمعنى أنه لا يخرج من تبعية هيئة الرئاسة المدعي العام و نائبه فحسب، بل يخرج من ذلك المكتب كله، بما في ذلك من مستشارين و موظفين عن تبعية الرئاسة.

فقد أسندت مهام المكتب حصرا إلى المدعي العام الذي يتولى رئاسة المكتب و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب و إدارته، بما في ذلك موظفي المكتب و مرافقه و موارده الأخرى³.

¹ د أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 165.

² أنظر نص المادة 49 من النظام الأساسي.

³ أنظر نص المادة 42 فقرة 02 من النظام الأساسي.

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و يتأسسه المدعي العام، و يكون له السلطة الكاملة على الإشراف على المكتب، و يساعد المدعي العام في ذلك وكلاؤه¹.

فطبيعة هيكله مكتب المدعي العام من الناحية الإدارية في النظام الأساسي توحى بأنه جهاز مستقل، و لعل هذا الأمر متوافر أيضا في الأنظمة الإجرائية الوطنية، و حتى تلك التي تفصل بين وظيفتي التحقيق و الاتهام، بحيث أن لجنة الصياغة قد عمدت إلى هندسة أحكام هذا المكتب بالطريقة التي يمكن من خلالها للمدعي العام و نائبه أن يسيرا هذا الجهاز بمعزل عن كل التأثيرات الإدارية سواء من داخل المحكمة، أو من خارجها.

و بالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية الخارجية لمكتب المدعي العام بعدم الخضوع إداريا لأية جهة من أجهزة المحكمة، فإنه يمكن الحديث كذلك عن استقلالية إدارية داخل المكتب، و تكمن في صلاحية المدعي العام في تسمية المرشحين لمنصب المدعي العام من جهة، و تعيين المستشارين والتعاقد أو استخدام الموظفين من جهة أخرى.

و قد جاء في نظام روما في المادة 112 فقرة 02 "ب" أنه من ضمن مهام جمعية الدول الأطراف توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، إلا أن صياغة هذا النص جاءت شمولية و غير واضحة، مما يفقد من فعالية هذه الرقابة الإدارية على أعمال المدعي العام².

غير أن المقصود باستقلالية المدعي العام تتعلق بمكتبه، أما عن علاقة مكتبه الإدارية بالأجهزة الأخرى، فهذا ليس من صلاحية مكتبه، و هو الأمر الذي جاءت به المادة 112 فقرة 02، و لم تقصد بالرقابة الإدارية التدخل في تسيير مكتب المدعي العام بأي حال من الأحوال، بل لجمعية

¹ د السيد مصطفى أبو الخير : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

² د علي جميل حرب : القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 264.

الدول الأطراف أن توفر الرقابة فيما يتعلق بتسيير المحكمة برمتها، أي علاقة كل جهاز بالآخر. لقد قامت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "بن سودا" بتعيين ثلاثة مستشارين على رأس ثلاثة شعب داخل مكتبها بشكل مستقل، دون أن تتدخل أية جهة في ذلك، و الأمر منطقي لأن المدعي العام هو الأدرى من غيره بشؤون مكتبه، و خصوصا فيما يتعلق بالمستشارين فلا بد أن تكون عملية اختيارهم باستقلالية تامة، و بعيدا حتى عن فكرة انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف لأن ذلك يعتبر تدخلا في تسيير شؤون المكتب¹.

الفرع الثاني : الاستقلالية القضائية :

لعل من أبرز مظاهر الاستقلالية القضائية أيضا إمكانية تنحي المدعي العام بصفة حرة ومستقلة عن النظر في أية قضية يكون وجوده فيها متعارضاً مع مبدأ حيده، و كذلك حرية اتخاذه لإجراءات الإدعاء و الإحالة كلما رأى ضرورة لذلك، بشرط موافقة الدائرة التمهيدية على ذلك، و عليه تتجسد الاستقلالية القضائية في التنحي عن النظر في القضايا، و الاستقلالية في الاختصاصات، و هذا ما سيحاول هذا الفرع الإجابة عليه كما يلي :

¹ مستشارو مكتب المدعي العام هم كل من : البلجيكي Michel De Smedt و قد بدأ العمل بمكتب المدعي العام بتاريخ 16 يناير 2006 باعتباره رئيس شعبة التحقيقات، و قبل التحاقه بالمحكمة الجنائية الدولية كان قد اشتغل ضابطا بصفوف الدرك البلجيكي بداية من 1986، ثم رئيس التخطيط الإستراتيجي و التفتيش ما بين 1994 و 2000، و في نفس الوقت كان مديرا للمشروع المتعلق باتفاقية التعاون بين مصالح الشرطة البلجيكية و الشرطة الجنوب إفريقية، و قد أمدها بخبرة تتعلق بأربعة ميادين هي الجريمة المنظمة، و الشرطة الجوية، و مصالح النظام العام، و إدارة جهاز الشرطة، و في سنة 2000 أصبح عضوا في شركة خبراء و مستشارين في مجال تسيير الإدارات العامة و الاستشارات. و الأرجنتيني Fabricio Guariglia و قد بدأ العمل بمكتب المدعي العام باعتباره رئيس شعبة الادعاء في أكتوبر 2014، و كان قبل ذلك قد اشتغل استشاريا في شعبة الاستشارات القانونية ، فمساعد المدعي العام في شعبة الاستئناف في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ما بين 2003 و 2004، و قام بتدريس القانون الجنائي الدولي، و القانون الدولي العام في مدرسة لندن للاقتصاد، و ما بين أبريل 2004 و جويلية 2013 مارس "جوريليا" مهام المساعد الأول للمدعي لقسم الاستئناف بمكتب المدعي العام، ثم منسقا للادعاء بشعبة الادعاء.

أما Phakiso Mochochoko من ليسوتو، فقد بدأ العمل بالمحكمة الجنائية الدولية باعتباره رئيس شعبة الاختصاص و التكامل و التعاون بمكتب المدعي العام، بداية من فيفري 2011، و كان قبل ذلك قد مارس مهام المستشار القانوني الرئيسي بقلم كتاب المحكمة من 2004 إلى 2011، و قد مارس المحاماة في ليسوتو من سنة 1984 إلى سنة 1992، بالإضافة إلى كونه قد شارك في الأعمال التحضيرية لنظام روما، و قد ترأس العديد من لجانه : أنظر في تفصيل ذلك مكتب المدعي العام : الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، www.icc-cpi-int.fr تاريخ الزيارة 24 ماي 2015، في الساعة : 25 : 17.

أولاً : التنحي الجوازي للمدعي العام عن دراسة بعض القضايا :

يجوز لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة¹.

فمن خلال هذه المادة يستنتج أن التنحي هي مسألة جائزة للمدعي العام أو أحد نوابه، فهو ليس مجبر بدراسة كل القضايا التي تحال إليه من طرف جمعية الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن الدولي، بل و حتى التي ترد إلى علمه من جهات معينة، و ذلك إذا رأى أن حيدته ستمس من خلال القيام بمهامه بصدد هذه القضية.

لذلك أشارت المادة السابقة إلى ضرورة التقدم بطلب لهيئة الرئاسة حتى تعفيه من ذلك، فتقديم المدعي العام لطلب معناه أن هذا التنحي كان بإرادته و لم يفرض عليه، كل ذلك حرصاً على تجسيد الاستقلالية و النزاهة في هذا المنصب الحساس.

ثم إن تقديم المدعي العام لطلب التنحي لهيئة الرئاسة ليس معناه أنه تابع لها، بل بالعكس تماماً لا تمثل هذه المسألة سوى عملية إدارة هيئة الرئاسة لإجراء التنحي الذي تقدم به المدعي العام نفسه.

يجب على المدعي العام أو نائبه الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة أن يقدم طلباً خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وتقوم هيئة الرئاسة بإحاطة هذا الطلب بالسرية، و لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

بل إنه إذا كان هناك ما يدعو المدعي العام أو أحد نوابه إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يجب أن يقدم طلباً من أجل إعفائه، و لا ينتظر أن يقدم طلباً بتنحيته، و يجري تقديم الطلب، و تتولى هيئة الرئاسة النظر فيه².

¹ أنظر نص المادة 42 فقرة 06 من النظام الأساسي.

² د أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سبق ذكره، ص 366.

و هذا ما من شأنه الحفاظ على هيبة المدعي العام و عدم إحراجه من جهة و تجسيد
استقلالية قضائية من جهة أخرى، لأن كل ذلك في صالحه و ليس ضده حتى و إن طلب منه
التنحي¹.

بل إن حتى إجراء التنحية الذي يواجه المدعي العام أو أحد نوابه، و بالرغم من أنه واجب،
إلا أنه لا يؤثر على القضايا الأخرى غير ذات الصلة بالنسبة للمدعي العام، لأن التنحي لن يكون
إلا في القضايا التي يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، عن أي قضية،
إذا كان سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة

Selon la règle 34 « 1- Outre les motifs prévus au paragraphe 2 de l'article 41 paragraphe 7 -¹
de l'article 42 , les motifs de récusation d'un juge, du Procureur ou d'un procureur adjoint
sont, notamment, les suivants

- a) L'existence d'un intérêt personnel dans l'affaire dont il s'agit, notamment le fait d'être le conjoint, le père ou la mère de l'une des parties, ou d'avoir avec elle des liens familiaux, personnels ou professionnels étroits, ou une relation de subordination ;
- b) la participation à titre privé à toute action en justice, engagée avant que l'intéressé ne participe à l'affaire, ou engagée par celui-ci alors qu'il participe déjà à l'affaire, dans laquelle la personne faisant l'objet d'une enquête ou de poursuites était ou est une partie adverse ;
- c) le fait d'avoir eu, avant de prendre des fonctions à la cour, des attributions qui donnent à penser que l'intéressé s'est formé sur l'affaire, sur les parties ou leurs représentants légaux une opinion qui risque objectivement de nuire à l'impartialité à laquelle il est tenu ;
- d) l'expression, per le canal des organes d'information, par des écrits ou par des actes publics, d'opinions qui risquent objectivement de contredire l'impartialité à laquelle il est tenu.

2- Sous réserve des dispositions du paragraphe 2 de l'article 41 et du paragraphe 8 de l'article 42, les requêtes en récusation sont présentées dès que sont connus les motifs sur lesquels elles sont fondées ; ces requêtes contiennent les motifs invoqués, accompagnés de tout élément de preuve pertinent. Elles sont communiquées à l'intéressé qui peut présenter ses observations par écrit.

3-Toute question relative à la récusation du Procureur ou d'un procureur adjoint est tranchée à la majorité absolue des juges de la chambre d'appel. » pour plus d'informations voir Le règlement de procédure et de preuve devant la cour pénale internationale. Le site officiel de la cpi www.icc-cpi-int.fr date de visite le 02 avril 2015 à 00 et 30 mn.

أو في قضية جنائية متصلة بما على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة¹.

و إن الجهة التي تفصل في كل التساؤلات المتعلقة بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام هي دائرة الاستئناف، و يمكن للمدعي العام أو نائبه أن يقدم تعليقاته على هذه المسألة، فقد تكون المسألة صورية أو كيدية للنيل من هيبة المدعي العام، وحتى لا يفتح هذا الباب على تبعات سلبية ترد جراء التنحية التلقائية، و عليه لا بد أن تكو هناك أسباب جدية لتنحيته، و ذلك للحيلولة دون عرقلة السير الحسن لعمل المكتب بشكل خاص و المحكمة بشكل عام².

ثم إن هناك إجراء آخر يتعلق بالعزل من المنصب، و حتى إن شكل هذا الإجراء تقييدا للسلطة المطلقة للمدعي العام، إلا أنه يشكل مظهرا من مظاهر استقلالية المحكمة في حد ذاتها، و لم يكن ذلك إبداعا جديدا جاءت به لجنة صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل استقته من أحكام التشريعات الجنائية الوطنية.

فيعزل المدعي العام للمحكمة من منصبه في الحالات التالية : أن يثبت أن المدعي العام قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أو إذا كان المدعي العام غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي، فتتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزله و ذلك بالأغلبية المطلقة، أما في حالة عزل نائب المدعي العام فيتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

غير أنه تتاح للمدعي العام أو نائبه الفرصة الكاملة لعرض الأدلة و تلقيها و تقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و لا يجوز عدا ذلك للمدعي العام المعني بالعزل أو لنائبه،

¹ هشام محمد فريجة : القضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 234.

² أنظر نص المادة 42 فقرة 07 و 08 من النظام الأساسي.

حسب الحالة، أن يشترك في النظر في هذه المسألة¹.

ثانيا : استقلالية مكتب المدعي العام من حيث الاختصاصات :

يؤدي المدعي العام جميع المهام التي كلف بها باستقلالية عن بقية أجهزة المحكمة و ذلك لطبيعتها، و قد خلا نظام روما من النص على أي نوع من الرقابة القضائية أو مراجعة أعمال مكتب المدعي العام، إلا أن هناك استثناء محدود يظهر في حالة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء تحقيقات في إقليم الدولة الطرف، و في ما عدا ذلك فهو سيد مطلق الصلاحيات، و صاحب القرار المستقل خلال مراحل الدراسة و التحليل و الاستنتاج و التحقيق و حتى مرافعاته أمام سلطة المقاضاة².

ثم إنه حتى طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لا يمثل انتقاصا من صلاحياته، بل دليل على أن المحكمة الجنائية الدولية تشتغل ككل متكامل و متجانس بين مختلف أجهزتها.

فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة 15 من النظام الأساسي يتبين معارضة الكثير من الدول لدور المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، و بعيدا عن أية رقابة، و تزامن ذلك مع إصدار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لمذكرة اتهام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش، الأمر الذي دفع بلجنة صياغة النظام الأساسي إلى إقرار نص صريح يفرض على المدعي العام طلب الإذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيدية³.

و استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اقتبست عما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الوطنية، إلا أن هذا الاقتباس جاء ناقصا و خاليا من الرقابة، و ذلك عكس ما هو قائم في النظام الجنائي الوطني، و الذي تشرف عليه سلطة تنفيذية مسؤولة عن تصرفاته تراقب أعماله و تقيده

¹ د ابراهيم محمد العناني : " مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي"، مجلة حقوق الإنسان، القاهرة، العدد الخامس، 2002، ص 66 .

² د علي جميل حرب، مرجع سبق ذكره، ص 236.

³ د مرشد أحمد السيد، و د أحمد غازي الهرمزي : القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2002، ص 212.

أداءه، و هذا الأمر غير متوفر في نظام روما¹.

و هو ما أرادته لجنة الصياغة من خلال ذلك، لتجعل هذا الجهاز مستقلا كليا عن أية جهة خارجية و هو يمارس وظائفه، ثم إن مسألة الرقابة قد تشكل بطريقة أو بأخرى صورة من صور التأثير الذي قد يطلال المدعي العام سواء في مرحلة الادعاء أو في مرحلة التحقيق، و كما سبقت الإشارة لن ينال من هذه الاستقلالية أبدا ضرورة حصول المدعي العام على إذن للتحقيق من الدائرة التمهيدية. كما أنه لن ينال من استقلاليته ضرورة تبليغ الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، و ذلك إذا تبين للمدعي العام أنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17، أو لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، و سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

و له أيضا أن يبلغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة².

لقد ترك النظام الأساسي للدائرة التمهيدية، و بمبادرة منها جوازية مراجعة قرار المدعي العام بالتحقيق أو بعدم التحقيق، و لها أيضا أن تطلب منه مراجعة قراره، و لا يصبح قراره نافذا إلا بعد أن تعتمد الدائرة التمهيدية، و في الحقيقة هذه التدابير لا تمثل صورة من صور الرقابة، بل حدود لما قد يقع فيه المدعي العام من تجاوزات، و هذا لا يؤثر على استقلاليته بأي حال من الأحوال، و لم تلجأ لجنة الصياغة لذلك إلا لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، فالأمر يتعلق بأخطر الجرائم

¹ د علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 237.

² أنظر المادة 53 فقرة 02 من النظام الأساسي.

على الإنسانية، و لهذا ليس من المنطقي ترك هذه السلطة دون قيود¹.
و لعل الحديث عن اختصاصات المدعي العام في الباب الثاني من هذه الدراسة سيبين بشكل
دقيق مدى الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام سواء في اختصاصاته داخل المحكمة الجنائية
الدولية، أو في مواجهة القضاء الوطني.

¹ د مرشد السيد أحمد و آخر، المرجع السابق، ص215.

الباب الثاني: اختصاصات المدعي العام في مواجهة القضاء الوطني و أهم العقبات التي تواجهه:

و لأن استقلالية منصب المدعي العام من المبادئ التي شكلت أهم دعائم المحكمة الجنائية الدولية، فقد أصرت لجنة صياغة نظامها الأساسي على ضرورة تجسيدها من خلال إقرار أحكام تحدد علاقة جهاز الادعاء العام بغيره من أجهزة المحكمة، هذا من جهة، و من خلال استقلالية تسييره الإداري لمكتبه من جهة أخرى.

إلا أن هذه الاستقلالية قد تصطدم مع التشريعات الوطنية، خصوصا تلك المتعلقة بالدول غير الأطراف في نظام روما، الأمر الذي قد يسبب من الناحية العملية تصادما بين اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني للدولة المعنية بإجراءاته. ثم إن اختصاص المحكمة في الجرائم المشار إليها سابقا هو اختصاص تكميلي و لا يجل محلها، فحتى القضاء الوطني للدول الأطراف يظل صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في هذه الحالات، ولن ينعقد الاختصاص للمحكمة إلا في حالة عدم رغبة الدولة في هذه المحاكمة، أو عدم قدرتها على ذلك.

و لهذا كان من المهم صياغة أحكام النظام الأساسي بالكل الذي يراعى فيه كل هذه المعطيات، بما في ذلك القيام بهندسة إجرائية لاختصاصات المدعي العام بالشكل الذي يفى بالغرضين معا، الأول قيامه بمهامه بشكل مستقل و محايد، و الغرض الثاني يكمن بلوغ إجراءات لن تؤدي إلى الاصطدام بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني للدولة المعنية.

فالمفروض أن تكون الأحكام التي تضبط اختصاصات المدعي العام للمحكمة قائمة على التكامل لا التعارض، لأن الواقع العملي و من خلال بعض القضايا التي أحالها المدعي العام للمحكمة تؤكد صعوبة ذلك، من خلال تمسك الدول بفكرة السيادة، و الأمر ينطبق أيضا على الحالات التي أحييت له من طرف مجلس الأمن الدولي، و من طرف جمعية الدول الأعضاء أيضا. إن هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال هذا الباب الذي سيقسم إلى فصلين،

يتناول الأول منه النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
و مبدأ التكامل بينها و بين القضاء الوطني، في حين يتناول الفصل الثاني جهود المدعي العام
للمحكمة و العقوبات التي يواجهها؛ كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

الفصل الأول: النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات المدعي العام و القيود الواردة عليها في ظل مبدأ التكامل بين المحكمة و القضاء الوطني .

و لأن دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي هو تكميلي و ليس الأصل، فقد اعتبر مبدأ التكامل بينها و بين القضاء الوطني من أهم المبادئ التي اهتمت بها لجنة الصياغة في قواعدها كلما تعلق الأمر بذلك، فاختصاصات المدعي العام أيضا يجب أن تكون على هذا المنوال، فلا تحل اختصاصاته محل اختصاصات المدعي العام للقضاء الوطني، بل تكمله.

إن ضبط قواعد اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لن يكون له أي معنى إذا أغفل طبيعة القواعد الإجرائية المعروفة و المألوفة في الأنظمة الإجرائية الوطنية، حتى تسهل من الناحية العملية إجراءات التكامل بينهما.

ثم إن اعتماد لجنة الصياغة على النظام الإجرائي الادعائي من شأنه أن ييسر هذه المسألة بالشكل الذي يجعل من اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية موازية للاختصاصات المقررة للمدعي العام في النظام الإجرائي الوطني، و الأمر الذي كان بالإمكان أن يشكل صعوبة بالغة في حالة تبني لجنة الصياغة لنظام آخر.

و لأن الإجراءات التي تنظم عمل المدعي العام في المحكمة الدولية معروفة، فإن فرص قيام تكامل بين القضائين ستكون جد واردة و مقبولة، لأن تمسك الدول المعنية بإجراءات المدعي العام بفكرة سيادة قضائها الوطني و أولوية إجراءاته هي التي دفعت المؤتمرين في روما إلى ضرورة طرح نموذج إجرائي عملي يراعي كل هذه العراقيل التي ستواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

هذا و يذكر أن الإجراءات التي تحكم عمل المحكمة يمكن أن تعدل في المستقبل بناء على ما تراه جمعية الدول الأطراف مناسبا في ما يمكن أن يواجه المحكمة من صعوبات لاحقا و ذلك من خلال تقديم طلبات للاقتراع، فالصلاحيات بشكل عام يمكن تعديلها.

و هذا ما سيحاول الفصل الأول الإجابة عليه من خلال بحثين اثنين، يتناول الأول منه

صلاحيات المدعي العام، في حين يتضمن الفصل الثاني مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية، و القضاء الوطني، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

المبحث الأول: صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصاً تنظم عمل المدعي العام في مواجهة القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة فيه، و هذه الصلاحيات تبرز صراحة استقلالية هذا الجهاز عن غيره من أجهزة المحكمة، و تبين دوراً مهماً لهذا الجهاز، إن لم يكن الأهم على الإطلاق. لكن هذه الصلاحيات لم ترد فقط في النظام الأساسي، بل إن هناك نصوصاً أخرى تنظم عمله أشار إليها النظام ذاته في العديد من مواده، على غرار نظام الإجراءات و الإثبات، الذي تبنته جمعية الدول الأطراف، و لائحة مكتب المدعي العام، و لائحة المحكمة، و حتى لائحة قلم المحكمة بحكم أن هناك اختصاصات يقوم بها المدعي العام مع أخذ رأي مسجل المحكمة فيها. و إن هذه اللوائح و الأنظمة الداخلية للمحكمة لا تخرج في مجموعها و لا تتعارض فيما تقرره من أحكام مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أنها لم تتزامن في صدورها معه، بل جاءت بعده، ذلك أنه لا تدخل هذه النصوص حيز النفاذ إلا بعد عرضها على جمعية الدول الأطراف، للمصادقة عليها و من ثم تبنيها و اعتمادها.

و استناداً لكل هذه النصوص فإن المدعي العام يقوم بإجراء تحقيقات أولية، ثم التحقيق في كل ما يرد إلى علمه من معلومات حول ارتكاب جهات معينة للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و المحددة في النظام الأساسي، أو القيام بهذه الاختصاصات بناء على إحالة مقدمة إليه من مجلس الأمن الدولي، أو بناء على إحالة مقدمة من الدول الأطراف، و بعد ذلك توجيه لائحة الاتهامات أمام المحكمة.

إن كل الحالات التي تؤدي إلى انعقاد اختصاصاته لن تخرج عن مرحلتين اثنتين، أما المرحلة الأولى فهي تتعلق بطبيعة الصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاصاته في مرحلة ما قبل المحاكمة،

والمتمثلة في إجراء التحقيقات الأولية و إجراء التحقيق، و الاتهام، أما المرحلة الثانية فهي نوعية الصلاحيات المتخذة أثناء مرحلة المحاكمة، و بعدها.

هذا ما سيحاول المبحث الأول من هذا الفصل الإجابة عليه من خلال مطلبين اثنين، يتضمن الأول منه : صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قبل مرحلة المحاكمة، في حين يتطرق المطلب الثاني من المبحث لصلاحياته أثناء مرحلة المحاكمة، و بعدها، كل ذلك وفق التفصيل التالي :

المطلب الأول : صلاحيات المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة :

تمر الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة بثلاثة مراحل، أما المرحلة الأولى فتتمثل في الإجراءات السابقة على التحقيقات بناء على الإحالة المقدمة إلى مكتب المدعي العام، أما المرحلة الثانية تتمثل في مرحلة التحقيقات، و أما المرحلة الثالثة فتتمثل في الادعاء و الاتهام الذي يصدر عن مكتب المدعي العام ضد المتهمين.

و سبقت الإشارة في الباب الأول من هذه الدراسة إلى أن جمع وظيفتي الاتهام و التحقيق في يد جهة واحدة و هي جهاز المدعي العام، تحقق حلا إجرائيا إيجابيا لسير الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مقارنة بأنظمة إجرائية أخرى، ثم إن الانقسام الذي حدث في هذا الجهاز هو انقسام إجرائي و ليس عضوي، لأن الجهة التي تقوم بهما واحدة و هي جهاز الادعاء العام.

هذا التفريق بين الإجراءات يفسر طبيعة و اختلاف كل مرحلة عن الأخرى، فالصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام للمحكمة باعتباره جهة ادعاء و اتهام ليست هي نفسها صلاحياته باعتباره محققا.

و عليه سيقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتعرض الأول منه بالشرح و التفصيل للإجراءات السابقة على التحقيقات، في حين يتناول الفرع الثاني من هذا المطلب إجراءات التحقيق، أما الفرع الثالث فخصص لإجراء الاتهام و كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول : صلاحيات المدعي العام المتعلقة بالتحقيقات الأولية بعد الإحالة إليه:

لعل الأمر غير المألوف في الأنظمة الإجرائية الوطنية، و الذي يأخذ به النظام الأساسي، أن مرحلة التحقيق تسبق مرحلة الاتهام، فلا يمكن للمدعي العام أن يوجه لائحة اتهامات لأية جهة أمام المحكمة، إلا بعد إجرائه لدراسات أولية - بعد أن تحال القضية إليه - والتي من شأنها تمكينه من الحصول على دليل يؤيد فيما بعد اتهاماته.

إن شروع المدعي العام في هذه الإجراءات تجاه الأشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا أعمالا يجرمها النظام الأساسي للمحكمة، و تدخل في نطاق اختصاصها، يكون بعد الإحالة إليه، و إجراء الإحالة يكون في الحقيقة من جهتين، إما من طرف جمعية الدول الأطراف، أو من طرف مجلس الأمن الدولي، أما بالنسبة للحالة الأخرى فتتمثل في شروع المدعي العام بتوجيه الاتهام ضد أشخاص معينين بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي.

فتأسيسا على ذلك ينبغي التمييز بين جهتين، الأولى: الجهة صاحبة الصفة في إحالة حالة إلى المحكمة، و الثانية: الجهة صاحبة الصفة في تلقي الإحالات، فلا يمكن تصور إحالة من المدعي العام إلى نفسه، لأن الإحالة تكون من جهة لجهة أخرى، و بالتالي لا يمكن الحديث عن اتهام دون إحالة. و للتفصيل في هذه المسألة سيقسم هذا الفرع إلى جزئيتين تتعرض الأولى لاتصال المدعي العام بالدعوى انطلاقا من حالات الإحالة، في حين تتطرق الجزئية الثانية لاختصاصات المدعي العام الأولية بعد الإحالة، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا : اتصال المدعي العام بالدعوى بعد الإحالة إليه:

يتصل المدعي العام بالدعوى بناء على ثلاثة احتمالات، أما الاحتمال الأول فهو تقدم الدول الأطراف بإحالة إليه، و الاحتمال الثاني هو الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، أما الاحتمال الثالث فهو مبادأة المدعي العام في حد ذاته بذلك¹، و في الحقيقة لا تعتبر هذه الحالة

¹ تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : [للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرمة مشار إليها في المادة 05 و وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

الأخيرة إحالة، لأن المدعي العام هو من يقوم بها.

أ. الإحالة الصادرة عن أحد الدول الأطراف:

يمكن أن يتصل المدعي العام بالدعوى في هذه الحالة عن طريق إحالة من أحد الدول الأطراف، فاستنادا للمادة 14، فقرة 01 من النظام الأساسي، يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

من خلال هذه الفقرة الحالة يتبين أن المدعي العام يشرع في التحقيقات الأولية بناء على إحالة من الدول الأطراف قبل أن توجيه الاتهام إليه.

لهذه الدول الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة، و يقصد بالدول الأطراف، تلك الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي، و بالتالي أصبحت طرفاً فيه، و لا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة، أو ذات علاقة بالحالة المحالة.

و يلاحظ أن ذلك حق حصري للدول الأطراف، فالدول غير الأطراف ليس لها الحق في إحالة حالة ما للمحكمة تحت مسمى "الإحالة من قبل دولة طرف"، غير أنها تستطيع رفع شكوى للمدعي العام ليقرر بنفسه مدى صلاحيتها للتحقيق، و بناء عليه يتخذ قراره بالمبادأة بفتح التحقيق من عدمه¹.

يكون هذا الحق بمقتضى قرار إحالة تطلب فيه من المدعي العام ممارسة التحقيقات و من ثم توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر، على أن يكون قرار الإحالة مشفوعاً بما يؤيد صحة ادعائها

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

¹ د. سلوى يوسف الإكياي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص09.

من وثائق و مستندات، و في هذه الحالة تصبح الدولة الطرف قد تنازلت عن ولايتها القضائية على الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم الأخيرة بممارسة التحقيق و المقاضاة لهذه الحالة. و على ذلك يمكن تعريف إحالة الدولة الطرف لحالة ما إلى المدعي العام بأنها: تنازل دولة عن ولايتها القضائية عن حالة ما و التي تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقوم الأخيرة بالتحقيق و المقاضاة بشأنها¹.

يجب أن يذكر في قرار الإحالة من الناحية الشكلية ما يلي :

- 1 _ الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها، أو أن الجريمة وقعت على إقليمها.
 - 2 _ لا بد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة طبقاً للمادة 05 من النظام الأساسي.
 - 3 _ ظروف الجريمة المدعى بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراً حرب أهلية في إقليم معين مثلاً.
 - 4 _ تحديد الشهود هوياتهم و مكان تواجدهم إن كانوا معروفين.
 - 5 _ تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.
 - 6 _ وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق.
- أما من الناحية الموضوعية، فيجب على الدولة المقدمة للقرار أن تثبت الاختصاص الشخصي و الاختصاص الإقليمي للدولة الطرف².
- و عليه يكون في هذه الحالة اتصال المدعي العام بالقضية عن طريق إحالة من دولة طرف في النظام الأساسي، وهذا ليس معناه فتح تحقيق وجوبي من طرفه، بل يتأكد من جدية الوقائع التي تثيرها هذه الإحالة.

¹ سنداينة أحمد بودراعة : صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 91.

² تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محاكم جنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية و الخمسون، ص 89، في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة : www.un.org.

ب . الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

نص النظام الأساسي على إمكانية إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن و السلم الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع عدوان، و من المسلم به أن مجلس الأمن جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية، و يقوم بدور بارز في حل النزاعات الدولية و الداخلية شديدة الخطورة.، و لذلك فمن غير المألوف ألا يكون لهذا الجهاز علاقة ما بالمحكمة الجنائية الدولية¹.

إن منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المدعي العام لإنهاض ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هو تعزيز لفعالية المحكمة، كما يرى البعض أن تنسيق المسؤوليات الرئيسية للمجلس في مجال حفظ الأمن و السلم الدوليين، مع اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و جرائم الإبادة الجماعية.

هذا الانسجام الوظيفي يدعم التعاون المطلوب بين الجهازين لتجنب إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، و تعزيز لممارسة المدعي العام لاختصاصاته كسلطة تحقيق، حيث بإمكان مجلس الأمن أن يمد المدعي العام بالمعلومات و الوثائق أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة².

ثم إن مجلس الأمن ليس ملزم بإحالة قضية تتضمن شكوى ضد أشخاص معينين، بل إنه يثير حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين، يكون على علم بوجودها، و لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، يطلب مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، سواء حددتهما كأشخاص، أو لم يستطع تحديد هوياتهم، إذ لا يمكنه أن يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الذي حدد مهمة المجلس و مهمة المدعي العام.

¹ د سلوى يوسف الإكياي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² د أحمد الرشيدى " النظام الدولي الجنائي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص183.

و عليه يمكن تعريف الإحالة بأنها استدعاء نظر المدعي العام إلى وقوع الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، و بهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية للمحكمة. و يرى البعض أن هناك مخاوف من سيطرة الدول الكبرى على صلاحية الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي، و سلب اختصاص المحاكم الوطنية، لتصبح المحكمة هي المختصة، فضلا عن التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة، و في هذه الحالة يستطيع المدعي العام ممارسة اختصاصاته في التحقيق حول الجريمة الواردة في قرار الإحالة، و ذلك على أساس أن هذه الإحالة هي أحد تدابير مجلس الأمن، وعلى الدول المثول لقرارات مجلس الأمن¹.

غير أن سلطات مجلس الأمن تجاه المحكمة تقف عند حد الإحالة فقط، فلا تتعداها لإلزام المدعي العام بفتح التحقيق، فللمدعي العام الاستقلالية التامة في فتح التحقيق في الحالة التي أحالها مجلس الأمن من عدمه، فلا تلازم بين إحالة مجلس الأمن لحالة ما و فتح التحقيق فيها، و عليه يجب على المدعي العام أن يطبق حكم القانون على الحالة المحالة إليه، فيتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية و غيرها.

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن مقيد بالالتزام بإحالة ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة فقط، فعلى سبيل المثال لا يستطيع المجلس أن يحيل للمحكمة الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة الخمير الحمر في "كمبوديا" في أواخر السبعينات، لأن نصوص النظام الأساسي تعلن بوضوح أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، و إذا أراد مجلس الأمن ذلك فعليه أن ينشئ محكمة خاصة بذلك².

ج. مبادأة المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه:

لقد حول النظام الأساسي للمدعي العام الحق في المبادأة بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، و ذلك بناء على ما يتلقاه من معلومات حول جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، فيقوم بتحليل

¹ د محمد يوسف علوان " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مجلس الأمن القومي، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير 2005، ص 252.

² د سلوى يوسف الإكياي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

جدية المعلومات المتلقاة، و يجوز له - لهذا الغرض - التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيديية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها¹.

إن إعطاء الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق يعد من أهم العوامل التي تبني محكمة قوية ومستقلة، حيث أن حصر تحريك التحقيق على الدول الأطراف و مجلس الأمن، من شأنه أن ينال من مقتضيات العدالة، فيجعل المحكمة تنظر في حالات معينة محالة إليها من قبل تلك الجهات على سبيل الحصر، في حين أنه قد توجد حالات أكثر خطورة، و لا تهتم بها الدول الأطراف أو مجلس الأمن.

كذلك من شأن تحويل الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق، أن يجعل عمل المحكمة يشمل أي مكان ترتكب فيه الجريمة، فلا يكون مقيدا بأقاليم الدول الأطراف، أو رهنا بموافقة هيئة سياسية كمجلس الأمن، و انطلاقا من هذا الأساس فقد رأى وفد الأرجنتين في المناقشات التي دارت أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، أنه يجب أن يكون لضحايا الجريمة صوت يمكنهم من تحريك التحقيق من خلال المدعي العام، دون الحاجة لإجراءات الإحالة من جانب دولهم أو من جانب مجلس الأمن².

لذلك يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط أخذ إذن من الدائرة التمهيديية، كما له أيضا أن يرفض البدء في التحقيق إذا رأى أن هذه الوقائع لا تشكل أساسا معقولا للتحقيق³.

¹ أنظر المادة 15 فقرة 01 ، 02 من النظام الأساسي.

² د سلوى يوسف الإكياي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ أنظر المادة 15 فقرة 06 من النظام الأساسي.

ثانيا: صلاحيات المدعي العام المتعلقة بالتحقيقات الأولية:

تمثل هذه المرحلة الإجراءات التمهيدية للتحقيق، و فيها يقوم المدعي العام بدراسة مدى جدية ما تحصل عليه من معلومات، مرفقة بالشكوى أو البلاغ أو الإحالة، كما يمنح النظام الأساسي بعض الصلاحيات للمدعي العام، كالاستعانة بجهات أو أفراد أو دول للحصول على المعلومات، وذلك لتقدير و اختبار ما إذا كانت تلك المعلومات المتحصل عليها تصلح لأن تكون أساسا لطلب يقدمه المدعي العام للدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق، أو التوقف عن الاستمرار في التحقيقات الأولية لعدم جدية المعلومات المتحصل عليها¹.

لم تحدد المادة 15 من النظام الأساسي إجراء معيناً يمكن للمدعي العام بدء مرحلة الدراسات الأولية به، بل اقتصرته الفقرة 02 منها على ذكر بعض المصادر على سبيل المثال لا الحصر، وتركت للمدعي العام اختيار المصادر التي يراها مناسبة للحصول على الدليل، و في هذه المرحلة على المدعي العام التحقق من أمرين، يتعلق الأول بالدراسات المتعلقة بمقبولية الدعوى، أما الأمر الثاني فيتعلق بالتأكد من جدية المعلومات الواردة إليه².

أ. الدراسات المتعلقة بمقبولية الدعوى:

هناك شرطان لإمكانية ممارسة المدعي العام لاختصاصه، الشرط الأول هو توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة، و الشرط الثاني هو تعلق الواقعة بدولة طرف.

الشرط الأول: توافر شروط انعقاد اختصاص المحكمة:

يتحقق المدعي العام أولا من كون الجريمة التي أعلم أو أحييت إليه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي.

Le procureur peut ouvrir une enquête de sa propre initiative après avoir procédé à un examen préliminaire de

¹ سندیانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

² المرجع نفسه، ص 111.

l'affaire en cause. Il saisit la chambre préliminaire aux fins d'autorisation d'ouverture d'une enquête s'il considère qu'il existe une base raisonnable en ce sens. Il informe les victimes de sa demande. Celles-ci peuvent déposer des observations par écrit, appelées représentations, à la chambre préliminaire.

Ce dépôt peut avoir lieu par l'intermédiaire de la section de la participation des victimes et des réparation. La chambre préliminaire lui donne cette autorisation si elle estime qu'il existe une telle base raisonnable et que l'affaire est de la compétence de la cour.

Le procureur notifie l'ouverture de son enquête aux états parties et aux états normalement compétents après qu'il a été autorisé par la chambre préliminaire. Ceux-ci ont un délai d'un mois pour l'informer qu'ils ont ouvert ou ouvrent une enquête et lui demander de surseoir à enquêter. Le procureur doit saisir la chambre préliminaire pour faire son enquête s'il n'entend pas accepter la demande de sursis qui lui a été adressée¹.

و عليه يجب على المدعي العام - بعد أن يتأكد من أن هذه الأفعال تدخل في اختصاص المحكمة، و أنها تشكل أساسا معقولا للتحقيق - أن يعلم الدول الأطراف بفتح التحقيق، بعد أن توافق على ذلك الدائرة التمهيدية بترخيص صادر عنها².

¹ Didier Rebut, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2012, p 597.

² أنظر نص القاعدة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، و المتعلق بالإجراءات و الإثبات أمام المحكمة. www.icc-cpi.Int.fr

كما يجب على المدعي العام أن يتأكد عبر قنوات الاتصال التي حددها النظام الأساسي، من أنه لا توجد جهة أخرى تضطلع بمهام التحقيق أو المقاضاة عن هذه الأفعال.

الشرط الثاني: تعلق الواقعة بدولة طرف:

لابد أن تكون الدعوى بصدد دولة ذات علاقة بمرحلة الدراسات الأولية، كأن يكون الجاني أحد رعاياها، أو ارتكبت الجريمة على إقليمها، و من جهة أخرى لابد أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي¹.

إن ذلك يسهل الأمر على المدعي العام إذا تعلق الأمر بالدول الأعضاء، و هو أنه عندما يقوم بإجراءات التحقيق لاحقاً، كالانتقال لمكان ارتكاب الجريمة، أو التماس معلومات إضافية من دولة طرف، أو طلب تسليم شخص ما، سيكون سهلاً من الناحية الإجرائية، لأن امتناعها عن التعاون مع المدعي العام هو عدم التزامها بما تعهدت به، باعتبارها طرف في النظام الأساسي للمحكمة².

ب . التحقق من جدية المعلومات:

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددتها المادة 15 على سبيل المثال لا الحصر، و ذلك تجنبا للخوض في دعاوى كيدية لا أساس لها من الصحة، و أشارت إليه القاعدة 104 من النظام الداخلي للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بقولها :

1 _ Lorsque, agissant en application du paragraphe 1 de l'article 53, il évalue les renseignements portés à sa connaissance, le Procureur en vérifie le sérieux.

تاريخ الزيارة 25 يناير 2015 في الساعة 25 : 21 .

¹ أنظر المادة 12 من النظام الأساسي.

² سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

2 _ Au fins de la disposition 1 ci-dessus, le Procureur peut rechercher des renseignements supplémentaires auprès d'Etats, d'organes de l'Organisation des Nations Unies, d'organisations intergouvernementales et non gouvernementales, ou d'autres sources dignes de foi qu'il juge appropriées, et recueillir des dépositions écrites ou orales au siège de la Cour.

و عليه فإن المدعي العام غير محصور بالتعامل مع الأفراد العاديين و الدول ذات العلاقة فقط، بل يمكنه التعامل مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية، إذا رأى أنها ذات علاقة و جدوى للوصول إلى الحقيقة من خلال التعامل مع هذه الأجهزة، كخطة يحددها المدعي العام ليقدر أهمية المصدر للحصول على المعلومات، و هذه المصادر هي إما أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية، أو التماس معلومات إضافية من الدول، أو تلقي الشهادات التحريرية و الشفهية في مقر المحكمة، أو من مصادر أخرى موثوق فيها¹.

فإذا قرر المدعي العام الاستعانة بشهادة الشهود كمصدر للحصول على المعلومات، عليه أن يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية بشأن ذلك²؛ و لن ينال ذلك من استقلالية المدعي العام في ممارسته لمهامه، لأن العمل الذي تقوم به الدائرة التمهيدية هو إجراء رقابي أكثر منه تنظيمي.

الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيقات:

¹ المرجع السابق، ص 116.

² د. السيد مصطفى أبو الخير : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

بعد أن يتأكد المدعي العام بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، يباشر في ذلك بناء

على إذن من الدائرة التمهيديّة، أما إذا استنتج - بعد التحقيق الأولي - أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و لكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً¹.

فإذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه عليه إشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي بالبدء في إجراء التحقيق.

و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، و يجوز له أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازم لحماية الأشخاص، أو لمنع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة، و يتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، و على تلك الدولة - في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار - أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها بشأن هذه الجرائم. و بناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيديّة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام، و له أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يستدلّ منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق، أو غير قادرة على ذلك، و يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيديّة أمام دائرة الاستئناف، و يجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة².

إذا تبين للدائرة التمهيديّة - بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة - أن هناك أساساً

¹ د. محمد فهد شلالدة : القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 385.

² نفس المرجع، ص 37.

معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، و أن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى¹.

و في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق، له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجرّبه، و بأية مقاضاة تالية لذلك، و ترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير.

و ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء التحقيق، يكون لهذا الأخير أن يلتمس منها و على أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق².

و عليه و حتى و إن بادر المدعي العام بالتحقيق - في جريمة ارتكبت في إقليم أحد الدول الأطراف، و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - من تلقاء نفسه بناء على معلومات من مصادر موثوقة، فإنه يتنازل عن النظر فيها إذا طلبت الدولة الطرف ذلك بحجة أنها حققت أو تحقق في هذه التهم، و هذا ما يدل أن اختصاصه تكميلي للقضاء الوطني، غير أن من مظاهر تأثيره على هذه الدول المعنية بإجراءاته أن بإمكانه مراجعة قراره بالتنازل عن التحقيق بعد ستة أشهر، و ذلك بحجة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المحاكمة.

و نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية - و على غرار التشريعات الإجرائية الوطنية - لا تعرض الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، بل يسبق ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، و في هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما

¹ د علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 337.

² د. عبد الهادي محمد العشري : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة للأمم المتحدة و التعديلات المقترحة على مشروع تعديل نظام مجال الاختصاص، مرجع سبق ذكره، ص 123.

إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي.

يجب على المدعي العام أن يحقق في ظروف التحريم و التبرئة على حد سواء، و عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي من شأنها ألا تؤدي إلى اندثار و تضييع الحقيقة، و تعطل حق المحكمة في العقاب، و فضلا عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات و الأدلة القائمة تجاه المتهم¹.

و عليه أن يحترم مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن و نوع الجنس و الوضع الصحي، بالشكل الوارد في الفقرة 03 من المادة 07 من النظام الأساسي، و يأخذ المدعي العام بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تتعلق بالعنف الجنسي، أو عنف بين الجنسين أو العنف ضد الأطفال.

و يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي، و يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة الدولة، على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية². هذا و يذكر أن البدء في التحقيق الذي تأذن به الدائرة التمهيدية يكون داخل إقليم دولة طرف، سواء كانت الإحالة من الدول الأعضاء أو كانت المبادأة من المدعي العام بنفسه، بمعنى أنه لا يمكن للمدعي العام أن يطلب من القضاء الوطني لدولة غير طرف أن يتعاون معه إلا في حالة الإحالة من مجلس الأمن.

بل إن الدائرة التمهيدية يمكن أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، حتى و إن كان لا يضمن تعاون هذه الدولة معه، و الدائرة التمهيدية هي التي تقدر أن هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي الذي بإمكانه أن يكون قادراً على ذلك³.

¹ د زنب محمد عبد السلام : إجراءات القبض و التحقيق و التقدم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 272.

² أنظر المادة 57 فقرة 03 (ج) من النظام الأساسي.

³ أنظر نص المادة 57 فقرة 03 (د) من النظام الأساسي

يجري المدعي العام التحقيقات في إقليم دولة طرف طبقا للمواد 86 من النظام الأساسي، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيديّة، و له أن يتخذ ما يراه لازما من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسيرا لتعاون إحدى الدول المعنية معه¹.

و عليه يجب أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي².

هذا و إن المدعي العام لن يكون بمقدوره إنجاز مهمة التحقيقات التي كلف بها إن لم تكن الإجراءات الوطنية للدول الأطراف قد عدلت بالشكل الذي يسهل له مهمة ذلك، و لعل ذلك من أهم مظاهر تأثير المدعي العام علة القضاء الوطني للدول الأطراف على الأقل، لأن من الصعب تصور إجراء تعديلات تسهل مهمة قيامه بالتحقيقات في القوانين الإجرائية الوطنية للدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

هذا و إن الحصول على الإذن لا يعني أن المدعي العام سيمارس التحقيقات بالضرورة، بل قد يرى أن القضية التي بحوزته بالرغم من أنها تدخل في اختصاص المحكمة، و أن شروط المقبولية متوافرة، إلا أن المضي فيها لن يخدم مصالح المجني عليهم من حيث تعريضهم للخطر، و لن يخدم مصالح العدالة لأسباب جوهرية، وفقا للمادة 53 فقرة 01 (ج) من النظام الأساسي.

و هنا يمكن للدائرة التمهيديّة أن تراجع هذا القرار الذي اتخذته المدعي العام

La Chambre préliminaire peut d'office examiner une décision prise par le procureur sur le seul fondement des sous-alinéas 1 c, ou 2 c, de l'article 53, est prise à la majorité des juges qui composent la Chambre ; elle est motivée. Elle est notifiée à

¹ Cherif Bassiouni, Note explicative sur le statut de la Cour Pénale Internationale, Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal, Vol 71, 2000, Paris, p 25.

² أنظر نص المادة 88 من النظام الأساسي.

tous ceux qui ont participé à la procédure de réexamen¹.

و استنادا لأحكام النظام الأساسي يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الموافقة على ما سيتخذ من إجراءات أثناء التحقيق و التي يمكن إجماها في ما يلي:

أولاً: الاستجواب داخل إقليم الدولة :

استنادا للمادة 54 فقرة 02 (ب)، و الفقرة 03 (ب) من النظام الأساسي يجوز للمدعي العام أن يستجوب - داخل إقليم الدولة المعنية بالتحقيق - أي شخص يرتبط اسمه بالدعوى المحالة إليه، و هو الأمر الذي فصلت فيه القواعد الإجرائية و نظام الإثبات أيضا.

Le Procureur peut convoquer et interroger les personnes visées par l'enquête, les victimes et les témoins. Il peut enquêter sur le territoire d'un Etat. Le Procureur saisit la chambre préliminaire afin qu'elle délivre un mandat d'arrêt ou une citation à comparaitre à l'encontre d'une personne pour laquelle il y a des motifs raisonnables de penser qu'elle a commis un crime entrant dans la compétence de la Cour².

و يمكن للمدعي العام أن يستجوب أي شخص دونما النظر إل مركزه في السلطة حتى و إن كان رئيس دولة، فالمادة 27 من النظام الأساسي لا تعترف بالصفة الرسمية، و المادة 28 تعند بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين، L'article 28 du statut traite de la responsabilité pénale des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques pour les crimes commis par leurs subordonnés

¹ أنظر نص القاعدة 109 من قواعد الإجراءات و نظام الإثبات.

²

l'ors qu'ils n'ont pas exercé le contrôle qui convenait¹.

صحيح أن هذا الأمر غير سهل من الناحية العملية لكن المدعي العام يقوم بكل ما يراه مناسباً من خلال الضغط على الدولة المعنية - من خلال أحد رعاياها أيا كانت صفته المدنية أو العسكرية - بإجراء الاستجواب، و لعل ذلك أيضاً يعتبر مظهراً من مظاهر التأثير الذي قد يمارسه المدعي العام عند تأديته لصلاحياته في مواجهة القضاء الوطني.

ينص البند 36 من لائحة مكتب المدعي العام² على ما يلي: [1 - عند اختيار أشخاص لاستجوابهم في إطار تحقيق، يقيم المكتب في جملة أمور موثوقية الشخص، و يولي الاعتبار الواجب إلى سلامته و رفاهه، بما في ذلك جميع الجوانب ذات الصلة بخطر تعرضه لصدمات نفسية من جديد]
2 - قبل الاتصال بشخص لاستجوابه في إطار تحقيق، يجمع المكتب أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بمستوى الخطر الذي قد يواجهه ذلك الشخص و غيره ممن قد يتعرضون للخطر بسبب هذا الاستجواب، بمن فيهم من سهلوا الاتصال بين المكتب و الشخص الذي يستجوب، و استناداً إلى مستوى الخطورة الذي يحدده المكتب، يمكن أن ينظر في بدائل لاستجواب الشخص، و في إمكان اتخاذ تدابير أمنية إضافية بالتشاور مع وحدة المجني عليهم و الشهود حسب الاقتضاء.]
أما عن الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بشأن الاستجواب في مواجهة الشخص المعني بالاستجواب، تتمثل فيما يلي :

يُخَطَّرُ الشخص المُسْتَجَوَّبُ، قبل الاستجواب أو في أثناءه حسب الاقتضاء، بما يلي:

1- هوية جميع الحاضرين خلال الاستجواب و دورهم؛

2 - و طبيعة المحكمة و ولايتها و دور المكتب؛

¹ Henri De Bosly et Damien Vandermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, 2010, Bruxelles, p 82.

² لائحة مكتب المدعي العام من الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int.fr تاريخ الزيارة 22 جويلية 2015، في الساعة : 13:00.

3 - و الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 54 و في القاعدة 111؛

4 - و الطبيعة الطوعية للاستجواب و حق الشخص في إنتهائه في أي وقت؛

5 - طبيعة و نطاق التحقيق الذي يُستجوب الشخص في سياق، حسب الاقتضاء و سبب الاتصال به؛

6 - و الإجراءات التي يمكن أن تتبع فيما بعد، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالحماية و الكشف و إمكان أن يطلب إليه المثول أمام المحكمة؛

7 - و تدابير الحماية التي قد تطبق في أثناء أو بعد التحقيق، و الإجراءات إذا اقتضى ذلك تقييم الظروف؛

8 - و إمكان أن تحيل المحكمة، رهنا بأحكام القاعدة 68، نسخة عن إفادته إلى دولة ما عملا بطلب تقدمه تلك الدولة بموجب الفقرة 10 من المادة 93، و تدابير الحماية المتوفرة.

Et selon la règle 112¹ : [Lorsque le Procureur procède à l'interrogatoire d'une personne à qui s'appliquent les dispositions du paragraphe 2 de l'article 55, ou d'une personne contre laquelle un mandat d'arrêt ou une citation à comparaître ont été décernés en vertu du paragraphe 7 de l'article 58, l'interrogatoire est conservé sous forme d'enregistrement sonore ou vidéo ...]

مع مراعاة ما سبق ذكره من حقوق المستجوب - سواء كان مشتبه فيه أو شاهد أو ضحية -

على المدعي العام أن يفتح محضرا للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في التحقيق، و يتم التوقيع على المحضر من طرف المدعي العام و الشخص المستجوب، و محاميه، و يؤرخ المحضر بساعته وتاريخه

¹ النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالقواعد الإجرائية و نظام الإثبات، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة:

www.icc-cpi.int/fr تاريخ الزيارة 22 جويلية 2015 ، في الساعة : 06 : 15.

و مكانه، مع ذكر أسماء الحاضرين، و في حالة امتناع الشخص المستجوب عن التوقيع يدون امتناعه مع ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

من خلال ما سبق يتضح أن للمدعي العام سلطة واسعة في مجال الاستجواب، بحيث يمكن عن طريق سلطته التقديرية أن يتخذ كل ما يراه مناسباً من تدابير أمنية تسهل و تنجح إجراء الاستجواب، و على الدولة المعنية تيسير ذلك بالتعاون مع المدعي العام، إلا أن الأمر قد يزداد تعقيداً في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن دعوى للمدعي العام، و مدى تعاون سلطات الدولة المعنية بهذه الإجراءات معه، و لهذا و في حالة عدم التعاون فمجلس الأمن هو من يقوم بالتصرف للضغط من أجل التعاون، و ذلك مظهر جديد من مظاهر تأثير صلاحيات المدعي العام على القضاء الوطني.

ثانياً: القبض :

يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهماً في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، و لكي يوصف إجراء القبض بالشرعي هناك العديد من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، بل و يثور بصدد إجراء القبض مشكل التسليم الذي يطلب من الدولة المعنية القيام به، و هذا ما سيتضح من خلال النقطتين التاليتين:

أ . إجراء القبض:

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق - و بناء على طلب المدعي العام - أمراً بالقبض على الشخص المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أمام المحكمة، أو لمنع ذلك الشخص من الاستمرار في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو جريمة تتصل بها¹

¹ د أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص 55.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين طلب القبض الذي يتقدم به المدعي العام للدائرة التمهيدية، وبين قرار القبض الذي تصدره هذه الأخيرة ضد كل من يعتقد المدعي العام أن لهم يد في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يتضمن طلب القبض الذي يقدمه المدعي العام¹: اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه، و إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي يُعتقد أن الشخص قد ارتكبها، و بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، و موجز بالأدلة و أية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم، و يذكر في الطلب أيضا السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص².

و بناء على طلب المدعي العام، تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق هذا الشخص إذا اقتنعت بعد تفحص الطلب و الأدلة، جدت أن هناك أساس للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تقع في نطاق سلطة المحكمة، و يظل أمر القبض عليه ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك³.

عندما تصدر الدائرة التمهيدية قرار القرض لا بد أن يتضمن ما يلي: اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، و إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها، و بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم⁴. يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، يجوز له كذلك أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة أن تصدر أمرا بحضور الشخص، والذي بدوره لا بد أن يتضمن ما يلي: اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه، و يتضمن أيضا التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، و الإشارة المحددة إلى الجرائم التي

¹ ينص البند 53 من لائحة المدعي العام على ما يلي: [1. عند إعداد طلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور في قضية محتملة عملا بالمادة 58، يحدد المكتب بوضوح الجريمة أو الجرائم و شكل أو أشكال المسؤولية المدعاة استنادا إلى أسس وقائعية و إثباتية قوية.

2. يخطر المكتب الدائرة التمهيدية مبكرا باعتزامه إيداع طلب عملا بالمادة 58.]

² أنظر المادة 58 فقرة 02 من النظام الأساسي.

³ د علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 340.

⁴ أنظر المادة 58 فقرة 03 من النظام الأساسي.

تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد ارتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، و يقوم المدعي العام بإخطار الشخص بالأمر بالحضور¹.
لقد ورد في نص المادة 59 من أ م ج د أن عل الدولة التي تتلقى أمرا القبض أو أمرا بالحضور، أن تتخذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها الوطنية، والباب التاسع من أ م ج د ، و يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقا لقانونها الداخلي مع مراعاة الإجراءات القانونية و احترام حقوق الشخص.
و يمكن لهذا الأخير تقديم طلب الحصول على الإفراج المؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها، أو أي ظروف تسمح بالإفراج، و اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار أو هروب الشخص².

و تفصل السلطات المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج، و تأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البث في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة، أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر بالحضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، و بصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت³.

ثم إن المدعي العام يمكنه أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها المتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، و على أساس هذه المراجعة، يجوز لها أن تعدل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك، كما يجب عليها أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام⁴.
هذا و يثور مجددا التساؤل حول امتناع الدولة المعنية على التعاون مع ما يتخذه المدعي العام

¹ أنظر المادة 58 فقرة 07 من النظام الأساسي.

² د زينب محمد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 283.

³ د علي عبد القادر القهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 342.

⁴ أنظر المادة 60 فقرة 03 و الفقرة 04 من النظام الأساسي.

من إجراءات في مواجهة الشخص من جهة، و في مواجهة القضاء الوطني من جهة أخرى، بالرغم من أن مهمته لا تتعدى تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية إما للقبض على الأشخاص أو إحضارهم، فدوره في اتخاذ هذه الإجراءات ليست مباشرة مع القضاء الوطني للدولة المعنية، بل بشكل غير مباشر عن طريق الدائرة التمهيدية، و ذلك عندما يتعلق الأمر بدولة طرف في النظام الأساسي. أما عندما يتعلق الأمر بدولة غير طرف، أي عندما تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهنا للمحكمة أن تدعو أي دولة إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، و في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، و التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن بذلك، لأن الإحالة هنا كانت من طرفه، فيصدر قرارات جديدة ملزمة بشأن ذلك¹.

ب. حدود إجراء القبض أمام القضاء الوطني:

عادة ما يطرح الإشكال حول إلزامية تنفيذ طلبات القبض التي تصدرها الدائرة التمهيدية من عدمها في مواجهة الدول الأطراف في النظام الأساسي، إلا أن القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي تثبت أن هناك امتثال لهذه الطلبات، فهي ليست مخيرة بشأن ذلك، فقد نصت المادة 89 فقرة 01 منه على ذلك من خلال ذكرها عبارة: [و على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات القبض و التقديم...]، و تشير كلمة تمتثل إلى إذعان الدول لطلبات القبض و التقديم، بحيث لا تمتلك تلك الدول إلا الموافقة².

و مما يؤكد الطبيعة الإذعانية لطلبات القبض و التقديم، و أن الدول المقدم إليها تلك الطلبات

¹ د ضاري خليل محمود : " المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " مجلة الدراسات القانونية، بغداد، العدد الثاني، 1999، ص 42.

² د سلوى يوسف الإكياي، مرجع سبق ذكره، ص 88.

لا تملك إلا الموافقة عليها، ما جاء في نص المادة 89 فقرة 04 من النظام الأساسي التي أقرت أنه:

[إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا

الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان

على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب].

إن عبارة "بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب" تؤكد أن الدول الأطراف لا تملك إلا

الإذعان بالموافقة على طلبات القبض و التقديم المقدمة من المحكمة¹.

أما عن الدول غير الأطراف، فقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه الدول غير ملتزمة بالتعاون مع

المحكمة الجنائية الدولية، و من ثم لها أن تقبل أو ترفض طلبات القبض و التقديم حسب ما تقدره

وفقاً لقانون المعاهدات، باعتبار أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، و مع ذلك لا يمكن التسليم بهذا

القول على إطلاقه، فواقع الأمر أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ملتزمة هي الأخرى

بطلبات التقديم، خصوصاً و أن الإحالة كانت من طرف مجلس الأمن الدولي الذي بإمكانه اتخاذ كل

الإجراءات المناسبة من أجل ذلك².

و عليه يمكن للمدعي العام في إطار القيام بصلاحياته في مرحلة التحقيقات، أن يؤثر على

القضاء الوطني للدول الأطراف من خلال طلب إلقاء القبض على أي شخص يعتقد أن له علاقة

بالجريمة التي أذنت له الدائرة التمهيدية بالتحقيق فيها.

و يكون ذلك من خلال تعاون هذه الدول مع المدعي العام بتنفيذ قرارات القبض التي تصدر

عن الدائرة التمهيدية بناء على طلبه، بل و يمكنه التأثير حتى على القضاء الوطني للدول غير الأطراف

في النظام الأساسي لكي تتعاون معه إما بناء على اتفاقات يعدها المدعي العام بينه و بينها، أو عن

طريق تقديم تقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات اللازمة لتفعيل هذا التعاون.

¹ المرجع نفسه، ص 89.

² د إسماعيل عبد الرحمن: " الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، و دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، العدد التاسع، 2003، ص 107.

و في حالة استجابة مجلس الأمن لطلب المدعي العام، يصدر قرارا يطالب بموجبه الدولة المعنية بالتعاون، و يكون على هذه الدولة الالتزام بالتعاون بموجب أحكام المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، و له أن يفرض العقوبات المناسبة ضد الدولة المعنية حال عدم تعاونها مع المحكمة، كما يجوز له - طالما يتعامل بموجب أحكام الفصل السابع - أن يخاطب الدول غير الأطراف، و يطلب منها التعاون مع المحكمة ليس باعتبارها ملتزمة بأحكام نظام روما الأساسي، بل بموجب أحكام المادة 25 لميثاق الأمم المتحدة، لكونها دولا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة¹.

و هذا مظهر جديد من مظاهر التأثير الذي يمارسه المدعي العام للمحكمة الجنائية، و عن طريق مجلس الأمن الدولي بصدد إجراء القبض في مواجهة القضاء الوطني للدولة التي تكون المعنية به.

الفرع الثالث : صلاحيات المدعي العام في مرحلة الاتهام:

إذا حددت الدائرة التمهيدية موعدا لعقد جلسة اعتماد التهم، و تم إعلام كل من المدعي العام و الشخص موضع الاتهام، لاتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة التي ينوي المدعي العام عرضها.

فيكون للمدعي العام أن يقدم - قبل ثلاثين يوما من عقد الجلسة - بيانا مفصلا عن كل ما تحصل عليه من أدلة، كما له أن يطلب تأجيل الجلسة وفقا لما يراه مناسبا كسلطة اتهام، بالإضافة إلى أنه يمكنه أن يمارس صلاحياته كسلطة تحقيق حتى موعد جلسة إقرار التهم.

يجوز للمدعي العام، قبل الجلسة، أن يواصل التحقيق، و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، و يبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم، و في حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب².

و إذا ما تم عقد الجلسات فللمدعي العام أن يدلل على التهم التي يطلب اعتمادها من

¹ د أيمن عبد العزيز سلامة : "السودان و أزمة المحكمة الجنائية الدولية، الأبعاد و المخاطر"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 174، أكتوبر 2008، ص 195.

² أنظر نص المادة 61 فقرة 04 من النظام الأساسي.

الدائرة التمهيدية لمحاكمة الشخص المعني بشأها، و لا بد أن يسرد أو يستعرض الأدلة المتعلقة بكل هذه التهم، فلا يكفي سرد التهمة بوقائعها دون التدليل عليها لكي يؤكد نسبتها إلى الشخص المعني بذلك، إذ عليه أن يدعم اتهامه بالدليل الكافي لكل تهمه تأكيداً على وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، و سواء أكانت هذه الأدلة مستندية أو عرض موجز لهذه الأدلة، أو استدعاء شهود متوقع إدلائهم بشهادتهم في جلسات المحاكمة. و للمدعي العام إبداء أي اعتراضات بخصوص إجراءات سير الدعوى، و ذلك قبل الخوض في موضوع الدعوى، و أن يدعم هذه الاعتراضات بحجج قانونية، كما يمكنه أن يقدم ملاحظات ختامية قبل إقرار التهم¹.

بصدد جلسة اعتماد التهم يقدم مكتب المدعي العام قائمة الأدلة التي يقدمها عملاً بالقاعدة الفرعية 03 من القاعدة 121 و التي تتضمن بدورها أدلة كافية و ذات صلة و موثوق بها ، تثبت وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه بموجب الفقرة 05 من المادة 61، و يراعى في ذلك حق الدفاع في الطعن في الأدلة التي يقدمها مكتب المدعي العام، عملاً بالفقرة 06 (ب) من المادة 61.

و ينظر مكتب المدعي العام في إمكانية التعويل - في جلسة اعتماد التهم - على أدلة مستندية، أو عرض موجز للأدلة عملاً بالفقرة 05 من المادة 61، و لاسيما إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على عرض المواد عرضاً فعالاً، مع مراعاة حقوق الدفاع و مصالح المجني عليهم و الشهود. كما يكفل المدعي العام أن يكون ملخص الأدلة - الذي يقدم في أثناء جلسة اعتماد التهم عملاً بالفقرة 05 من المادة 61 - كافياً بذاته، و يتضمن عرضاً موجزاً و موضوعياً للأدلة أو الشهادة بقدر ما يكون لها بالدعوى من صلة².

و إذا كانت صلاحيات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق و مرحلة اعتماد التهم تمثل تمهيداً

¹ سديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 202.

² أنظر البند 59 من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحاكمة، و ذلك كونه ممثلاً للدعاء الجنائي، و ممثلاً لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة، فإن للشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم ضده عدد من الحقوق، تعد جزءاً لا يتجزأ من حقه في الدفاع، و أهم هذه الحقوق ما يلي:

- 1 - حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.
- 2 - حقه في الطعن ضد الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام.
- 3 - حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، و بالطبع تكون هذه الأدلة لنفي الاتهام، لا أدلة إثبات له¹.

و إذا رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما يمكن للمدعي العام في وقت لاحق أن يطلب اعتماد نفس التهم بشرط أن يدعم طلبه بأدلة إضافية جديدة، و إذا قامت بتأجيل الجلسة، تطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة². و للمدعي العام أيضاً - بعد اعتماد التهم، و قبل بدء المحاكمة - أن يعدل التهم، و ذلك بإذن من الدائرة التمهيدية، و بعد إخطار المتهم، و إذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، و جب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، و بعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة التمهيدية³.

Concernant la modification des charges, et selon la règle 128, Si le Procureur entend modifier des charges déjà

¹ د منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 239.

² أنظر نص المادة 61 فقرة 07 (ج)، و الفقرة 08 من النظام الأساسي.

³ أنظر نص المادة 61 فقرة 09 من النظام الأساسي.

confirmées avant l'ouverture du procès en vertu de l'article 61, il en fait la demande par écrit à la Chambre préliminaire, qui en avise l'accusé.

Avant de statuer sur cette modification, la Chambre préliminaire peut demander à l'accusé et au Procureur, des observations écrites sur certaines questions de fait ou de droit.

Si la Chambre préliminaire estime que les modifications proposées par le Procureur peuvent être considérées comme des charges nouvelles ou comme des charges plus graves, elle procède conformément aux règles 121 et 122 ou 123 à 126, selon le cas¹.

إن سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هامة في هذه المرحلة بالتحديد، كونه أحد أطراف الخصومة الجنائية من بداية الدعوى الجنائية، و هو ممثل للمجتمع الدولي الذي ارتضت دول منه أن تتمكن من المطالبة بمعاينة الجرائم التي نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي².

المطلب الثاني: صلاحيات المدعي العام أثناء المحاكمة و بعدها :

إن دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا ينحصر في مرحلة التحقيق و الاتهام، بل

¹ Serena Quatirocolo, Le rôle du Procureur à la Cour pénale internationale, quelques brèves réflexions, vol 4, Dalloz, 2008, Paris, p 363.

² د منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 240.

يتواصل أثناء انعقاد المحاكمة و حتى بعدها، ذلك أن المدعي العام طرف في الخصومة، فلا تتعقد المحاكمة في غيابة تحت طائلة بطلان كل الإجراءات، و ذلك نظرا لما يمثله هذا الجهاز من أهمية بالغة في المحاكمة.

و لا يمكن تصور قيام المدعي العام بصلاحياته في هذه المرحلة أو قبلها إذا لم يكن هناك تعاون بينه و بين القضاء الوطني بشأن أي إجراء يطلب القيام به، و لهذا أوضحت المادة 12 من النظام الأساسي أحكام هذا النوع من التعاون، خصوصا في هذه المرحلة، فيجوز استدعاء أي شخص تبين من خلال المحاكمة أن له علاقة بالدعوى، فلا يقتصر التعاون على المراحل السابقة للمحاكمة، بل على الدول التعاون مع المدعي العام بشأن ذلك، سواء كانت المبادأة منه، أو إحالة من أحد الدول الأطراف، أو حتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن.

و على غرار التشريعات الإجرائية الوطنية، إن هدف المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة في الدعوى الجنائية، و ذلك بحماية كافة أطراف هذه الدعوى و في كافة مراحلها، و من أهم مظاهر حماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية، المساواة بين دفاع المتهم و المدعي العام للمحاكمة باعتباره طرفا فيها، و يتم تحقيق هذه المساواة بحماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مراحل الدعوى في مواجهة إجراءات المدعي العام.

ثم إن دور المدعي العام لا يقف عند صدور الحكم، بل يتعداه إلى مرحلة ما بعد المحاكمة، كون أن النظام الأساسي خوله في هذه المرحلة اختصاصات أخرى، و ليس المطلوب من خلال هذه الدراسة حصر كل الإجراءات التي تتضمنها الدعوى، بل المطلوب حصر اختصاصات المدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية فقط.

و هذا ما سيحاول هذا المطلب التطرق له من خلال فرعين اثنين، يتناول الأول، صلاحيات المدعي العام أثناء المحاكمة، في حين يتطرق الثاني منه لصلاحياته بعد المحاكمة، وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: صلاحيات المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة:

على غرار التشريعات الإجرائية الوطنية ، نص نظام روما في المادة 67 فقرة 01 على أنه و

عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه، و أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، و أن يُبلغ إذا لم يكن لديه الحق في المساعدة القانونية، و أن توفرها المحكمة لديه كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة. إن هذه الضمانات التي يتمتع بها المتهم تقابلها اختصاصات المدعي العام و التي لا يحددها

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحده، بل ورد أيضا النص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، و نصت عليها أيضا اللائحة الخاصة بمكتب المدعي العام، و قد وردت بشأن هذه المرحلة العديد من الاختصاصات و التي يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: إجراءات سماع شهادة الشهود و الضحايا أثناء الجلسة:

يجري مكتب المدعي العام تقييما بدنيا و نفسيا لأي شاهد يرى أنه ضعيف الحال قبل البت في أمر استدعائه للشهادة أثناء الجلسة، و يتوخى المدعي العام الحرص الشديد فيما يتعلق بأي قرار باستعمال شهادة شاهد في أثناء المحاكمة، و كيفية استعمالها، و يجب الأخذ بعين الاعتبار طلب اتخاذ تدابير حماية أو تدابير خاصة عملا بالقاعدتين 87 و 88 - و التي تتضمن النص على إمكانية طلب المدعي العام اتخاذ تدابير الحماية للشهود و الضحايا، و التدابير الخاصة - أو الإدلاء بالشهادة بواسطة الربط السمعي أو المرئي عملا بالقاعدة 67، أو استعمال شهادة مسجلة سلفا عملا بالقاعدة 68.

و إذا كان المدعي العام يتوقع أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة الربط السمعي أو المرئي عملا بالقاعدة 67، وحب عليه أن يحيط قلم المحكمة علما بذلك وفقا للبند 54 من لائحة قلم المحكمة، و أن يقدم طلبا بذلك إلى الدائرة قبل وقت كاف من الموعد المقترح لإدلاء الشاهد بشهادته، و يتشاور المدعي العام أيضا - عند الاقتضاء - مع وحدة المجني عليهم و الشهود لكفالة اتخاذ تدابير الحماية.

كما يواصل المدعي العام تقييم الحالة الأمنية للمجني عليهم و الشهود طيلة مراحل

الإجراءات و بعدها حسب الاقتضاء، و يتشاور مع وحدة المجني عليهم و الشهود، و يطلب منها عند الاقتضاء تقديم الدعم و المساعدة إلى أي شاهد يعتمز مكتب المدعي العام استدعاءه للشهادة¹. و يحق للمدعي العام و الدفاع كذلك استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته و موثوقيتها، و بمصداقية الشاهد و المسائل الأخرى ذات الصلة.

Le Procureur et la défense ont le droit d'interroger ce témoin sur des points pertinents concernant son témoignage et la fiabilité de celui-ci, ainsi que sur sa propre crédibilité et d'autres questions pertinentes².

و من حق الدائرة التمهيدية أيضا أن تستجوب الشاهد قبل و بعد استجوابه من طرف المدعي العام، و لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده، و عندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، و يدون ذلك في السجل و تضعه دائرة المحكمة في الاعتبار حين تقييم الدليل³.

إن الإدلاء بالشهادة ليس بالأمر السهل، لاسيما شهادة ضحايا العنف الجنسي، و ما يتركه هذا الاعتداء من آثار نفسية سيئة، و لهذا نصت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على تدابير خاصة بالمجني عليهم، كالضحايا المصابين بالصدمات، أو الأطفال، أو المسنين، أو ضحايا العنف الجنسي و الشهود، و ذلك بناء على طلب يقدمه المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود المجني

¹ أنظر نص البند 61 من لائحة مكتب المدعي العام.

² Roberto Cario, Les droits des victimes devant la Cour pénale internationale, Actualité juridique pénale, 2007, Paris, p.261.

³ د زينب محمد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 500.

عليهم، مع ضرورة أن تلتمس الدائرة موافقة الشخص المعني بالتدابير¹.

ثانيا: إجراءات تقييم الاعتراف بالذنب :

يجري المدعي العام تقييمه الخاص لاعترافات أي متهم بذنبه، و ينظر فيما إذا كان هذا الاعتراف بالذنب عن علم و طوعيا، و ما إذا كانت تؤيده الوقائع المنسوبة، بل و يوجه المدعي العام نظر الدائرة الابتدائية إلى أي معلومات أو أدلة موثوق بها تشير إلى أن الاعتراف بالذنب لم يكن عن علم أو طوعيا أو لا تؤيده الوقائع المنسوبة.

كما يتدارس المدعي العام الأدلة و المواد التي يمكن أن يقدمها - إن وجدت - من أجل عرض الوقائع التي تدعم الاعتراف بالذنب أو تكملها².

و عليه لا يكفي أن يعترف المتهم بذنبه حتى تثبت التهمة ضده، بل يقع على المدعي العام عبء تقديم الدليل على ذلك، و هذا ما يؤكد نص المادة 66 فقرة 02 من النظام الأساسي، فبمفهوم المخالفة، إن اعترف المتهم بذنبه و لم يقدم المدعي العام دليل على ذلك يسقط ما اعترف به و يعتبر كأن لم يكن، و إن كانت هذه الحالة نادرة الوقوع من الناحية العملية.

بل و إن الاعتراف لا بد أن يكون طوعيا من غير أية ضغوطات و لا تأثيرات، و هذا أيضا ما يجب على المدعي العام إثباته، و عليه أيضا أن يشير إلى أن هذا الاعتراف بالذنب لم يكن طوعيا. إن من أهم المميزات التي تميز إجراءات المحكمة، أن المدعي العام ليس بالضرورة الجهة التي تتقدم بأدلة إثبات الجريمة المنسوبة للشخص، بل يمكن أن يقدم الأدلة التي تثبت براءته، و هذا من اختصاصاته أيضا، بحيث يمكن للمدعي العام أن يكشف للدفاع - في أقرب وقت ممكن - الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء³.

¹ سنداينة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 210.

² أنظر نص البند 62 من لائحة مكتب المدعي العام.

³ أنظر نص المادة 67 فقرة 02 من النظام الأساسي.

إن هندسة الأحكام التي تتضمن إجراءات هذه المرحلة من مراحل الدعوى توحى دون شك بأن هناك حرص شديد على إقرار نموذج إجرائي يراعي حقوق كل أطراف الدعوى، سواء كانوا شهود أو ضحايا أو مجني عليهم، و حتى المتهمين.

ثم إن المدعي العام لا يكتفي بتقديم أدلة إثبات الجرائم في حق الأشخاص الذين ينكرونها، بل يقدم حتى أدلة إثبات الجرائم حتى في الحالة التي يعترف فيها المتهم بذنبه، لأن الاعتراف وحده غير كاف، بل و يجب على المدعي العام أن يقدم أيضا - من خلال النظام الأساسي - أدلة براءة المتهم إن وجدت، و دون تأني، و هذا ما من شأنه أن يجعل هذا النموذج الإجرائي نموذجا فريدا من نوعه، مقارنة بالتشريعات الإجرائية الوطنية.

ثالثا: دفع المدعي العام المتعلقة بالحكم:

يمكن للمدعي العام قبل المداوات، أن يطلب من الدائرة الابتدائية أن تعقد جلسة إضافية للنظر في أية أدلة جديدة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات¹.

فلم تمنح هذه الصلاحية فقط للمدعي العام، بل أعطيت أيضا للدفاع المتهم، و هذا دليل آخر على المساواة بين جهاز الإدعاء و بين الدفاع، حتى توصف المحاكمة بالعادلة و المنصفة، و في الحقيقة لا يمكن للمدعي العام أن يطلب عقد جلسة إضافية بشأن ذلك حتى ينظر مكتبه في إمكانية ذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة 76، مراعيًا في ذلك الأدلة و الدفع التي يقدمها المشاركون في أثناء المحاكمة، و مصالح المجني عليهم².

كما يعرض المدعي العام استنادا للبند 64 من لائحة مكتب المدعي العام، و عملا بالقاعدة الإجرائية رقم 145 جميع ظروف التشديد و ظروف التخفيف ذات الصلة، على نحو محايد³.

¹ أنظر نص المادة 76 فقرة 02 من النظام الأساسي.

² أنظر نص البند 63 من لائحة مكتب المدعي العام.

³ Selon la règle 145 paragraphe 1 du règlement de procédure et de preuve, et concernant la fixation de la peine conformément au paragraphe 1 de l'article 78, la Cour : a) Garde à l'esprit

ثم إن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية - حسب نص القاعدة الإجرائية 141 - يجب أن يدعو المدعي العام و الدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، و ذلك قبل إقفال باب تقديم الأدلة أثناء المحاكمة، مع الحرص بأن يكون دفاع المتهم آخر المتكلمين¹.

Le juge président invite le Procureur et la défense à présenter leurs conclusions orales. La défense a toujours la possibilité de parler en dernier².

و في النهاية تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، و اختصاص المحكمة و المسؤولية الجنائية للمتهم، و بمدة العقوبة، و بجر الضرر، و ذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم و المدعي العام، و الضحايا أو الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات، بالإضافة إلى ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات، و تقدم نسخة من جميع القرارات التي أصدرتها³. إن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، يكون ملزما للدولة بكامل سيادتها، و ذلك في حالة الإدانة، و يكون ملزما للسلطة القضائية في هذه الدولة، و يجب على هذه الأخيرة احترام حجية أحكام المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا دوليا، و يكون حكمها ملزما.

que la peine prononcée en vertu de l'article 77, emprisonnement ou amende selon le cas, doit être au total proportionnée à la culpabilité ;

b) Évalue le poids relatif de toutes les considérations pertinentes, y compris les facteurs atténuants et les facteurs aggravants, et tient compte à la fois de la situation de la personne condamnée et des circonstances du crime ;

c) Tient compte, notamment, en plus des considérations mentionnées au paragraphe 1 de l'article 78, de l'ampleur du dommage causé, en particulier le préjudice causé aux victimes et aux membres de leur famille, de la nature du comportement illicite et des moyens qui ont servi au crime ; du degré de participation de la personne condamnée ; du degré d'intention ; des circonstances de temps, de lieu et de manière ; de l'âge; du niveau d'instruction et de la situation sociale et économique de la personne condamnée.

¹ د زينب محمد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 501.

Roberto Cario , op cit, p. 269

²

³ د زينب محمد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 502.

و بناء على ما تقدم يجب أن لا تقوم المحاكم الجنائية الوطنية بإصدار حكم يتعارض مع الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لأنه في هذه الحالة يكون الحكم الأول منعدم الأثر دولياً، ذلك أن الحكم الصادر من القضاء الجنائي الداخلي لهذه الدولة لا يملك حجية الأمر المقضي به على الصعيد الدولي.

إن هذا ما استقر عليه العرف و العمل الدوليان، إضافة إلى سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلية، و من ثم سمو المحاكم الدولية و ما تصدره من أحكام على المحاكم الداخلية، و ما تصدره من أحكام، و عليه تكون الأفضلية للمحاكم الدولية في التطبيق، و تكون أحكام المحاكم الجنائية الداخلية للدولة المعنية عديمة الأثر ما دامت قد صدرت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي¹.

الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام بعد المحاكمة:

تستمر صلاحيات المدعي العام حتى بعد النطق بالحكم، سواء تعلق الأمر بإجراءات استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة، أو ما تعلق بإجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، لأن هناك فرق إجرائي بين الاستئناف و بين إعادة النظر، و التي يمكن للمدعي العام أن يقوم بها كلها، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: استئناف المدعي العام لقرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة:

يعتبر الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المدان أو المدعي العام في الدعوى الجنائية، و لذلك فإن الاستئناف لا يعلق تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها و موضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أي الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية إلى جهة قضائية أعلى منها هي دائرة الاستئناف².

¹ د محمد أحمد القناوي : حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 239.
² د هشام مصطفى محمد إبراهيم : التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 586.

لقد أجاز نظام روما للمدعي العام و للشخص المدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، حيث يجوز له أن يتقدم بطلب استئناف إلى الدائرة الإستئنافية بسبب الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، و يجوز أيضا للمدان أو المدعي العام نيابة عنه أن يتقدم بطلب الإستئناف بسبب الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو القانون أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراء أو القرار¹.

و يظل المدان تحت التحفظ طيلة سير إجراءات الاستئناف إلى حين البت فيه ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، و يفرج عن المدان في حال ما إذا كانت المدة التي قضاها متحفظا فيها عليه تتجاوز مدة الحكم الذي قُضي به عليه.

و إذا ما قضى الحكم بتبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فورا، مل لم تقرر الدائرة الابتدائية - بناء على طلب المدعي العام - الاستمرار في احتجازه إلى حين البت في الاستئناف و ذلك في الظروف الاستثنائية، و يراعى في هذه الحالة احتمالات فرار المدان، و مدى خطورة الجريمة، و احتمال نجاح الاستئناف، غير أن قرار الدائرة الابتدائية بالاستمرار في الاحتجاز في هذه الحالة يكون قابلا للاستئناف.

يتم استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بإيداع لائحة استئناف من طرف المدعي العام أو أي طرف لدى مسجل المحكمة متضمنة أسباب هذا الاستئناف، و تنعقد الدائرة الاستئنافية لنظر الاستئناف، و النصاب القانوني لصحة تشكيلتها خمسة قضاة، و تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 156 و 157 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات².

أما إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بمصدقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع أو القانون أو

¹ أنظر نص المادة 81 من النظام الأساسي.

² د خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 147.

بغلط إجرائي، جاز لها إما أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، و يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد للدائرة الابتدائية الأصلية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها و تبلغها بالنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب أدلة لتفصل فيها بنفسها. و إذا كان الاستئناف مقدم من المدان أو من المدعي العام نيابة عنه، فإنه لا يمكن لدائرة الاستئناف تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المدان¹.

كما يمكن للمدعي العام استنادا للمادة 81 فقرة 02 (أ)، أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، عندما يقدر أن هناك عدم تناسب بين الجريمة و بين العقوبة و إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم²،

و يجوز للمدعي العام الذي قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو حصل على إذن باستئناف قرار بمقتضى القاعدة 155، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي هذه الحالة يقدم المدعي العام إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، و يقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

إن لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف، و يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة 04 من المادة 83، و ذلك بنظرها في لائحة الاستئناف المرفوعة إليها من قبل المتهم أو المدعي العام نيابة عنه.

و إذا اتضح لديها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بنزاهة أو موثوقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع أو بغلط في القانون أو بغلط إجرائي، فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم، أو تعدله لمصلحة المتهم، و لها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة

¹ أنظر نص المادة 83 فقرة 02 من النظام الأساسي.

² أنظر نص المادة 83 فقرة 03 من النظام الأساسي.

الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها، و تخطر دائرة الاستئناف بالنتيجة¹.
يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق بحكم الاستئناف في جلسة
علنية، و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، و في حالة عدم وجود إجماع يجب أن
يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية، غير أنه يجوز لكل قاض من القضاة أن يصدر
رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية².

هذا و الجدير بالذكر أن مكتب المدعي العام - قبل القيام بأي إجراء متعلق بالاستئناف -
يحرص على أن تكون جميع الدفوع المقدمة إلى دائرة الاستئناف مؤيدة بسجل الدائرة التمهيدية أو
الدائرة الابتدائية ذات الصلة أو بأدلة أخرى قدّمت على النحو الواجب إلى دائرة الاستئناف في ذلك
الإيداع أو تلك الإجراءات، و يكفل عرض سجل الإجراءات عرضا نزيها و دقيقا³.
و عليه يمكن للمدعي العام استئناف القرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية في ظرف 30 يوما
من إخطاره بمنطوقه، و ذلك أمام الدائرة الاستئنافية، و الأسباب التي تسمح بهذا الاستئناف وردت
على سبيل الحصر و تكون إما بشأن غلط إجرائي، أو غلط في الوقائع، أو غلط في القانون، أو
عندما يقدر المدعي العام أن هناك عدم تناسب بين الجريمة و العقوبة.

ثانيا: التماس المدعي العام إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة :

كقاعدة عامة إذا صدر حكم من الدائرة الابتدائية، سواء كان بالبراءة أو الإدانة، و لم يتم
استئنافه في المواعيد المحددة لذلك، فإن هذا الحكم يجوز على قوة الشيء المقضي فيه، و بالتالي يسقط
الحق في الطعن بالاستئناف على الحكم، إلا أن النظام الأساسي و القواعد الإجرائية استثنت من مبدأ
حجية الشيء المقضي فيه طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة، وفقا للأسباب التي حددها
المادة 84 من النظام الأساسي.

¹ د هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 595.

² أنظر نص المادة 83 فقرة 04 من النظام الأساسي.

³ أنظر نص البند 66 من لائحة مكتب المدعي العام.

لقد مُنحت إمكانية تقديم طلب إعادة النظر في قرار الإدانة أو العقوبة للشخص المدان إذا كان على قيد الحياة، أما إذا توفي فللزوجة أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء الذي يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، و قد مُنحت أيضا هذه الإمكانية للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان¹.

يقدم المدعي العام الطلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا للأسباب التالية :

- أ - إذا اكتشفت أدلة جديدة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يُعزى كليا أو جزئيا إلى المدعي العام، و أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛
 - ب - إذا تبين أن هذه الأدلة الحاسمة التي وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛
 - ج - إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة².
- و عليه لا يمكن أن يقدم المدعي العام بهذا الإجراء أصالة عن نفسه، بل ممثلا للشخص المدان، و إجراء إعادة النظر لن يكون إلا بصدد الحكم النهائي، أي عندما تسقط مواعيد الطعن بالاستئناف وفق أحكام المادة 81 من النظام الأساسي يجوز اللجوء لهذا الإجراء.
- ثم إنه وقبل إيداع طلب إعادة النظر في العقوبة، يسعى مكتب المدعي العام إلى التشاور مع الشخص المدان أو ممثله القانوني حيثما يكون ذلك ممكنا³.

¹ سنداينة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 229.

² أنظر نص المادة 84 فقرة 01 من النظام الأساسي.

³ أنظر نص البند 70 من لائحة مكتب المدعي العام.

أما عن إجراءات إعادة النظر، فاستناداً للقاعدة 159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، يقدم المدعي العام طلب خطي و تبين فيه أسبابه، و يجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، و تتخذ دائرة الاستئناف قرارها بشأن جدارة الطلب بأغلبية قضاةها، و يكون هذا القرار مؤيد بأسباب خطية، ويرسل إخطار بهذا القرار إلى المدعي العام، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

Concernant la révision d'une décision sur la culpabilité ou la peine la requête introduite conformément au paragraphe 1 de l'article 84 est présentée par écrit ; elle est motivée. Dans la mesure du possible, elle est accompagnée de pièces justificatives. La chambre d'appel détermine à la majorité des juges si la requête est fondée ; elle motive sa décision par écrit.

La décision est notifiée au requérant dont le Procureur et, dans la mesure du possible, à tous ceux qui ont participé à la procédure dans laquelle a été prise la décision initiale¹.

تعقد دائرة الاستئناف جلستها للنظر في طلب إعادة الاعتبار في موعد تقرره هي، و تبلغ المدعي العام و جميع الأطراف بهذا الموعد، فتعقد جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

و لعقد جلسة الاستماع تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، و ذلك عملاً بأحكام الباب السادس، و القواعد المنظمة للإجراءات

1 André Dulait : La Cour pénale internationale, Quel nouvel équilibre entre souveraineté et justice pénale internationale ? Revue des Problème politique et sociaux, n 862, 1999, Paris, p.65.

و تقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية و الابتدائية¹.

يصدر القرار بإعادة النظر بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق به في جلسة علنية، مع بيان الأسباب التي ارتأت المحكمة من خلالها إعادة النظر في قرار الإدانة، و لها ثلاث خيارات حددتها المادة 84 فقرة 02 من النظام الأساسي و هي : الخيار الأول أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية النظر في الدعوى من جديد، أما الخيار الثاني فيتمثل في تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، في حين يتمثل الخيار الثالث في النظر في اختصاصها بنفسها، لتقدير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه بعد سماع الأطراف.

فإذا ارتأت المحكمة أن الطلب لا أساس له من الصحة، تأمر دائرة الاستئناف برفض طلب إعادة النظر²، فإذا كان الحكم مشوباً بقصور قضائي، و كانت الإدانة قد نُقضت بصورة قاطعة، فإن الشخص الذي صدر حكم الإدانة ضده أن يطالب بالتعويض وفقاً لأحكام النظام الأساسي، لأنه كان متضرراً جراء حكم قضائي لا أساس له من الصحة، مع ضرورة إثبات أن عدم الكشف عن براءته لم يكن إجراء خطأ ارتكبه الشخص الذي صدر الحكم ضده.

و له استناداً للقاعدة الإجرائية 172 أن يتقدم بطلب التعويض في موعد لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ إخطاره بحكم المحكمة في حالة عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه، أو في حالة نقض الإدانة المترتبة على قصور قضائي، أو في حالة نقض الإدانة المترتبة على قصور قضائي جسيم.

يتضمن طلب التعويض تقدير مبلغ التعويض و الأسباب الداعية لتقديمه، و يحال إلى المدعي العام خطياً حتى تتاح له إمكانية الرد عليه خطياً، ثم تعقد جلسة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة هذا الطلب، و يجب أن لا يكونوا قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب، فستسمع لآراء المدعي العام، و ملتزمي التعويض، و يُتخذ القرار بأغلبية القضاة، و يبلغ المدعي العام

¹ د هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 599.

² أنظر نص المادة 84 فقرة 02 من النظام الأساسي.

بذلك¹.

المبحث الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام في ظل الاختصاص التكميلي للمحكمة مع القضاء الوطني و أنواعه:

لقد منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة في ظل النظام الأساسي، حرصاً على تجسيد مبدأ استقلاليتها و من ثم استقلالية المحكمة في حد ذاتها، إلا أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة بل مقيدة بشروط، و من بين أهم هذه الشروط أن اختصاصات المدعي العام تكميلية وليست الأصل.

و بالتالي فإن الاختصاص ينعقد أولاً للدولة و في حالة عجزها أو عدم رغبتها بمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة التمهيدية في التحقيق، ثم الاتهام استناداً لما يحدده له النظام الأساسي على النحو الذي سبقت الإشارة إليه.

إن ممارسة المدعي العام لاختصاصاته بشكل غير مقيد قد يجعل المحكمة تدخل في صراعات مع القضاء الوطني، خصوصاً مع تمسك الدول بفكرة سيادة تشريعاتها و قوانينها الوطنية فوق إقليمها، الأمر الذي جعل من واضعي النظام الأساسي يضعون قواعد و أحكام توفق بين ضرورة ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم و التي تعتبر الأخطر على الإطلاق، و بين ضرورة عدم تصادم أحكام النظام الأساسي مع التشريعات الوطنية.

فلم يكن أمام لجنة الصياغة إلا اعتماد مبدأ التكامل لتجسيد أهداف المحكمة التي وجدت من أجلها، كون أنه الحل الإجرائي هو الحل الأنسب لذلك، ثم إن مبدأ التكامل سيفرض منطقاً معيناً قيامه انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، ثم انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. و لعل أهم معضلة واجهت قيام المحكمة هي السيادة، كون أن كل دولة حتى و إن كانت دولة طرف في المحكمة، حاولت بناء نموذج إجرائي وطني إما يتناسب و يتكامل مع ما جاء به النظام

¹ سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سبق ذكره، ص 231.

الأساسي، أو هندسة نظام إجرائي يعطي الأسبقية للقضاء الوطني، و لا يترك أي مجال لممارسة المحكمة اختصاصاتها على أراضيها.

هذا ما سيحاول هذا المطلب الإجابة عليه من خلال مطلبين اثنين، يتناول الأول منه، مفهوم مبدأ التكامل بين المحكمة و القضاء الوطني، في حين يخص المطلب الثاني منه لأنواع التكامل بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص التكميلي المقيد لصلاحيات المدعي العام:

لا ينعقد الاختصاص للمدعي العام إلا بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها لا يمكن أن تشرع في اتخاذ إجراءاتها، إلا بعد أن يتخذ القضاء الوطني ما يراه مناسباً بشأن ذلك.

و يعترف نظام روما في ديباجته، بأن المحكمة في حد ذاتها ، محكمة يُلجأ إليها في المقام الأخير لتحقيق عدالة الجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و عليه فإنه يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير على المستوى الوطني، و أن تكشف التعاون الدولي لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، كما يُذكر الدول بدورها في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، و من ثم فإن نظام روما الأساسي يوكل إلى المحكمة دوراً مكملاً للنظم القضائية الوطنية¹.

و هذا ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها في الفقرة الأخيرة منها: [و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.]²

¹ د عبد الحميد محمد عبد الحميد : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 522.

² لقد بدأت الديباجة بكلمة " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي " و ذلك ما يدل على أن الاختصاص التكميلي يتعلق بالدول الأطراف فقط، و لا يتعداه إلى الدول غير الأطراف.

فنظام روما الأساسي يُشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص ديباجته على أنه يتعين ضمان المقاضاة الفعالة للجرائم ضمن اختصاصات المحكمة، و ذلك باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، و تعزيز التعاون الدولي. و على ذلك لم يجرم نظام روما الأساسي الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، و علاوة على ذلك، فإن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تراعي و تحترم السلطات القضائية للدول، و إذا كان النظام الأساسي لا يعفي الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم التي نص عليها، فإنه ينشئ محكمة تقوم بذلك في حال أهملت الدول الأطراف مقاضاة هؤلاء المجرمين، أو افتقرت إلى الوسائل للقيام بذلك¹.

هذا ما يؤكد البروفيسور Michael Newron بقوله: " إن المحكمة عند ممارستها لاختصاصاتها ستكون مكملة لاختصاصات المحاكم الوطنية، فهي مُنشأة لإكمال مؤسسة العقاب الوطني للانتهاكات الدولية².

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي استنادا لنظام روما الأساسي:

لقد كان هناك شبه إجماع بين ممثلي الوفود المشتركة في مؤتمر روما منذ بدايته، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة التي كانت موجودة بين القضاء الجنائي الوطني و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. فكانت العلاقة بين الجهتين القضائيتين تقوم على أساس مبدأ الاختصاص المشترك و المتزامن مع أسبقية و أولوية اختصاص هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

¹ د عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص523.

² Michael Newron : Comparative complementarity, Domestic jurisdiction consistent with the Rome statute of international criminal court, Military law review, vol 167, 2001, London, p.26.

و لهذا اتفق المؤتمرون في نظام روما الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصا احتياطيا أو تكميليا للاختصاص القضائي الوطني¹.

و تأكيداً لاحترام مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها، فقد حرص النظام الأساسي على أن يكون دور المحكمة مكملاً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، لتكون العلاقة بينهما علاقة تكامل، بحيث ينعقد الاختصاص لها أولاً، ثم يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي، للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب².

غير أن النظام الأساسي لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، و إن كان قد أشار إليه في الديباجة و المادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات من غير جدوى، و قد جاء نص المادة الأولى متفقاً مع ما ورد في الديباجة، و عليه ما المقصود بمبدأ التكامل؟ و ما هي أهدافه؟
أولاً: المقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي:

في الحقيقة لقد اعتمد النظام الأساسي مبدأ الاختصاص التكميلي دون أن يضع تعريفاً محدد له، و ربما يكون قد تعمد ذلك خشية أن يؤدي التعريف النظري للمبدأ إلى الدخول في نطاق النص القانوني و التمسك بألفاظه، مما يحدث خلطاً و بالتالي شل عمل المحكمة.

لهذا فضلت كل من اللجان المعنية بإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية - و هي لجنة القانون الدولي، و اللجنة المتخصصة، و اللجنة التحضيرية - فضلت أن يكون هناك فهم مشترك للآثار العملية لمبدأ الاختصاص التكميلي تستشف من صلب قواعد نظام روما برمته، كما أن الخوض في مسألة وضع التعريف ليست من اختصاص المشرع، بل هي اختصاص فقهي أصيل، سواء تعلق الأمر

¹ د عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص 278.

² د أحمد محمد عبد اللطيف صالح: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 555.

بالتشريعات الوطنية أو الدولية¹.

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح Complementarity غير موجود في اللغة الإنجليزية،

إلا أن اللجنة التحضيرية ارتأت استخدام هذا المصطلح نقلا عن المصطلح

الفرنسي Complémentarité لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية و النظم الوطنية، و قد

أثارت الترجمة العربية لهذا المصطلح كثيرا من النقاش حول الاختيار بين الصفة التكاملية أو

التكميلية².

لقد رأت بعض الدول المشاركة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكاملي، و يقصد بذلك

أنه يعمل في الجانبين، بمعنى أن اختصاص المحكمة يكمل القضاء الوطني، كما أن الأخير يكمل

اختصاص المحكمة، فكلاهما يكمل الآخر، في حين رأى البعض أن اختصاصات المحكمة هو من قبيل

الاختصاص الاحتياطي.

إلا أن الرأي الغالب يعتبر دور المحكمة تكميليا لاختصاص السلطات الوطنية، و ليس تكامليا

أو احتياطيا، ذلك أن استخدام كلمة احتياطي يجعل اختصاص المحكمة بمثابة اختصاص ساكن

وبديل، و بالتالي أقل مرتبة من اختصاص السلطات الوطنية، و هو ما يخالف حقيقة الواقع، لأنه

يقلل من شأن الاختصاص المنعقد للمحكمة، و لا يوفيه حقه.

و لهذا يفضل استخدام مصطلح التكميلي، لأن العلاقة بين المحكمة و السلطات الوطنية هي

علاقة تكميلية، كون أنها تكمل اختصاص الأخيرة في حالة الحاجة إلى ذلك³.

و لهذا يعرف الدكتور عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل بقوله: " هو تلك الصياغة

التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين

¹ مريم ناصري: "مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية"، الجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، مارس 2010، ص 32.

² عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي، رسالة سبق ذكرها، ص 212.

³ إبراهيم زهير الدراجي : جريمة العدوان و مدى المسؤولية الدولية عنها، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002) ص 164.

بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة¹.

و من خلال هذا التعريف نجد أن الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ينعقد للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشِر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، عندها فقط ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

فلا يجب أن يُفهم مطلقاً من مبدأ الاختصاص التكميلي أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، لأنها تبقى في جميع الحالات مكتملة لها، وامتداد لاختصاصها².

و يعرف الدكتور محمود شريف بسيوني مبدأ التكامل بقوله: "هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكمة ليست بديلاً عن القضاء الوطني بل مكتملة له، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي التي أكدت على كون المحكمة مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"³.

و لقد عرفته الدكتورة منيرة سعود السبيعي بقولها: "هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص، في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب اختصاصه أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري، أو إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"⁴.

¹ د عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 02.

² مريم ناصري، المقالة السابقة، ص 38.

³ د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

⁴ د منيرة سعود السبيعي : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 38.

و لهذا فإنه تطبيقاً لهذا المبدأ فإن سلطة المحكمة لا تتعدى سيادة القضاء الوطني ما دام قادراً و راعياً في السير في الدعوى، و مباشراً لجميع الالتزامات القانونية الدولية¹.

La compétence de la Cour pénale internationale est subsidiaire. Lorsqu'une affaire est jugée dans un état ayant compétence en l'espèce, la cpi n'est alors pas compétente sauf si l'action au niveau national est engagée dans le but de soustraire la personne à sa responsabilité pénale².

و عليه يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأعضاء، و يتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، و الاختصاص الجنائي الوطني دائماً تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين و هما: عند انهيار النظام القضائي الوطني، و الثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية المتمثلة في التحقيق و محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا. و تظهر قواعد أسبقية اختصاص نظم القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي، و ربما أكثر هذه القواعد وضوحاً تلك الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي، و التي تنص على قيام النظم القضائية الوطنية مباشرة و تنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض و تسليم المشتبه فيهم و حماية الأدلة. بالإضافة إلى تلك القواعد، فضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات و قرارات الإحالة الصادرة من المدعي العام للمحكمة، و التي تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الدائرة

¹ د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 224.

² Pascale Martin-Bidou : Fiche de droit international public, 2 édition, Ellipses , 2012, Paris, p.101.

التمهيدية، قبل بدئه في التحقيقات من تلقاء نفسه، على بخلاف ما إذا كانت الحالة محالة من دولة عضو، أو مجلس الأمن¹.

لقد تضمن النظام الأساسي العديد من الفصول التي تركز هذا الإجراء التكميلي للمحكمة، و في الحقيقة كان هذا الإشكال موضوع جدل كبير بين واضعي النظام الأساسي خلال المداولات و أعمال اللجان، إلا أن أغلبية الدول تبنت مبدأ الإجراء المكمل للمحكمة بالنسبة للمحاكم الوطنية.

و كان طبيعياً أن تثير هذه المسألة جدلاً كبيراً في صفوف واضعي النظام الأساسي للمحكمة، كون أن الدول تتمسك في كل الحالات بمبدأ السيادة، و الذي يشمل إجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة².

ثانياً : أهداف المبدأ :

و لأن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي، ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية المتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي الذي بات يستهدف استكمال العدالة من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها³.

و لعل أهم ما سيجسد هذه الاعتبارات السامية التي يصبو المجتمع الدولي لبلوغها، مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و بين المحكمة الجنائية الدولية.

فيهدف مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني إلى تنظيم العلاقة بينهما، فالمبدأ يقوم على فكرة التعاون بين اختصاص كل من القضاءين في هذا المضمار، فالقضاء الجنائي

¹ المرجع السابق، ص 20.

² د يوسف حسن يوسف : المحاكم الدولية و خصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 121.

³ د سعدة سعيد أمتوبل : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 60.

الدولي ليس بديلا عن القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، و من ناحية أخرى فالقضاء الدولي يتمتع بالاختصاص اللازم لمحاكمة هؤلاء المتهمين، في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء المحاكمة، و قد عبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي عن هذا المبدأ بقولها : [و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية].

و يهدف مبدأ التكامل أيضا إلى تحقيق مبادئ العدالة التي تأتي أن يحاكم الشخص عن جريمة واحدة أكثر من مرة، و هو مبدأ تمليه أصول المحاكمات السائدة في أغلب الدول المتحضرة¹، و هو الأمر الذي تنتهجه كل التشريعات الإجرائية الوطنية.

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يدخل في اختصاصها طبقا لقوانينها الوطنية، فنص في الفقرة العاشرة من ديباجته على أن المحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، و على هذا النحو تخضع المحكمة لمبدأ الاختصاص التكميلي، و هو ما يعني أن هذا القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه، سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو مبنيا على مبدأ على مبدأ الشخصية الإيجابية أو على مبدأ الشخصية السلبية أو مبدأ العالمية، و هو ما يحول دون تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنائية الدولية².

بالإضافة إلى ما يعنيه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من احترام لمبدأ السيادة الوطنية للدولة، فإن الاعتبارات العملية تؤيد الأخذ بهذا المبدأ، فالمحكمة الدولية لها عدد محدود من القضاة، و لها موارد مالية محدودة، كما أن هيكلها القضائي لا يجعلها قادرة على مزاوله اختصاصها بالنسبة لعدد كبير من القضايا، و لا شك في أن المحاكم الوطنية تكون أكثر قدرة من

¹ د محمد أحمد برسيم : مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2009، ص 42.

² د شريف سيد كامل : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 129.

المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمع الأدلة¹.

إن هذا الأمر ينطبق على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باختصاصاته، فمن الناحية العملية لا يستطيع وحده القيام بكل صلاحياته فيما يتعلق بكل القضايا، كون أنه ينتمي إلى محكمة دولية، فمنح الاختصاص أولاً للقضاء الوطني، سيخفف من ضغط القضايا التي يمكن أن ينعقد له الاختصاص فيها إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الأصل.

فلم توجد المحكمة منذ إنشائها لتعوض القضاء الوطني، بل لتكملة في الحالات المحددة في نظامها الأساسي، و هذه من بين الميزات التي تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لتكون صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الجرائم المحددة في نظامها الأساسي.

la Cour pénale internationale ne se substitue pas et ne prime pas les juridictions nationales. C'est une autre différence avec les tribunaux pénaux internationaux auxquels leur création par le Conseil de sécurité conférerait une autorité justifiant qu'ils priment les juridictions nationales. Au contraire, l'article 1er du statut de la Cour pénale internationale la présente expressément comme : complémentaire des juridictions nationales.

Cette complémentarité s'apparente plutôt à une subsidiarité, puisque la préférence est, dans tous les cas, accordée aux juridictions nationales.

C'est ainsi que leur action fait obstacle à celle de la Cour pénale internationale. Il n'en va autrement qu'en cas de manque

¹ د طارق سرور : الاختصاص الجنائي العالمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 36.

de volonté ou d'incapacité des Etats à mener à bien leur enquête ou des poursuites.

Le principe demeure donc à la répression des crimes internationaux par les juridictions nationales. C'est ce qu'exprime le préambule du statut de Rome en déclarant qu'il du devoir de chaque Etat de soumettre à sa juridiction criminelle les responsables de crimes internationaux¹.

و بذلك يكون نظام روما الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار، باعتبار أن ذلك سوف يشكل خط الدفاع الأول لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية الوطنية من القيام بهذا الدور الأساسي، فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم و ملاحقة مرتكبيها ينعقد بصفة احتياطية للمحكمة الجنائية الدولية. فمبدأ الاختصاص التكميلي هو في المقام الأول وسيلة لإسناد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، إلا أنه يتضمن - طبقاً لتعبير البعض - شبكة أمان، أو كما عبّر عنه في موضع آخر، صمام الأمان "Safty Valve" الذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بمراجعة ممارسة الاختصاص القضائي، إذا توافرت الشروط المحددة في النظام الأساسي².

الفرع الثاني: شروط إعمال المبدأ:

يشترط لتقدير أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، توافر مجموعة من الشروط نص عليها النظام الأساسي، أهمها أن تكون المحكمة الوطنية مختصة وفقاً لما يقرره

Didier Rebut : op cit, p. 577.

Markus Benzing : The Complementary Regime of the International Criminal Court between State Sovereignty and the Fight Against Impunity, Max Planck Yearbook of United Nation Law, Vol 7 , 2003, New York, p.632.

قانونها الوطني، و أن تجري السلطة الوطنية المختصة التحقيق، أو ترفع الدعوى الجنائية، و أن تقرر السلطة الوطنية المختصة بعد إجراء التحقيق في الدعوى عدم رفعها على المتهم، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على رفع الدعوى، و يجوز للدولة أن تقرر عدم رفع الدعوى، و عدم محاكمة المتهم إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الفعل وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي¹.

على الرغم من أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه المحكمة تنظر في حالة ما إذا قررت الدولة عدم السير في الدعوى أمام محاكمها الوطنية، في ضوء ما إذا كان هذا القرار الوطني ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بذلك. و قد حدد النظام الأساسي المقصود بعدم رغبة الدولة في رفع الدعوى، و حدد المقصود بعدم قدرتها على ذلك في المادة 17 فقرة 2 و 3 من النظام الأساسي.

أولا . عدم الرغبة :

يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقدّر ما إذا كانت هناك عدم رغبة دولة ما لمحاكمة أحد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن هذا التقدير لن يكون له أي أثر إن لم توافق الدائرة التمهيدية على ما قام بتقديره، و ذلك بأن لا تمنحه إذنا للتحقيق في الجريمة، أما في حالة ما إذا قدّرت الدائرة التمهيدية أن هناك فعلا عدم الرغبة، فستمنح تبعا لذلك للمدعي العام إذنا بالتحقيق.

و يكون على الدولة المعنية - في غضون شهر من تلقيها الإشعار بهذا الإذن الذي منحه الدائرة التمهيدية للمدعي العام - أن تبليغ المحكمة بكونها قد أجرت أو أنها ستجري تحقيقا فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الإشعار، و بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق، لأن الدولة قد أصرت على انعقاد الاختصاص لقضائها الوطني، ما يدل على أن هناك وجود لرغبة

¹ د طارق سرور، المرجع السابق، ص 37.

جدية بشأن محاكمة هذه الدولة لهؤلاء الأشخاص¹.

غير أن للمدعي العام أن يعيد النظر في قراره بالتنازل عن التحقيق بعد ستة أشهر من اتخاذه، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير في الظروف يستدل منه على أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق.

و في حال حصول المدعي العام على إذن دائرة ما قبل المحاكمة مباشرة التحقيق، فإنه يقوم بفحص جميع الوقائع و الأدلة المتاحة له، لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب أحكام نظام روما، و يكون عليه أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء².

لقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق في إقليم الدولة، و ألزم الدولة بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجرّيه من تحقيقات، كما منحه سلطة جمع الأدلة و فحصها، و طلب حضور الأشخاص محل التحقيق و الشهود و استجوابهم، و له أن يطلب تعاون الدول و المنظمات الحكومية الدولية، و له أن يتخذ أو أن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة³.

Lorsqu'elle examine les questions visées au paragraphe 2 de l'article 17, la Cour peut, au vu des circonstances de l'espèce, tenir compte, entre autres considérations, des informations que l'Etat visé au paragraphe 1 de l'article 17, pourrait avoir portées à son attention pour attester que ses tribunaux satisfont aux normes internationales en matière d'indépendance et d'impartialité des poursuites en cas de comportement similaire,

¹ أنظر نص المادة 18 فقرة 02 من النظام الأساسي.

² أنظر نص المادة 54 فقرة 1 (أ) من النظام الأساسي.

³ د خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 139.

ou de la confirmation par l'Etat, adressée par écrit au Procureur, qu'une enquête a été ouverte sur l'affaire dont il s'agit ou que des poursuites ont été engagées¹.

و عليه مسألة عدم الرغبة يقدرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لكن تقررها الدائرة التمهيدية، و هذا ما يعتبر مظهر آخر من مظاهر تأثير اختصاصات المدعي العام على القضاء الوطني، لأن منحه الإذن للتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سيعقد الأمر على هذه الدولة الطرف، ما يجعلها مجبرة بالتعاون معه من أجل إنجاز مهامه.

ثانيا . عدم القدرة:

يقدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أيضا مسألة عدم القدرة، و على غرار مسألة عدم الرغبة إن الدائرة التمهيدية هي من يقرر مسألة عدم القدرة، و هي تتمثل في عدم تمكن الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأطراف من إجراء تحقيقات و محاكمات بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بسبب ضعفها أو انهيارها، كاستحالة إحضارها للمتهم، أو عدم قدرتها على جمع الأدلة، و شهادات الشهود، لأن هذه الإجراءات تحتاج لإمكانات مادية، الأمر الذي يصعب تحقيقه بالنسبة لها.

فلتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها². فلا يمكن من الناحية الواقعية، أن ينتظر من دولة تشكل مسرحا لمواجهات مسلحة أو تمثلها حكومات منهارة أن تقوم بالتحقيق أو المتابعة في جرائم دولية خطيرة كتلك التي تدخل في اختصاص المحكمة.

André Dulait, op cit, p.82.

1

² أنظر نص المادة 17 فقرة 03 من النظام الأساسي.

و لهذا فإن إثبات المدعي العام عدم قدرة الدولة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة سيكون أمرا سهلا بالنسبة إليه، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من اليسير تبنيه للعالم الخارجي¹، غير أن الدائرة التمهيدية هي التي تقرر ذلك و ليس المدعي العام، مع إمكانية الطعن في حكمها أمام دائرة الاستئناف ممن له مصلحة في ذلك.

كما يعد قيام الدولة بمحض إرادتها بالتنازل أو التخلي عن ولايتها القضائية لصالح المحكمة، بمثابة أحد الاستثناءات الأخرى من ممارسة أولوية القضاء الوطني، و هو ما حدث في قضية الكونغو الديمقراطية، و التي باشر فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق بشأنها في 23 يونيو 2004، إثر الرسالة التي تلقاها من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنها طرف في نظامها الأساسي.

و كذا القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، حيث تلقى المدعي العام في ديسمبر 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي "موسيفيني"، يحيل فيها الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الجرائم التي ارتكبت من قبل جيش الرب للمقاومة².

إن النظام الأساسي آثر الأخذ بمبدأ التكامل كي يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص القضاء الوطني، و الذي تكون له الأولوية دائما، فلا ينتقل الاختصاص للمحكمة الدولية إلا في حالي انهيار النظام القضائي الداخلي، كما كان الوضع في يوغسلافيا السابقة و رواندا، أو حينما يرفض النظام الوطني القيام بدوره القضائي، أو لا يستطيع القيام بهذا الدور نتيجة لظروف غير عادية، مثل عدم وجود استقلال قضائي، أو تدخل السلطة التنفيذية لمنع القضاء من القيام بدوره³.

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها،

¹ سوسن تمرخان بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة سبق ذكرها، ص 103.

² مريم ناصري، مقالة سبق ذكرها، ص 43.

³ دهاني سمير عبد الرزاق : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي و تطبيقاتها، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 282.

فهي ليست كيانا فوق الدول أو بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، و إنما هي مكملة له، فلا تقوم المحكمة بأثر مما تقوم به كل دولة من الدول حال تنفيذها لقواعد القانون الدولي القائم. فهي تعبر عن رغبة أعضائها في إنشاء مؤسسة مباشرة اختصاصها بشأن جرائم دولية محددة، و من ثم فإن المحكمة إنما تُعدُّ امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بمجرد التصديق على نظامها الأساسي من قبل السلطات الوطنية، و هي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما كان قادرا أو راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية¹.

ثالثا: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن التهمة ذاتها:

في الحقيقة إن هذا الشرط هو حق من الحقوق الجوهرية التي نصت عليها الإعلانات المختلفة لحقوق الإنسان، و عليه فالأصل أن محاكمة الشخص استنادا لأحكام القضاء الوطني تحجب الاختصاص عن المدعي العام للمحكمة الجنائية، حتى و إن كانت قواعدها أصح للمتهم، لأن قرار المدعي العام رهن بما تقرره الدائرة التمهيدية.

و قد أكد النظام الأساسي على هذا الشرط درء لكل اصطدام قد يقع بين القضاء الوطني وبين المدعي العام للمحكمة إذا ما أصرّ هذا الأخير على البدء في التحقيق استنادا لسلطته التقديرية، بشرط أن تكون إجراءاته بشأن دولة طرف في النظام الأساسي.

غير أن هذا التعارض تزيله الدائرة التمهيدية باتخاذها لما تراه مناسبا بشأن ذلك، كون أنها قد ترى أن الإجراءات التي اتخذت على الصعيد الوطني كانت صورية فقط، فلا يمكن إذن الحديث على محاكمة الشخص عن ذات التهمة مرتين، لأن الأولى تعتبر كأن لم تكن، و للدولة المعنية الحق في استئناف هذا القرار².

لقد نصت المادة 20 فقرة 03 من النظام الأساسي على إمكانية المحكمة الجنائية الدولية

¹ د عبد الفتاح محمد سراج : " مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره"، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد الواحد و العشرون، 2002، ص 55.

² أنظر نص المادة 18 فقرة 02 من النظام الأساسي.

بمحاكمة شخص حُوكِمَ أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب حماية هذا الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، و بما لا يتسق مع نية تقديمه للعدالة¹.

لقد أثار هذا النص شبهة لدى الدول حول وجود تعارض بينه و بين القواعد الدستورية المتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، إلا أن النظرة الفاحصة تجعل هذه الشبهة لا وجود لها، انطلاقاً من مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي، حيث يعتقد الاختصاص للمحكمة إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والمقاضاة، أما إذا اضطلعت الدولة وفقاً لمبدأ التكامل بواجباتها، فلن تكون للمحكمة ولاية قضائية في هذه الحالة².

فإذا كان الشخص قد سبق و حوكم من طرف القضاء الجنائي الوطني عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و قُضِيَ بإدانتها، فلا شك أنه من الظلم الفادح أن يُقدَّم مرة أخرى أمام القضاء الجنائي الدولي لمحاكمته عن ذات الواقعة، حتى و لو كانت العقوبة المقررة للجريمة في المحكمة الجنائية الدولية أقل من مثيلاتها في القضاء الوطني³.

و بالتالي إن تطبيق مبدأ التكامل ليس معناه أن وظائف و اختصاصات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعطل، بل إنه ينتظر ما ستقدمه الدولة المعنية من دلائل تشير إلى أولوية انعقاد اختصاصها، و يقدر المدعي العام ذلك، و يطلع الدائرة التمهيدية حتى تقرر ما إذا كان لازماً عليه البدء في إجراءات التحقيق، أم أنه يتنازل لصالح القضاء الوطني للدولة المعنية. إن هذه الحالة يمكن تسميتها بتنازع الاختصاص الإيجابي، كون أن المدعي العام كان يطمح

¹ د هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 286.

² د سلطان الشاوي: " أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 2007، ص 189.

³ د محمد أحمد برسيم، مرجع سبق ذكره، ص 42.

إلى البدء في التحقيق في جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بشأن دولة طرف إلا أن هذه الدولة قد تمسكت بأولوية قضائها استناداً إلى أحكام النظام الأساسي التي تجعل من القضاء الوطني الأصل.

إن هناك جهة واحدة كُلفت بفك الارتباط بين المدعي العام للمحكمة و بين القضاء الوطني، ألا وهي الدائرة التمهيدية، فهي من يقرر منحه الاختصاص من عدمه، كما أن هناك حالات تتنازل فيها الدول الأعضاء من تلقاء نفسها، و بمحض إرادتها عن اختصاصها الوطني لصالح المدعي العام، كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و في أوغندا.

و هذا الأمر ليس معناه - في إطار مبدأ الاختصاص التكميلي - أن يعقد الاختصاص بصفة تلقائية للمدعي العام، بل له أن ينظر في إمكانية شروعه في التحقيق من عدمها، لأنه قد يرى في بعض الحالات التي تعرض عليه، أنه ليس هناك أساس معقول للبدء في الإجراءات، و يمكن أن يعدل عن قراره إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت ذلك.

و بالتالي يمكن من الناحية الواقعية قيام تنازع اختصاص سلمي بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و بين دولة طرف غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيق حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لهذا أعطى النظام الأساسي للدائرة التمهيدية الحق في مراجعة قرار المدعي العام بعدم البدء في التحقيق، و على المدعي العام أن يعيد النظر في قراره¹.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص التكميلي بين المحكمة و القضاء الوطني و الآثار المترتبة عليه:

يمكن تقسيم الاختصاص التكميلي إلى عدة تقسيمات، فمن جانب يمكن تقسيمه بمفهومه العام إلى قسمين رئيسيين، يتضمن كل من الاختصاص التكميلي الموضوعي و الاختصاص التكميلي الإجرائي، و من جانب آخر يمكن تقسيمه إلى اختصاص تكميلي كلي، و هو الذي يجعل

¹ أنظر نص المادة 53 فقرة 02 و 03 و 04 من النظام الأساسي.

الاختصاص فيه للقضاء الجنائي الدولي بأكمله، و اختصاص تكميلي جزئي، و هو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي، أو العكس لإتمام إجراء واحد. غير أن التقسيم الأول هو الذي يميل إليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث أعمال هذا المبدأ من الناحية الواقعية، كون أن المحكمة تلجأ إلى تكميل اختصاص القضاء الوطني من الناحية الموضوعية و من الناحية الإجرائية.

ثم إن لإعمال هذا المبدأ عدة آثار يمكن استنتاجها في حالة اللجوء إلى تطبيق هذا المبدأ، سواء من جانب المحكمة الجنائية الدولية، أو من جانب القضاء الوطني. و لهذا سيقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول منه: أنواع الاختصاص التكميلي، و يتضمن الفرع الثاني من هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على إعمال مبدأ الاختصاص التكميلي، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أنواع الاختصاص التكميلي:

توحي القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك نوعان من الاختصاص التكميلي عند إعمال هذا المبدأ، يتمثل الأول في الاختصاص التكميلي الموضوعي، أما النوع الثاني فيتمثل في الاختصاص التكميلي الإجرائي، و هذا ما سيتناوله هذا الفرع وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الاختصاص التكميلي الموضوعي:

يقصد بالاختصاص التكميلي الموضوعي ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص.

و من المعروف أن القضاء هو السلطة المنوط بها تطبيق القانون، و بالتالي إذا جاء القانون خالياً من تجريم لفعل معين، فلن ينعقد الاختصاص القضائي تجاه هذا الفعل بحسب أنه سلوك مباح،

فالأصل في السلوك الإباحة ما لم يجرمه المشرع بقانون أو لائحة.

و ينطلق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي يعبر عنه الدستور و القانون بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون، و عبر عن ذلك النظام الأساسي في المادتين 22 و 23 منه¹.

و هذا ما قام به المشرع الفرنسي فعلا عندما قامت بإعادة النظر في منظومتها القانونية العقابية، حتى تساير و توافق أهدافها باعتبارها عضو في المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بداية باعتماد قانون التعاون مع المحكمة، ثم تعديل قانون العقوبات حتى يتضمن النص على الجرائم التي جاء بها النظام الأساسي².

إن تكيف المنظومة العقابية الفرنسية مع ما تضمنه نظام روما من جرائم، يعد في الحقيقة خطوة ممنهجة لا تدع مجالاً للاختصاص التكميلي الموضوعي، فسن هكذا قوانين في المنظومة التشريعية الوطنية لا يعطي من الناحية العملية فرصة لإعمال هذا المبدأ، و بالتالي لا ينعقد الاختصاص من الناحية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الأمر يتعلق بالدول الأطراف - بطبيعة الحال - لأن الدول غير الأطراف لا ينعقد بصدها

¹ د عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² En tant qu'Etat signataire de la Convention portant Statut de la Cour pénale internationale, la France est tenue de contribuer à la répression des auteurs d'infractions particulièrement graves qui touchent l'ensemble de la communauté international

La lutte contre l'impunité repose sur la complémentarité entre les instances nationales et internationales, qui suppose, d'abord, la possibilité de réprimer en droit interne les violations graves des droits de l'homme. En cas de défaillances des instances internes, la CPI pourra alors constituer un relais effectif. Il est donc nécessaire de mettre en oeuvre une politique de collaboration avec la CPI.

Cela a été rendu possible par l'adoption de la loi relative à la coopération avec la CPI, qui détermine les règles relatives à l'entraide judiciaire, à l'arrestation, à la remise, ainsi qu'à l'exécution des peines et des mesures de réparation. voir : Claire Saas: La nécessaire adaptation du droit français au Statut de Rome, Actualité Juridique Pénal 2007, Nante, p. 267.

الاختصاص للمحكمة إلا إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي، أو طلبت هي ذلك، بشرط أن يوافق المدعي العام على البدء في التحقيق، إذا رأى أن هناك أساسا معقولا لذلك، و بعد أن تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك، و من ثم ليس من المستبعد أن تقوم حتى هذه الدول بتعديل قوانينها العقابية الوطنية، و ذلك بالنص على نفس الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة، بالرغم من أن مبدأ الاختصاص التكميلي لا يمكن إعماله إلا بصدد الدول الأطراف.

و عليه فمفاد الاختصاص التكميلي الموضوعي انتقال الاختصاص من القضاء الوطني الذي لم ينص على الجرائم الواردة في النظام الأساسي إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و التي تكون بذلك قد كَمَّلت هذا النقص في التشريع الوطني، و عليه فالاختصاص التكميلي الموضوعي يتعلق بالنصوص العقابية و لا يتعلق بالإجراءات.

و قد عبرت عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حددت المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، و قد استهلكت صياغتها بعبارة " يقتصر اختصاص المحكمة... " أي أن هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في المادة 06، 07، 08، و ما يليها، كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 01.

و تأسيسا على ذلك إذا شرَّعت دولة نصوصا قانونية تُجرِّم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي، و كانت قد انضمت و صدقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال، و كان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، و لم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد المتعارف عليها دوليا¹.

و من المؤكد و المسلم به أنه لدخول اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ وجب

¹ د عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 56.

التصديق عليها من طرف الدولة التي ستصبح عضواً فيها، وهذا ما يفرض ضرورة التوافق والتطابق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وبين دساتير الدول المصدقة عليها وتشريعاتها الوطنية، لذلك على الدول التي ترغب في الانضمام تكييف دستورها مع ما ورد من جرائم في النظام الأساسي¹.

كما يجب أن تحدد الدولة الطرف بدقة مواطن التعارض بين دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ينفذ النظام داخل هذه الدول، وأن تعمل على سن تشريعات وطنية تشمل جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتفادي سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدول ولاية عليها، كما يتعين عليها أن تطور تشريعاتها الوطنية الإجرائية لتتماشى والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

و لعل ذلك ما مثل أحد أبرز الأسباب لعدم تصديق بعض الدول على نظام روما ومنها غالبية الدول العربية، فالتعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات دستورية خاصة بالنسبة للحصانة الممنوحة للمسؤولين، و التي لا يقرها نظام روما، عطلت من تصديق هذه الدول، وكذا نظام العفو الذي تعترف به بعض دساتير الدول العربية فيما لا تقره المحكمة الجنائية الدولية².

غير أن هذا العائق قد تبدد لدى العديد من دول العالم التي صادقت على النظام الأساسي، و قد أصبحت هناك طرق بديلة عن صعوبات التعديل الدستوري، لأنه لا توجد قاعدة عامة تحكم المواثمة الدستورية مع النظام الأساسي، وأنه يتعين دراسة كل حالة على حدة.

فمن الدول من عدلت دستورها كفرنسا مثلاً حيث أضافت بموجب المادة 53 فقرة 02 مادة تنص على أنه [يجوز للجمهورية أن تقر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ...]، و من الدول من صدق على النظام بموجب قانون يعقبه تشريع وطني خاص يصدر قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا وإيطاليا³.

¹ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، مرجع سبق ذكره، ص137.

² د عادل الطبطبائي: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص35.

³ المقالة نفسها، ص 41.

إلا أن أهم ما يعترض الاختصاص التكميلي من مشكلات التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي، و في ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية، و المثال على ذلك يظهر في المادة 07 فقرة 01 (ح) التي عدت الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، و من بينها اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية...

و الإشكالية الأساسية في تحديد معنى ملائم للاضطهاد، بحيث لا يُتخذ ذريعة لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي سيتعذر فيه انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني، فاصطلاح الاضطهاد "Persecution" يمكن أن يشير إلى سلوكيات عدة مثل عدم تمثيل طائفة معينة في الحكومة بنسب مساوية لطائفة ثانية، و عدم تمثيلهم في المجالس البرلمانية بذات النسب، و عدم التوسع في إقامة أماكن العبادة لهم في دولة لا تسمح بممارسة هذه الشعائر إلا في مناطق محددة، أو تسمح بممارستها وفق نظام و أسلوب إجراءات محددة¹.

و عليه فإن العديد من الدول تخشى الانضمام للمحكمة حتى لا تفتح على نفسها باب تبني هذه الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، و حتى لا تشغل نفسها عناء تعديل منظومتها القانونية بما يتلاءم مع ما أقرته المحكمة من جرائم تدخل في اختصاصها، لأن ذلك الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الاختصاص التكميلي.

هذا و يجب الإشارة إلى أن المدعي العام هو من يقدر إمكانية أعمال هذا المبدأ من الناحية الموضوعية، أي أن المدعي العام هو من يرى غياب النص على هذه الجرائم في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، و بالتالي يستطيع من خلال سلطته التقديرية في هذه الحالة أن يطلب الإذن للبدء في التحقيق من الدائرة التمهيدية التي يمكنها أن تقرر ذلك، أو ترفض له طلبه.

¹ د عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: الاختصاص التكميلي الإجرائي:

إن هذا المبدأ يعطي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لا يعلو على الاختصاص

السيادي للقضاء الوطني، و هذا ما أزال الغموض الذي كان سائدا بين القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و بين نظم القضاء الوطني ، غير أن تمسك الدول بأولوية اختصاص قضائها على إقليمها يشترط إيجاد تشريعات إجرائية وطنية قادرة على التعامل مع طبيعة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

و لهذا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظومة قضائية دولية مؤسسة و قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، و هي امتداد للقضاء الجنائي الوطني، و بمجرد التصديق عليها تصبح جزء من تشريعاتها الوطنية¹.

و على أي حال فإن الاختصاص الجنائي الوطني دائما ما تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الأخيرة تستطيع ممارسة اختصاصها من الناحية الإجرائية، في حالتين تنص عليهما المادة 17 من النظام الأساسي، و هما انخيار القضاء الوطني، و كذلك عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية المتمثلة في التحقيق، و محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، و كذلك معاقبة الأشخاص عند إدانتهم بإحدى هذه الجرائم².

فإذا تحققت هذه الأسباب تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام للبدء في الإجراءات، فيكون بذلك قد انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الحلول محل القضاء الوطني، فمسألة إعمال مبدأ الاختصاص التكميلي تقرره المحكمة و ليس القضاء الوطني، لأنه إن كانت السلطة التقديرية للدول في ذلك سيكون من النادر انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية وقتئذ.

و يمكن القول أن جوهر مبدأ الاختصاص التكميلي من الناحية الإجرائية، يكمن في ممارسة

¹ د باية سكاكني : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 90.

² د نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 265.

الاختصاص الدولي للمحكمة في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة، أو خالية من أية صورية¹.

و بمفهوم المخالفة لا ينعقد الاختصاص من الناحية الإجرائية للمحكمة إذا كان القضاء الوطني قد شرع في ذلك، لأن دور المحكمة دائما يكون تكميليا لا أصليا، لكن بشروط محددة.

L'existence d'une enquête par une juridiction nationale ou de poursuite suffit à rendre l'affaire irrecevable pour la Cour pénale internationale, Cette solution traduit le rôle subsidiaire de la Cour, et la primauté accordée aux juridictions pénales nationales².

و تأسيسا على ذلك إذا باشر القضاء الوطني أو المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، و ذلك وفقا لأحكام المادة 18 من النظام الأساسي، فإنه يحظر إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أية جهة قضائية أخرى، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، و هذا المبدأ يعبر فعلا عم مبدأ الاختصاص التكميلي الإجرائي، و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد³.

إنه و لتجنب التعرض لازدواجية الإجراءات، و إذا قرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق، فإنه يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، كما يشعر أيضا الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة، أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر.

كما يجب على الدولة و في غضون شهر من تاريخ إشعارها من طرف المدعي العام، أن تبلغ

¹ د طلال ياسين العيسى، د علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ص 78.

² Didier Rebut : op cit,

³ د عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 61.

المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل لها المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام¹.

و يلاحظ على هذا النص أنه يحد من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من السلطات الوطنية و المحكمة، و ذلك بهدف تأسيس مفهوم الاختصاص التكميلي الإجرائي، وتوحيده في جهة اختصاص واحدة.

غير أن صياغة الفقرة الثانية من المادة 18 المشار إليها تثير ملحوظتين على جانب كبير من الأهمية، الأولى أنها جعلت للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ في مباشرة إجراء التحقيق، في حين أن الأصل قيام القضاء الوطني باختصاصه هذا، فكيف يُتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد، فإما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه، و في هذه الحالة يمتنع المدعي العام عن مباشرة أي إجراء، إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي، أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه من الأصل، و هنا يكون للمدعي العام أن يباشر الاختصاص. و لهذا لا يجوز استعمال كلمة "تنازل" لأن الحق لم يكن له بصفة أصلية حتى يتنازل عنه، بل كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصيل، و القول بذلك التنازل معناه أن المدعي العام هو الأصل و القضاء الوطني هو الاستثناء، و هذا الأمر يتنافى مع مبدأ الاختصاص التكميلي.

إن ما يؤكد النتيجة المغلوطة السابق عرضها نص الفقرة 03 من ذات المادة التي قضت بأن يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة النظر منه بعد ستة أشهر من تاريخ تنازله، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، و هذا النص يؤكد ما قد يكون للمدعي العام من سلطات يجوز له أن يتنازل عنها.

¹ أنظر نص المادة 18 فقرة 01، 02، 06، من النظام الأساسي.

أما الملحوظة الثانية فهي تترتب على سابقتها، و تتعلق بما للمدعي العام من صلاحيات واسعة، حيث أجازت له الفقرة 02 من ذات المادة بأن يطلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة، الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى، و هو ما يؤكد الاعتراف له بالحق الأصيل خروجاً عن جوهر مبدأ الاختصاص التكميلي¹.

فما وجد هذا الاختصاص التكميلي الإجرائي إلا لسد الثغرات الموجودة في القضاء الوطني، و الذي يكون عادة عاجزاً عن الاضطلاع بدوره على أكمل وجه لمحاكمة المجرمين، فلم يوجد هذا المبدأ لإلغاء القضاء الوطني أو الحلول محله، كلما رأى المدعي العام ضرورة لذلك². و بالتالي فإن منح المدعي العام هذه الصلاحيات الواسعة ي شجعه لأخذ بناصية هذا المبدأ فيلجأ إليه كلما رأى ذلك مناسباً و كيف ما شاء، و بالتالي سيزول التوازن الذي يهدف هذا المبدأ لإقامته بين المحكمة و القضاء الوطني.

¹ راجع في تفصيل ذلك : د عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 63، 64.

² مغلط الطراونة : " القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، عمان، العدد الثالث، 2003، ص 163.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي و موقف المدعي العام من ذلك:

إن لإعمال مبدأ الاختصاص التكميلي أثر مزدوج، إن على مستوى التشريعات الوطنية، و ذلك من خلال محاولة مواءمتها مع ما ورد في النظام الأساسي، أو على المستوى الإجرائي، بحيث يمكن في بعض الحالات أن ينعقد الاختصاص للمحكمة، و ينسحب من القضاء الوطني استنادا لما يراه المدعي العام مناسبا.

هذا ما سيحاول هذا الفرع التطرق له من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي على التشريعات الوطنية و موقف المدعي العام من ذلك:

لم تخرج اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن المتعارف عليه من حيث أنها لا تسلب من الدول الأطراف سيادتها، بل تشجعها على التصدي للجرائم الواردة في النظام الأساسي وفقا لقوانينها الوطنية، و لن تستطيع الدول التصدي لتلك الجرائم ما لم تتضمنها تشريعاتها الوطنية. إن شرح هذه المسألة يتطلب التطرق للعلاقة بين قواعد القانون الدولي و قواعد القانون الوطني، و يتبنى الفقهاء في تحديد العلاقة بين القانونين نظريتين : أولاهما نظرية وحدة القانونين، وثانيهما نظرية ثنائية القانونين، فيرى أصحاب نظرية وحدة القانون أن قواعد كلا القانونين تشكل كلا لا يتجزأ، و أنها تمثل كتلة قانونية واحدة، أي أن القانون الدولي ليس سوى جزء من النظام القانوني للدولة، فيختص بتنسيق علاقتها مع الدول الأخرى.

فهذه النظرية تنطوي على فكرة الوحدة التي تجمع بين مختلف القواعد القانونية، بيد أن أصحاب هذه النظرية - و إن كانوا يتفقون على عنصر الوحدة بين القانونين، إلا أنهم يختلفون حول عنصر التفوق¹.

و في هذا الصدد انقسموا إلى اتجاهين الأول يعطي الأولوية للقانون الوطني، عند وجود تعارض بينها و بين قواعد القانون الدولي، لأن القانون الدولي يعتمد في النهاية على القانون الوطني،

¹ د محمد المنحوب : الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 1999، ص 34.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن القانون الدولي هو الأصل باعتبار أنه هو الذي يحدد اختصاصات الدولة، غير أن كلا الفريقين يتفق في أن كلا القانونين وحدة متكاملة لا انفصام بين أجزائها¹.

أما نظرية ثنائية القانون فيرى أصحابها أن كلا من القانون الدولي و القانون الوطني يعتبران نظامين قانونيين مستقلين متساويين و مختلفين، بحيث أن مصدر القانون الوطني هو الإرادة الفردية للدول التي تتمثل في التشريع الصادر عن البرلمان و اللوائح و القرارات الإدارية، في حين أن مصدر القانون الدولي يتمثل في الإرادة المشتركة للدول من خلال المعاهدات الدولية².

و عليه يمكن أن يضع إعمال هذا المبدأ الدول الأطراف في مأزق من هو القانون الأول، هل القانون الوطني أم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لعل السبيل إلى تجنب هذا المأزق اللجوء إلى الموازنة التشريعية بين المنظومة القانونية الوطنية و بين ما نص عليه النظام الأساسي.

و تأتي مسألة الموازنة التشريعية بين المنظومة القانونية الوطنية و بين ما نص عليه النظام الأساسي و تأتي مسألة الموازنة التشريعية كأحد أهم الالتزامات المترتبة على مصادقة الدول على نظام روما، فهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط وجود هيئة أو كيان دولي لغرض محاكمة المجرمين الدوليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل هو كذلك بعث فكرة القضاء على الإفلات من العقاب، و الذي لا يتسنى إلا بوجود قواعد قانونية وطنية متوافقة مع تلك الموجودة في نظام روما، و غير متعارضة مع قواعد أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كما أن مبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الحديث عنه إلا إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية تجرم تلك الجرائم الدولية التي وردت في نظام روما، فالاختصاص القضائي في جريمة مثل جريمة الإبادة الجماعية لا ينعقد الاختصاص فيه للقضاء الوطني إلا إذا كان هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تجرمها، و إلا سيكون القضاء الوطني عاجزا نظريا عن ذلك³، و يؤول الاختصاص من ثم للمحكمة الجنائية

¹ د علي إبراهيم : النظام القانوني الدولي و النظام الداخلي، صراع أم تكامل، دراسة تطبيقية و نظرية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة، لم تذكر سنة الطبع، ص 118.

² د علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ ساسي محمد فيصل : حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في

الدولية.

إن مسألة وجود الموامة التشريعية من عدمها يقدّرهما المدعي العام، و تقررها الدائرة التمهيدية، و لهذا فمن غير المعقول أن تصادق دولة ما على نظام روما و تبقي على حال منظومتها التشريعية الوطنية كما هي، بل إن الطابع التكميلي للمحكمة سيدفعها إلى مراجعتها، تجنبا لبدء المدعي العام في التحقيق بصدد ما سيقع من جرائم على إقليمها.

بل إن النظام الأساسي قد فرض على كل الدول الأطراف اتخاذ التدابير على الصعيد الوطني لمحكمة مرتكبي الجرائم الواردة حصرا في ميثاق روما، و نص على واجب كل دولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

و تأكد ذلك بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 88 من ميثاق روما، بخصوص كفالة الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولي مع المحكمة¹.

فعلى هذا النحو تلتزم الدولة في تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى تمارس ولايتها القضائية الوطنية الأصلية على هذه الأفعال، و حتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولي بشأن هذه الجرائم.

و لا يكفي في هذا الصدد تصديق الدولة على اتفاقية إنشاء المحكمة و نظامها الأساسي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني بالنسبة لما تضمنه هذا النظام الأساسي من جرائم و عقوبات، لأنه حتى و إن كان هذا التصديق يجعلها في قوة القانون و جزء من النظام القانوني الوطني، إلا أن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة لا تنفصل و لا تتجزأ عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتجريم و العقاب المنصوص عليهما في النظام الأساسي لا ينطبقان إلا إذا قضت به المحكمة².

العلوم، تخصص القانون العام، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014) ص 65.

¹ د شريف السيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص 130.

² د سعدة سعيد أمثوبل، مرجع سبق ذكره، ص 131.

إن النظام الأساسي كيان متكامل يجمع بين بعدين: أحدهما عقابي، و يتناول تحديد الجرائم و العقوبات، و الآخر إجرائي يحدد قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من هنا يمكن اعتبار البعد العقابي للنظام الأساسي جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني، يعني بذاته عن إصدار تشريع وطني يعاقب على ما يتضمنه من جرائم، فهذا البعد العقابي لا يُرى إلا من خلال قبول اختصاص المحكمة.

و عليه فحتى يمكن إسناد الاختصاص للمحاكم الوطنية، ينبغي لتشريعات تلك الدول أن تتبنى نظاما تشريعيًا مطابقًا لنظام روما، بحيث ينص عن ذات الجرائم (جرائم الحرب، و الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية) و ذلك كحد أدنى، كما يجب أن يتبنى ذات المبادئ المقررة في نظام روما الأساسي، كإمكانية مقاضاة الرؤساء و كبار القادة.

فإن الدول التي لا تطابق تشريعاتها الوطنية مع الجرائم التي وردت في نظام روما، لن تكون لمحاكمها الأسبقية في الاختصاص على قضاء المحكمة، و بالتالي و حتى تنعقد الأولوية للقضاء الوطني، يجب أن تقوم تلك الدول بإجراء بعض التعديلات على تشريعاتها الداخلية، بحيث تتفق مع نظام روما، و هذه التعديلات التشريعية الوطنية لا تخرج في العادة عن تعديلات الجرائم، او تعديلات بشأن نطاق الجرائم القائمة، و تعديلات على قواعد الإجراءات و الإثبات¹.

ثانياً: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي في توحيد الجهود الدولية و موقف المدعي العام منها:

إن هذا المبدأ يؤكد - على النحو الذي سبق عرضه - أولوية المحاكم الجنائية الوطنية في نظر الجرائم التي تدخل أصلاً في اختصاص المحكمة، و هذا المبدأ يحقق العديد من المزايا أهمها: أنه يجعل للمحاكم الجنائية الوطنية اختصاصاً أولياً قادراً على الفصل في القضايا المرفوعة عن الجرائم الدولية، و التي تقع على إقليم الدولة، في حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها، مما يساعد على ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية.

¹ د سلوى يوسف الإكبابي، مرجع سبق ذكره، ص52.

كما يعطي للمحكمة اختصاصا إقليميا عالميا قادر على التدخل لتصحيح إدارة العدالة

الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك.

كما يعطي للمحكمة الجنائية الدولية دور في توحيد قواعد العدالة الجنائية الدولية، و يحقق

منظومة عدالة جنائية بشقيها الدولي و الوطني.

كما يوفر هذا المبدأ الحل العملي للتغلب على العديد من العقبات الدستورية التي تقع حائلا

دون الانضمام لاتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و يقدم هذا المبدأ أيضا حلا لتنازع

الاختصاص بين القضاء الوطني و بين المحكمة¹.

فيقوم هذا المبدأ بفك الارتباط بين المحكمة و القضاء الوطني، لأنه إن تمسك المدعي العام

بحقه في البدء في التحقيق، أو المضي فيه، قد أجازت المادة 19 من النظام الأساسي الطعن أو الدفع

بعدم اختصاص المحكمة أو عدم قبول الدعوى استنادا إلى الأسباب المحددة في المادة 18، و يقوم

بهذا الدفع كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالإحضار

عملا بنص المادة 58 من النظام الأساسي.

و بالنسبة للمدعي العام فإن توحيد الجهود الدولية في هذا المجال، يدلل عليه الصعوبات،

خاصة عندما يقوم بالتأكد من مبدأ الملائمة، فلن يجد تشتت في النصوص الوطنية، بل تتمكن الدول

الأطراف بعد مراجعة تشريعاتها الوطنية من وضع نموذج موحد يسهل على المدعي العام تقدير ما إذا

كان الاختصاص يعود له أو للدولة المعنية.

ثالثا: أثر تطبيق المبدأ على تفعيل مظاهر التعاون الدولي:

أصبح مفهوم التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة أكثر اتساعا و توافقا مع آليات التعاون

القضائي الجنائي الدولي، فبعد أن كان هذا النمط يقوم على التعاون بين الدول بعضها البعض من

خلال مظاهره المختلفة من تسليم المجرمين، و خطابات الإنابة القضائية، و الاعتراف بتنفيذ الأحكام

¹ د عادل ماجد : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، مجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، العدد الثاني،

2001، ص 176.

الجنائية الأجنبية، و تحويل الإجراءات الجنائية و غيرها، فقد أخذ التعاون شكلا آخر بعض إقرار نظام روما الأساسي الذي وضع قواعد التعاون بين المحكمة و الدول¹.

¹ د عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سبق ذكره، ص 134.

الفصل الثاني: جهود المدعي العام للمحكمة و العقوبات التي يواجهها:

صحيح أن النظام الأساسي قد تمت صياغته بطريقة محكمة، و كان الهدف منها الحفاظ على استقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة ما قد سي طرح عليها من قضايا، سواء أحييت له من طرف الدول الأعضاء، أو أحييت إليه من مجلس الأمن، أو حتى عندما تكون المبادرة منه بشأن ما ورد إليه من معلومات حول ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و على إقليم دولة طرف.

إن تطبيق الأحكام التي وردت في نظام روما بشأن اختصاصات المدعي العام يجد له من الناحية الواقعية عدة تحديات و صعوبات قد يواجهها، لاسيما و أن تبني نظام روما للأسلوب الاتهامي و الذي يعطي للمدعي العام سلطة إجراء التحقيق و التهام معا. فليس من السهل على المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق، لأن النظام الأساسي و كذا القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، تفرض عليه تقديم طلب للدائرة التمهيدية يشير إلى جدية ما يريد التحقيق فيه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وليس من الأكيد دائما الموافقة على ذلك.

ثم إن أبرز ما يواجهه المدعي العام على ضوء القضايا المطروحة، فكرة سيادة القانون الوطني و ما تمثله من تحديات تجاه ما يقدم عليه، أو ما يريد الإقدام عليه من إجراءات في هذا المجال، و ليس من الغريب أن يواجه ذلك، لأن فكرة السيادة تمثل عائقا في وجه قواعد القانون الدولي بشكل عام، و ليس في وجه المحكمة الجنائية الدولية فحسب.

و يمكن أن يواجه أيضا المدعي العام بعض العقوبات الدولية، و المتمثلة في ما قد يمثله مجلس الأمن الدولي من معوقات في وجه المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنه يمكن له أن يقرر وقف إجراءات التحقيق التي يشرع فيها المدعي العام، كل ما رأى ذلك مناسبا، في إطار التدابير التي يتخذها من أجل تحقيق الأمن و السلم العالمين.

و هذا ما سيحاول هذا الفصل التطرق له من خلال مبحثين اثنين، يتناول الأول منه:

سلطات مجلس الأمن في مواجهة اختصاصات المدعي العام، في حين يتناول الثاني منه، تحديات سيادة القضاء الوطني في مواجهة المدعي العام على ضوء القضايا المطروحة، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول : سلطات مجلس الأمن في مواجهة اختصاصات المدعي العام:

لقد استقر العمل على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة في اختصاصاتها للمحاكم الوطنية، بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، و ألا تتدخل إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى الوطني، و هذا ما اعتبره البعض عائقا للمحكمة الجنائية الدولية و ليس حلا، بل إن ما يزيد من تعقيد المسألة في وجه المحكمة أن مجلس الأمن هو الآخر يستطيع التأثير على عمل المحكمة، و ذلك من خلال إقراره لإجراء تحقيقاتها بشأن قضية ما.

فبالرغم من الاستقلالية التي يمكن أن تتمتع بها المحكمة، إلا أن مجلس الأمن يبقى يحظى بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياتها، و ذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول المباشر عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، فيمكنه أن يقيد المحكمة في بعض ما تقوم به، لأنه حر في إحالة أية حالة يرى أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، حتى و إن كانت الدولة المعنية بها غير طرف في نظامها الأساسي.

إن المحكمة تبقى مقيدة أمام ما يقدم عليه مجلس الأمن من إجراءات تجاهها، و هذا ما يرجعه البعض إلى العقبات التي يمكن أن تواجهها أثناء مباشرتها لعملها، و المهم في هذه الدراسة هو تأثير مجلس الأمن على اختصاصات المدعي العام التي تكون بدورها في مواجهة القضاء الوطني للدول المعنية، و لا يهم في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي قضية إلى المدعي العام، أن تكون الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي أم لا.

فيستطيع مجلس الأمن أن يوقف أو يرجئ تحقيق المدعي العام، أو المحاكمة بشأن أية قضية، فما هو الأساس القانوني لهذه السلطة؟ و ما هي الانتقادات الموجهة إلى مجلس الأمن بشأن ذلك؟ هذا ما سيحاول هذا المبحث الإجابة عليه من خلال مطلبين اثنين، يتناول الأول منه،

الأساس القانوني لسلطة الإرجاء، في حين يتطرق الثاني للانتقادات الموجهة لمجلس الأمن بشأن هذه الصلاحية، و ذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة إرجاء التحقيق و المحاكمة و الآثار المترتبة عليها في مواجهة المدعي العام:

إن من جملة الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لمجلس الأمن، و التي يمكن أن تؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة أية قضية إليها، غير أن الأخطر من ذلك أن يُعطى المجلس الحق في إرجاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام¹، و عليه ما هو الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة؟ و ما هي الآثار المترتبة على ذلك تجاه المدعي العام؟

هذا ما سيحاول المطلب الأول التطرق له من خلال فرعين اثنين، يتناول الأول منه، الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، في حين خُصّص الثاني منه لأهم الآثار المترتبة على أعمال هذه السلطة في مواجهة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة إرجاء التحقيق و المحاكمة، و شروطه:

يرجع أساس الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى الخشية من أن تؤدي إجراءات التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريض عمل مجلس الأمن للخطر، أو إعاقته بما يكون له مردود سلبي على الأمن و السلم الدوليين، مما يخوله الحق في وقف تلك الإجراءات².

¹ د حازم محمد عتلم : نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2003، ص 124.

² د سلوى يوسف الإكياي : الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 75.

لقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي على ما يلي: [لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها].

يتضح من خلال هذه المادة أن هناك علاقة تأثير لمجلس الأمن على إجراءات المحكمة، وبالتالي لا يمكن فهم هذا التأثير إلا من خلال دراسة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إن هناك شروط لممارسة هذا التأثير عليها، و المتمثل في وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

لهذا سيقسم هذا الفرع إلى نقطتين، تتطرق الأولى للأساس القانوني لسلطة الإرجاء، في حين تتناول النقطة الثانية شروط أعمال هذه السلطة، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الأساس القانوني لسلطة الإرجاء:

تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأمم المتحدة، و تحديدا مجلس الأمن إشكالية كبيرة، مردها ما للمجلس من اختصاصات، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، و مكانة المحكمة الجنائية الدولية بعد إنشائها بالنسبة إلى الميثاق من جهة أخرى.

نظرا للدور الريادي الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، كرس له نظام روما سلطات غير مسبوقة، و التي وصفت من طرف البعض بالخطيرة، ذلك أنه يتعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، بل و قد يترتب على ذلك إلغاء دور المحكمة.

فلمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق، أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، و إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالميين، أو تهديدهما بخطر¹.

¹ قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 105.

فإضافة إلى الدور الإيجابي الممنوح لمجلس الأمن فيما يتعلق بنشاطات المحكمة، و المتمثل في سلطة إحالة حالة إلى المحكمة، منح نظام روما المجلس سلطة سلبية تتعلق بهذه النشاطات، و تتمثل في الصلاحية الممنوحة للمجلس بوقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة¹.

يستمد مجلس الأمن صلاحياته في إرجاء أية متابعة أو تحقيق من نص المادة 16 من النظام الأساسي، و تسمح هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بسحب الحالة من جدول المحكمة بدلا من ضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الأمن لعرض الحالة على المحكمة.

مما لاشك فيه أنه أخطر نص تضمنه النظام الأساسي للمحكمة، فهو نص يضعف دور المحكمة و يجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها، مادام قرار الإرجاء يتجدد دون تحديد هذا التجديد.

لذلك جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أضحي مجلس الأمن يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات الأثر الدولي، الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و المخولة طبقا للفصل السابع من الميثاق، و كذلك استخدام حق الفيتو، و الثانية هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق و المقاضاة².

لقد وصف البعض هذه السلطة التي قررها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن بالدور السلبي للمجلس، و اعتبر أنصار هذا الرأي أن المادة 16 تقرر مسألة خطيرة حيث تسمح لمجلس الأمن، بتأجيل التحقيق و المقاضاة حتى و إن كانت المحكمة مختصة، و كان اختصاصها يستند إلى أي - عنصر من عناصر تحريك الاختصاص المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما³.

¹ Jean François Dobbelle : Positions des Etats dans la négociation dans la Cour pénale internationale, Revue générale de droit international public, Vol 66, N1, 2005, Paris .p.214

² د عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

³ د ثقل سعد العجمي : " مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، و 1487، و 1497" مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005، ص 34.

أثير أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي التساؤل عن مدى إمكانية تضمين هذا النظام مادة تسمح لمجلس الأمن - بغرض حفظ الأمن و السلم الدوليين - بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، طبقاً للفصل السابع، إرجاء التحقيق أو المقاضاة لفترة 12 شهراً.

لقد اتسمت المناقشات حول هذا الموضوع بالحساسية المفرطة و التعقيد الشديد، و قدمت الدول المشاركة في المفاوضات، بشأنها عدد من المقترحات المختلفة إزاء انقسام هذه الدول بين مؤيد و معارض.

إن صياغة المادة 16 لاقت معارضة شديدة و واسعة النطاق من جانب معظم الدول المشاركة عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة استناداً إلى أن استخدام مجلس الأمن لهذه الرخصة يكون لحماية مواطني الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

لقد لاحظ البعض أن هذا المقترح يقوم على أساس افتراضي يتمثل في أن المجلس له اختصاص حصري فيما يتعلق بموضوع السلم و الأمن الدوليين، و عليه لا يجوز للمحكمة التعامل مع قضايا تتعلق بوقائع تهدد أو تخرق ذلك، دون الحصول على ترخيص من المجلس بشأن ذلك.

كما يفترض هذا المقترح أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس مهامها دون الترخيص لها من مجلس الأمن، و إلا اعتبر ذلك تطفلاً أو إعاقاً للجهود و المبادرات السياسية و الدبلوماسية و العسكرية التي يتخذها المجلس¹.

لأن كلمة إرجاء يقصد بها النظام الأساسي: عدم قيام المحكمة بالبدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، و التي تدخل في اختصاصها الأصيل، ذلك أن مجلس الأمن قد قدر بأن ذلك يؤثر في السلم و الأمن الدوليين، و هذه الكلمة تشمل الحالتين الاثنتين التي جاءت بهما المادة 16 من النظام الأساسي، و هي بداية التحقيق، أو المضي فيه إذا كان قد بدأ فعلاً.

¹ د محمد سامح عمرو : ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 79.

و عليه يتمتع مجلس الأمن بالحق في أن يطلب من المحكمة تعليق الإجراءات التي تباشرها، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث يملك المجلس تأجيل أو إرجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها، سواء كان ذلك قبل بدء التحقيق، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو منع المدعي العام من المضي في التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية¹.

إن حرف "لا" و الذي سبق عبارة "يجوز" يفيد النفي المستمر لحالتين من مراحل التحقيق هما: حالة البدء في التحقيق و حالة المضي في التحقيق.

إذ يستطيع مجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يمنع المدعي العام حتى من إثارة الموضوع، وذلك بمنعه من البدء في التحقيق، على الرغم من أن المدعي العام في أحيان عدة، يحصل على أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى، و من ثم البدء في التحقيق، و تزداد المسألة تعقيدا و إساءة حينما يمضي المدعي العام في التحقيق بشأن واقعة معينة، و يأتي قرار مجلس الأمن، فيما بعد لوقف هذا التحقيق بعض القبض على المتهم أو تنفيذ الأمر بالحضور².

ثانيا: شروط إعمال سلطة الإرجاء:

تطبيقا لنص المادة 16 من نظام روما، فإن سلطة المجلس إرجاء التحقيق أو المحاكمة مقيدة بجملة من الشروط المتمثلة فيما يلي :

- 1- ينبغي أن يكون طلب وقف التحقيق أو المحاكمة أو إرجائهما في صورة قرار يصدر عن المجلس استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بعبارة أخرى، فإنه ينبغي أن تُجمع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن، على أن حفظ الأمن و السلم الدوليين يتطلب إرجاء

¹ المرجع السابق، ص 76.

² د سعدة سعيد أمتوبل : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 170.

الملاحقة الجنائية، حتى يتسنى اتخاذ تدابير أخرى، أو أن الاستمرار في هذا التحقيق من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

بناء على ذلك، فإن قيام المجلس بفحص نزاع أو موقف معين لكونه يشكل تهديدا للسلم و الأمن ليس كافيا وحده لوقف مباشرة المحكمة لاختصاصاتها بشأن هذه المسألة¹.

فلن تتوقف إجراءات التحقيق الذي بدأ فيه المدعي العام، أو الذي سيبدأ فيه، إلا إذا كان هناك إجماع حول المسألة من طرف مجلس الأمن الدولي، و بمفهوم المخالفة إن عارضت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين، أو امتنعت عن التصويت، فلن تتوقف إجراءات المدعي العام المتمثلة في التحقيق أو إجراءات دائرة المحاكمة بصدد إجراء المحاكمة.

تأسيسا على ذلك، فإنه سيكون بإمكان أي دولة دائمة العضوية في المجلس إجهاض قرار وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة باستخدام حق النقض، و بالتالي من المستبعد أن يظل قرار الإرجاء إلى ما لا نهاية بدون مبرر².

2 - إن سلطة مجلس الأمن في وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة ليست قاصرة على الحالات التي تتم إحالتها من قبل المجلس، بل تسري بشأن أية حالة، و بغض النظر عن الجهة التي أحالتها، لأنه لا يبدو في نص المادة 16 من النظام الأساسي ما يشير إلى ذلك، كون أنها جاءت بصيغة العموم.

3 - إن سلطة المجلس في وقف أو تعليق مباشرة المحكمة لاختصاصاتها بشأن دعوى معينة تسري بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، منذ البدء في مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام، و حتى مرحلة ما قبل إصدار الحكم³.

فإمكانية اتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار سيظل قائما في وجه المحكمة منذ بدء المدعي العام في

¹ د خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 393.

² علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 345.

³ د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، مرجع سبق ذكره، ص 243.

التحقيقات، وحتى صدور الحكم، و لا تملك المحكمة سلطة رقابية على أسباب إصداره، أو سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه، و لن تكون هناك أية إمكانية للطعن في هذا القرار أيا كان مصدر الإحالة إلى المحكمة¹.

4 - إن وقف التحقيق أو المحاكمة، قدرت مدته ب 12 شهرا، لكن مع عدم تحديد عدد المرات التي يمكن القيام بها، فهي غير محددة، و هذا ما من شأنه إلغاء دور المحكمة بشكل نهائي.

5 - أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية، و قد أسمته المادة 16 بالطلب، و لم تذكر أمرا آخر، و قد يبدو للوهلة الأولى أن للمحكمة السلطة التقديرية في قبول الطلب من عدمه، لكن بداية المادة 16 لا توحى بذلك، بحيث ذكرت عبارة " لا يجوز البدء أو المضي " و هذه العبارة تدل على أن المادة آمرة، لا خيار فيها للمحكمة في أن تقبل أو لا تقبل بقرار مجلس الأمن الدولي.

لهذا تبقى عبارة طلب غير لائقة بحكم المادة 16، لأنه ليس للمحكمة أي سلطة بشأن ذلك، و هو الأمر الذي جعل البعض يصفها بالخطيرة، كون أنها لمنظمة دولية خارجة عن المحكمة أكثر مما تستحقه، بل و قيدت نفسها بنفسها.

صحيح أنه يشترط لتشغيل نص المادة 16 لا بد من الحصول على إجماع بشأنها من طرف مجلس الأمن، إلا أن إمكانية تعطيل إجراءات المدعي العام المتعلقة بالتحقيق أو البدء فيه، و تعطيل إجراءات المحكمة المتعلقة بالمحاكمة، تبقى واردة كلما اصطدمت مصالح هذه الدول الدائمة العضوية مع القضايا المطروحة أمام المحكمة.

إن هذه الشروط لم يضعها النظام الأساسي إلا لتبرير عجزه في مواجهة مجلس الأمن، حتى يعطي للمحكمة قدر معين من الهيبة أمام المخاطبين بأحكامها، و هو ما يقوض الجهود التي بُدلت من أجل بلوغ عدالة جنائية دولية دائمة و مستقلة، تفي بالأهداف التي أنشئت من أجلها.

¹ علا عزت عبد المحسن : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة = القاهرة، 2007)، ص 120.

يبقى الشرط الأكثر غرابة هو إطلاق العنان لمجلس الأمن الدولي في استعمال هذا الحق، أيا كانت عليه الدعوى، أي حتى في الحالات التي يقطع فيها المدعي العام للمحكمة أشواطاً كبيرة في سبيل بلوغ الحقيقة، توطئة لتحقيق العدالة عن طريق المحاكمة، بالتالي عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على سلطة الإرجاء تجاه المدعي العام:

لقد شكلت المادة 16 منذ الوهلة الأولى نقطة خلاف بين المؤتمرين في روما بشأن النظام الأساسي، فانقسموا إلى مؤيدين لها و إلى معارضين لها.

من بين أهم الحجج التي استند إليها المؤيدون لإعطاء المجلس صلاحية وقف التحقيق أو المحاكمة، أن هذه الصلاحية ليست إلا تطبيقاً عملياً لسلطات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و أن إعطاء المجلس هذه الصلاحية يتيح له فرصة معالجة المسائل بالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق، بحيث لا يكون اللجوء إلى المحكمة حلاً أولياً، بل بديلاً في حال فشلت جهود المجلس في هذا المجال¹.

في حين تخوف المعارضون لنص المادة 16 من تسييس عمل المحكمة من خلال تعطيل إجراءاتها كلما رأى ذلك ضرورياً، و بين هذا و ذلك حاول البعض البحث عن حل وسط لهذه المسألة، لما يمكن أن يسفر عنه إعمال هذه المادة من آثار في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، و في مواجهة المدعي العام للمحكمة بشكل خاص، و التي يمكن إجمالها في الآثار التالية:

أولاً: أثر قرار الإرجاء على عنصر ديمومة المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن لمجلس الأمن عند استخدامه المادة 16 أن يؤثر على دور المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي دولي دائم، حيث يتمتع المجلس بسلطة غير مسبقة لا يتمتع بمثلها في مواجهة محكمة العدل الدولية التي تنتمي لذات المنظمة الدولية التي ينتمي إليها مجلس الأمن. كما لا يتمتع بها في مواجهة المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها بالنسبة ليوغسلافيا السابقة

¹ د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

و رواندا، على الرغم من اتفاق الجميع على أنها محاكم أنشأها مجلس الأمن لتكون أجهزة قضائية فرعية تابعة له¹.

فالأصل أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتمارس اختصاصاتها بشكل دائم، غير أن ممارسة المجلس لهذه الصلاحية سيجعل منها - أي المحكمة - جهازاً غير دائماً، لأنه يمكن أن يوقف عملها كلما رأى ذلك مناسباً، مما يجعل الغاية التي أنشئت من أجلها المحكمة منعدمة و غير ممكنة التحقيق. **ثانياً: أثر الإرجاء على الأشخاص المقبوض عليهم:**

إذا جاء قرار المجلس بالإرجاء بعد القبض على المتهم، فهل سيخلى سبيله و يلغى التحقيق نهائياً؟ أم أن المتهم يبقى على ذمة القضية، و يوضع له شرط التردد، حتى يأذن مجلس الأمن باستئناف التحقيق من جديد؟

إن هذا كله من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في هذه المحكمة و يجعلها مشوبة بالتبعية، و خاصة الإملاءات السياسية التي يتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص، و لعل أهم معضلة ينبغي ذكرها، هي إذا ما أُخلي سبيل المتهم بعد إيقافه من المحكمة، هل يعني هذا براءته من الاتهامات التي وجهت إليه؟ و إذا كان الأمر كذلك فهل له أن يطلب التعويض عن المدة التي قضاًها في الحبس².

ثالثاً: أثر إيقاف التحقيق على صلاحيات المدعي العام:

تنص المادة 17 فقرة 02 من اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: [... عندما يصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة، عملاً بالمادة 16 من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة و مدعيها العام، و تخطر المحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن، حسب الاقتضاء و عن طريق

¹ د محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 88.

² المختار سعيد شنان: "العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية" مجلة أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، العدد العاشر، 2007، ص

الأمين العام، بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد¹.

فقراءة هذه المادة تدل على أن المدعي العام يحيل له الأمين العام للأمم المتحدة فوراً طلب القرار الذي اتخذته مجلس الأمن، وهذا ليس معناه أنه سيقرر وقف التحقيق من عدمه، بل جاء الطلب للكف عن التحقيق، وليس لأخذ رأيه حول ذلك.

فالمدعي العام وهو يحلل المعلومات و يحقق فيها و يستمع للشهود و الضحايا و يحافظ على سرية المعلومات، و الأدلة من الضياع، فكل هذه الإجراءات التي يمارسها، تتحمل المحكمة كافة مصاريفها من انتقال إلى أقاليم التحقيقات و تسليم المتهمين، و تكلف المدعي العام جهداً كبيراً، ليفاجئه في النهاية مجلس الأمن بإيقافه في سبيل تحقيق العدالة، يعد بمثابة سلطة خارجية مقيدة لمهامه².

مع ذلك فإن قرار التأجيل لا يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، إذ إن مرحلة الفحص الأولي أو التحليل الأولي هي مرحلة سابقة على التحقيقات، فالمدعي العام له سلطة الاستمرار في البحث عن الدليل بالطريقة التي يراها مناسبة، خاصة و أنه لم يبدأ بعد في مرحلة تحريك الدعوى أو ممارسة التحقيق³.

فيرى البعض أن البدء في الإجراءات حسبما هو وارد في المادة 16 هو عندما يقرر المدعي العام أن هناك أسباباً معقولة للتحرك و اتخاذ القرارات اللازمة للسير في الإجراءات حسبما هو وارد بالمادتين 15 فقرة 03 و 53 فقرة 01 من النظام الأساسي.

إن ذلك يعد خطوة تالية للبحث المبدئي، و يعتمد الأمر في النهاية على قرار يتم اتخاذه من جانب الدائرة التمهيدية، إذا كان التحرك تم من جانب المدعي العام نفسه، و يرى البعض أنه حتى

¹ أنظر القرار رقم ICC-ASP/3/Res.1 المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المنعقدة في 07 سبتمبر 2004، و المتضمن مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية. www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة 22 أبريل 2015، في الساعة 20 : 20.

² سنديانة أحمد بودراة : صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، مرجع سبق ذكره، ص 153.

³ د مدوس فلاح الرشيدى : " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، مرجع سبق ذكره، ص 35.

مع صدور قرار مجلس الأمن إعمالاً للمادة 16، فإن ذلك لا يمنع المدعي العام من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 54 فقرة 03 (و)، والتي تنص على ضرورة أن يتخذ المدعي العام أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة. فالهدف من اتخاذ مثل هذه التدابير و الإجراءات هو حماية ما تم تحصيله من أدلة و نتائج التحقيقات أو إجراءات المحاكمة التي تمت قبل صدور قرار مجلس الأمن، و في ذات الاتجاه رأى البعض أن هذا الوضع يمتد إلى تطبيق كافة الإجراءات الواردة بالمادة 68 من نظام روما الأساسي، والتي تهدف إلى حماية المجني عليهم و الشهود، و التي يجب على المحكمة الانتهاء منها - باعتبارها أعمال ذات طابع إداري - حتى بعد صدور قرار مجلس الأمن طبقاً للمادة 16. لا يمكن أن يوصف اتخاذ مثل هذه التدابير و الإجراءات من جانب المدعي العام أو المحكمة بأنها إجراءات تخالف قرار مجلس الأمن، لاسيما إذا كان هذا القرار قد صدر بشكل مفاجئ بعد البدء فعلاً في إجراءات التحقيق أو المحاكمة¹. لقد استشهد أنصار هذا الاتجاه بالمقترحين الإسباني و البلجيكي اللذين تم تقديمهما أثناء مناقشة مشروع نظام روما الأساسي، و يهدفان إلى استمرار المدعي العام للمحكمة - خلال مدة التعليق الصادرة عن مجلس الأمن - باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية كافة أدلة الإثبات و اتخاذ الاحتياطات التي تضمن سير العدالة. و على صعيد آخر نبه بعض الفقهاء أن تجديد المدة مرة أو لأكثر يمكن أن يؤدي إلى خرق قاعدة أساسية من قواعد و مبادئ حقوق الإنسان، و هي ضرورة أن يحاكم الشخص دون تأخير بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص محتجزاً أو مقبوض عليه من عدمه². غير أن هناك اتجاه يعتقد بأن المادة 16 لا تقيد عمل المدعي العام بتعليق التحقيق الذي يبدأ به، بدليل أن المادة 53 في حد ذاتها أشارت إلى إمكانية عدم شروع المدعي العام في التحقيق إذا

¹ د محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² المرجع نفسه، ص 95.

رأى أنه يتعارض مع مصالح المجني عليهم، و نظرا لخطورة الجريمة أيضا، أو يتعارض مع مصالح العدالة بشكل عام، فتتص المادة 53 على ما يلي: [يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام... في ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة...].

فهنا و في هذه الحالة يمكن أيضا للمدعي العام أن يقرر عدم فتح التحقيق إذا رأى أنه لن يخدم مصالح العدالة، فإن لم يقرر هو ذلك يمكن لمجلس الأمن استنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي ذاته، أن يقرر تعليق التحقيق، و بالتالي رأى البعض أن المادة 16 لا تتعارض إطلاقا مع المادة 53 فقرة 01 (ج)، و من ثم لا يمكن الحديث على اصطدام اختصاصات المدعي العام مع اختصاصات مجلس الأمن.

رابعا: إرجاء التحقيق لا يطبق بشأن القضاء الوطني:

صحيح أن لمجلس الأمن الحق في إيقاف التحقيقات وفقا لما هو مقرر في أحكام المادة 16 من النظام الأساسي، و أن هذا النص هو حق من الحقوق المقررة للمجلس وفق لسلطاته المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، استنادا للفصل السابع منه.

إلا أن هذه السلطة قد مُنحت لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية فقط، و ليس في مواجهة القضاء الوطني، فإذا ما مارس الأخير اختصاصاته على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فليس للمجلس الحق في طلب وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة لمدة اثني عشرة شهرا أو لأية مدة أخرى¹.

لا يمكن أن تنصرف أحكام المادة 16 إلى القضاء الوطني نتيجة لثلاثة أمور هي:

¹ د زينب محمد عبد السلام : إجراءات القبض و التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 310.

- 1 - أن هذه السلطة التي منحت لمجلس الأمن ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ليس في نصوص أخرى، بالتالي لن تكون في مواجهة القضاء الوطني.
 - 2 - إن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية، و من المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يُتوسع فيه و لا يُقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً.
 - 3 - أن المجلس إذا حدث و أن طلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة يكون بذلك قد خالف مقتضيات المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي قررت بوضوح عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، و مما لاشك فيه أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته يعد من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة¹.
ثم إن ممارسة القضاء الوطني لأية دولة لاختصاصاته القضائية يعد مظهر من مظاهر سيادتها، التي يعتبر التدخل فيها اعتداءً عليها و انتقاصاً منها، فإذا ما تدخل مجلس الأمن و قام بإجراء التحقيق، فإنه لن يكون هناك أي إجراء يمكن أن يتخذ تجاه المتهمين، و من ثم فقد يترتب على ذلك إفلات المجرمين و تعطيل سير العدالة، خاصة إذا لم تكن للقضاء الوطني القدرة أو الرغبة في مقاضاة هؤلاء المتهمين.
- و في هذا السياق ينبغي الإشارة إلى أن ثمة حالات كثيرة ما زالت قيد نظر مجلس الأمن منذ ما يزيد على أكثر من ثلاثين سنة دون أن يتخذ إجراءً فعالاً تجاهها².
- ثم إن الدول في هذه الحالة ستدخل في مواجهة غير مباشرة مع المحكمة الجنائية الدولية، لأن المواجهة المباشرة بينهما تتمثل في تمسك الدول بسيادة و أولوية قضائها الوطني للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى و إن كان الأمر بالنسبة لها يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو حتى جرائم العدوان.
- فلقد أدخلت المادة 16 بحق الدول في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لكن عن طريق مجلس

¹ شريف عتلم : " المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

² عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 260.

الأمن، لأن أكبر المستفيدين من تعليق و توقيف اختصاص المحكمة هي الدول التي شرع المدعي العام بالتحقيق في أقاليمها، استنادا إما لإحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو حتى عندما تكون المبادرة منه بناء على معلومات وردت إليه، بشأن دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة. فكثير من الدول ستختبئ وراء مجلس الأمن عندما يقرر تعليق تحقيقات المدعي العام بشأنها، بلجوءه إلى المادة 16، ما يؤدي إلى إفلات كبار المجرمين من العقاب.

لذلك فإنه من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن، تشكل قييدا يُكبل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصاتها في نظر أية دعوى، و في أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق و إلى ما قبل إصدار الأحكام، و لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة غير محددة، بالنظر إلى الإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، ما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك، و دون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب.

فضلا عن أن تحكّم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يثير الشك حول نزاهة و حييدة التحقيقات و المحاكمات الجنائية الدولية، إذا ما أُجّلت عدة مرات¹. فليس من المعقول أن تستقر العدالة الجنائية الدولية، و ليس من السهل أن تحقق أهدافها إن تمت مقاطعتها بين الحين و الآخر، خصوصا بالنسبة للأعمال التي يُقدم عليها المدعي العام و ما يجب أن تتوافر عليه من تركيز و استقرار، فنص المادة 16 قام بزعزعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها.

فبالرغم من أن البعض يذهب في تفسيره لهذا النص بأنه لا يتعارض مع اختصاصات المدعي العام، و لا المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، إلا أن القراءة الدقيقة له تدل على أن مجلس الأمن يستطيع من خلالها أن يؤثر على عملها بشكل سلبي، خصوصا و أن المدعي العام و هو يقوم بالتحقيقات قد لا يركز بصدده قيامه باختصاصاته، بالقدر الذي يركز فيه على أن لا يصطدم عمله بما

¹ د يوسف حسن يوسف : المحاكم الدولية و خصائصها، مرجع سبق ذكره، ص 259.

يعتقده مجلس الأمن من أولويات العدالة، أو ما يتعلق بالأمن و السلم الدوليين، و هي مسألة ليست باليسيرة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : الانتقادات الموجهة لسلطات مجلس الأمن في الإرجاء و تقييم بعض الحالات:

إن أهم أمر يمكن أن يصطدم بشأنه مجلس الأمن الدولي جراء اللجوء إلى سلطة الإرجاء هو استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، و استقلالية جهاز الإدعاء العام بشكل خاص، بل إن البعض قد وصف المادة 16 بالقبلة الذرية التي تضمنتها أحكام النظام الأساسي.

لقد كان من المفروض أن يمارس المدعي العام للمحكمة صلاحياته دون تأثير يذكر من أية جهة سواء داخلية أو خارجية، أيا كانت حتى و إن كان الأمر يتعلق بمجلس الأمن الدولي، كون أن اختصاصاته لا يمكنها أن تستقيم بوجود أي تأثير أي كان مصدره و درجته.

ثم إن ترك هذه السلطة لمجلس الأمن دون تقييد من شأنه أن يُضعف المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسييس عملها، كون أنه يملك القدرة على تعليق عملها كلما رأى أن ذلك يتعارض مع ضرورات حفظ الأمن و السلم الدوليين.

بل إن الواقع العملي للمحكمة يشهد لجوء مجلس الأمن إلى تعليق التحقيق بشأن العديد من القضايا التي كان متوقعا إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا، على غرار ما حدث بالنسبة لقوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك، و بشأن القوات المتعددة الجنسيات في ليبيريا.

إن هذا ما سيحاول هذا المطلب الإجابة عنه، فيتطرق في الفرع الأول منه لأهم الانتقادات التي وجهت لسلطة الإرجاء، في حين يتطرق الفرع الثاني منه لأهم القرارات التي لجأ فيها مجلس الأمن لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي، و ذلك وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لسلطة الإرجاء:

لعل النقد الأهم و الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة 16 يتعلق بما تضمنته من سلطة مطلقة منحت لمجلس الأمن في طلب التأجيل، و هي سلطة غير محددة بفقرة زمنية، و ربما قد تمتد إلى

أجل غير مسمى.

صحيح أن المادة 16 حددت المدة التي تعلق إجراءات التحقيق بسنة واحدة، لكنها لم تحدد عدد المرات التي يمكن أن يلجأ فيها مجلس الأمن لهذه السلطة، بل تركتها بشكل غير محدد، فلقد أجازت له تحديد القرار دون تحديد لعدد الطلبات التي يمكن أن توجه للمحكمة، و هذا يعني إمكانية تجديد هذا الطلب لمرات عديدة و غير محدودة، و يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية¹. إن هذا معناه أيضا أن هذه السلطة ليست مجرد تعليق أو إيقاف، و إنما ترقى إلى مرتبة اعتراض سبيل نشاط المحكمة و سد الطريق أمامها، و هذا مؤداه تجسيد تبعية هيئة قضائية جنائية خطيرة لولاية هيئة سياسية.

لهذا أشارت بعض الوفود المشاركة أثناء مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، و طالبت بمعالجتها وتلافيها، و في هذا الخصوص قال المندوب الأردني بأنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول إلى اثني عشر شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تُصبح المحكمة مجرد جهاز تابع للمجلس.

أكد أيضا الوفد الإيطالي أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يُعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى، كأن يقتصر التعليق على فترة زمنية محدودة، و أشارت إسبانيا إلى أنه يجوز السماح بتحديد فترة التعليق، و لكن بشرط وجود أجل زمني، و ينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة، و بأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة².

كما اقترحت بلجيكا أن يُسند المدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء التحقيقات، و اقترحت بلدان أمريكا اللاتينية أيضا أن يكون قرار التعليق قابلا للتجديد مرة واحدة فقط³.

¹ د أبو الخير أحمد عطية : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص 56.

² د سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي و التشريعي و القضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث و المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

³ د شريف سيد كامل : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 169.

إلا أن كل هذه الاقتراحات التي قُدمت لا تتفق و إرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس، و التي ترفض وجود أي قيد - و لو كان زمنيا - يجد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها من خلال مجلس الأمن، و هذا ما تكشف عنه الآراء التي عبرت عنها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء مؤتمر روما، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن سلطات مجلس الأمن و مهامه لا يجب أن تعاد كتابتها، و أن الحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس، كأن يُقيد قراره المتعلق بالتعليق بمدة زمنية محددة¹.

إن هذا ما أعلنته روسيا الفيدرالية أيضا التي أشار مندوبها خلال تلك المناقشة إلى أنه يجد من الصعوبة بمكان الموافقة على أية صياغة قد تفسر على أنها تُعدّل التزامات الدول بمقتضى الميثاق، وخصوصا بمقتضى الفصل السابع منه، علاوة على ذلك فإن إدخال أي حد زمني قد يُفسّر بأنه يؤثر على سلطات مجلس الأمن المخولة له بمقتضى الفصل السابع.

فبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، إلا أن هذا النص قد تم تمريره، حيث سوغت بعض الدول رضوخها إلى مطالب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مصير المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن.

إن القرار الإيجابي في مجلس الأمن يتطلب موافقة تسعة من أعضائه، و عدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض "الفيتو" ضده، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، و لذلك يرون بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى².

غير أن مقارنة المادة 16 مع المادتين 18 فقرة 03 و 94 تبين نوعا من التناقض، فالمادة 18 فقرة 03 أوضحت و حددت موضوع تنازل المدعي العام عن التحقيقات للدولة، بحيث جاء

¹ سوسن تمرخان بكه : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة سبق ذكرها، ص 186.

² د يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 259، ص 260.

فيها: [...] يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يُستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك... [

فيضع نظام روما بذلك قيماً زمنياً على الدولة للاستفادة من حق التنازل خلال مدة محددة هي ستة أشهر، بينما تتجاهل المادة 16 وضع القيد الزمني على مجلس الأمن، وكذلك الأمر في المادة 94 التي تتحدث عن تأجيل تنفيذ الطلب الذي يكون من شأنه الإضرار بتحقيق جارٍ، أو مقاضاةٍ جارية.

بجيث تتضمن المادة 94 شروطاً واضحة و محددة يجب أن تتوافر في طلب الدولة للموافقة على التأجيل، و هي: أن يكون طلب التأجيل لفترة زمنية معقولة، و ضرورة موافقة المحكمة على الطلب و المدة الزمنية، و استمرار المدعي العام في اتخاذ التدابير للمحافظة على الأدلة¹.

على ضوء هذه المقارنة يطرح التساؤل التالي: كيف كان نظام روما حريصاً و حذراً في وضع الشروط على الدولة عند تنازل المدعي العام لها عن التحقيق، أو عند طلبها تأجيل تنفيذ طلب المحكمة و تقييده بموافقتها على التأجيل المقدم من الدولة، مع شرط استمرار المدعي العام في اتخاذ تدابير، بينما المادة 16 خلت من أية شروط على مجلس الأمن أن يراعيها، فعلى العموم إن ترك المادة 16 على إطلاقها في نظام قانوني دولي جنائي مدعاة للاستغراب².

فلا يجب أن يترك الأمر كلياً في يد مجلس الأمن ذي الطبيعة السياسية التي تتناقض في كثير من عناصرها مع الطبيعة القضائية للمحكمة، و رأى أنصار إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة أنه ضروري لتمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية الحل الأخير و ليس الأول، خاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلياً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني.

¹ د سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سبق ذكره، ص 175.

² د. علي جميل حرب : القضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

إن هذا الرأي مردود على أنصار الإرجاء، لأن جمعية الدول الأطراف يمكنها أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية¹.

ثم إن أنصار الإرجاء يرون أن هذه السلطة ضرورية لمجلس الأمن، و ذلك لإتاحة الفرصة لأن الدولة التي تقع على أراضيها هذه الجرائم، ستغتتم فرصة تعليق إجراءات التحقيق فيشرع قضاؤها الوطني في بداية محاكمة المتهمين في مدة السنة التي علفت فيها اختصاصات المدعي العام بشأن التحقيق، أو المحاكمة التي شرعت فيها إحدى دوائر المحكمة الجنائية الدولية².

فالقضاء الوطني إن لم يغتتم فرصة هذا التعليق، و أثبتت الظروف عجزه أو عدم رغبته فسيعطي فرصة انعقاد الاختصاص مجددا للمحكمة الجنائية الدولية تبعا لذلك، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة للفصل فيها، وفقا لقانونه الجنائي الوطني، فلا يحق في هذه الحالة لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة بعد ذلك، و كأن شروع القضاء الوطني في إجراءات التحقيق في هذه الحالات هو تحصين لها من سلطة المحكمة الجنائية الدولية، و تجميد للعمل بالمادة 16 من النظام الأساسي.

إن ذلك ما يشكل قيذا آخر على المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة أخطر المجرمين، لأن

القضاء الوطني في هذه الحالة تجنب اختصاص المحكمة عن طريق هذه الصلاحية التي استخدمها مجلس الأمن و المتمثلة في الإرجاء، و عجل بانعقاد اختصاصه بدل المحكمة.

الأمر يتعلق - بطبيعة الحال - بالدول الأطراف في النظام الأساسي، لأن الدول غير الأطراف فيه تبقى دائما تحت تصرف مجلس الأمن الذي يقرر بشأنها الإحالة إلى المحكمة في البداية، ثم تعليق التحقيق بعد ذلك، إذا رأى مجلس الأمن ضرورة لذلك لمدة سنة، ثم إعادة الاختصاص للمحكمة كي تستأنف إجراءاتها إذا أراد ذلك.

¹ د سعدة سعيد أمتوبل، مرجع سبق ذكره، ص 176.

² عبد القادر صابر جرادة، مرجع سبق ذكره، ص 259.

لكن ذلك من شأنه تشجيع الدول غير الأعضاء في المحكمة بالانضمام إليها حتى يستفيد قضاؤها الوطني بالامتيازات التي تمنحها المادة 16 للدول الأعضاء عند تطبيقها، كون أن هذا الامتياز لا يمكن أن يعطى للدول غير الأطراف.

لأن مجلس الأمن إذا قرر إحالة قضية ما للمدعي العام، و شرع الأخير في التحقيقات، ثم بعد ذلك قرر مجلس الأمن وقف التحقيق، فلا يمكن للقضاء الوطني لهذه الدولة غير الطرف أن يغتنم فرصة السنة لينعقد له الاختصاص بشأن الجرائم التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها قبل أن يوقفه مجلس الأمن.

ذلك أن مجلس الأمن إذا قرر بعد مرور السنة ألا يجدد طلب الوقف، فسيستأنف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاته بشأن التحقيق الذي بدأ فيه قبل أن يقوم المجلس بتوقيفه، فمصير هذه الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بيد مجلس الأمن، كون أن الاختصاص للمدعي العام كان استنادا إلى إحالة من المجلس.

غير أن السؤال المطروح، هل يستأنف المدعي العام التحقيق في القضية التي أحالها إليه مجلس الأمن بناء على إحالة جديدة من المجلس؟ أم أنه يكفي لمعاودة استئناف التحقيقات أن لا يقوم مجلس الأمن بتجديد طلب الإرجاء؟ أي سقوط هذا الحظر لمدة سنة.

إن القراءة المتأنية و الدقيقة للمادة 16، توحى بأنها جاءت على وجه العموم، فلا تفرق فيما إذا كان مجلس الأمن ينوي اللجوء إلى هذا التعليق بشأن القضايا التي أحالها هو للمحكمة، أم أنه يمكن أن يلجأ إلى المادة 16 بشأن كل الإحالات، سواء كانت من الدول الأطراف، أو كانت المبادأة فيها من المدعي العام، أم من المجلس في حد ذاته.

ثم إن ربط مدة التعليق بسنة واحدة معناه أن المدعي العام يستأنف عمله في اليوم الموالي لهذه السنة، بشرط أن لا يقدم مجلس الأمن طلبا جديدا لتعليق التحقيق أو المحاكمة.

إن كل المبررات التي جاءت لصالح المادة 16 لم تصمد أمام الانتقادات الحادة التي وجهت لها، فهذه المادة تشكل قيادا قانونيا على المحكمة لممارسة اختصاصاتها، فكلما كان هناك ظرف

سياسي يحيط بمتابعة أو تحقيق يجريه المدعي العام، إلا و استطاع مجلس الأمن التدخل بناء على نص المادة 16، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيوقف التحقيق أو المتابعة¹.

إنه من الواضح أن المادة 16 منحت مجلس الأمن سلطة مطلقة و غير خاضعة لأي قيد أو حدود، و الملاحظ من الوهلة الأولى أن صياغة النص أشارت إلى البدء أو المضي، و هذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، و سواء كانت هذه المحكمة قد شرعت في مباشرة مهامها، أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة، و إجراء التحقيقات، و هنا تثار مخاوف شديدة مفادها أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة و ضياع آثار الجريمة، و فقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، و هي أمور كلها قد يكون لها الأثر السلبي البالغ على حسن سير التحقيقات².

لهذا تظل الدوافع الحقيقية وراء إدراج المادة 16 هي أن الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن تهدف من وراء ذلك إلى تفادي أي إجراء قضائي من طرف المحكمة يكون ضد مواطنيها، و بخاصة أفراد قواتها العسكرية المشاركة في قوات حفظ السلام، و هو الأمر الذي تأكد فعلا عندما أصدر مجلس الأمن قرارا طلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية عدم إجراء أية متابعة قضائية ضد قوات حفظ السلام الأممية³.

من خلال كل ما سبق يتبين أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي ينجم عنه أثر سلبي على فاعلية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة، و الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي، لأن هذا الأخير لازالت تحركه و تحكمه المصالح و الاعتبارات السياسية.

¹ د علي عبد القادر قهوجي، مرجع سبق ذكره، ص 344.

² د زينب محمد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 311.

³ د. محمد صافي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الفرع الثاني: أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء:

لم تُصغ المادة 16 من النظام الأساسي لتبقى جامدة، بل شهد الواقع العملي لجوء مجلس الأمن إليها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك في بعض القرارات التي أصدرها على غرار القرار رقم 1422 لسنة 2002 بشأن قات حفظ السلام الخاصة بالبوينة والهرسك، و القرار رقم 1487 لسنة 2003، و قد تبين من خلال ذلك تعليق اختصاصات المدعي العام بشأن الجرائم التي كان قد بدأ التحقيقات بشأنها أو كان ينوي القيام بتحقيقات فيها.

أولاً : القرار رقم 1422 لسنة 2002 و اصطدامه مع المحكمة:

لقد عملت بعض الدول دائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 يوليو 2002 بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، قضى فيه بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها.

كما أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن اعتماده تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهراً جديدة؛ وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية؛ إذا ما قررت المضي قدماً بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.

فنصت المادة الأولى من القرار على ما يلي: [إن مجلس الأمن، ...

و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 01 تموز/ يوليو 2002، عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر

مجلس الأمن ما يخالف ذلك¹.

يتبين من خلال هذه المادة أن مجلس الأمن قد لجأ إلى سلطة الإرجاء باعتبارها تدخل في صلاحياته الممنوحة له، كي يجعل منها إجراء احترازي وقائي، لما يمكن أن يقع في المستقبل من أعمال وإغفال من طرف قوات حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة.

فلهذا طلب قرار المجلس امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن بدء التحقيقات أو إجراءات المقاضاة التي قد تلجأ إليها في المستقبل، وذلك استنادا للمادة 16 من النظام الأساسي، و كأن مجلس الأمن كان يعلم مسبقا أن هناك إمكانية لارتكاب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أشارت نفس المادة أيضا إلى أن وقف التحقيقات أو المحاكمات يكون للمسؤولين والموظفين الحاليين والسابقين التابعين للأمم المتحدة، و الذين ينتمون بجنسيتهم لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

إن المادة الأولى من القرار خصت بالذكر وقف التحقيق الذي يتعلق برعايا الدول غير الأطراف، كون أنه لا إشكال بالنسبة لرعايا الدول الأطراف، لأنه ينعقد بشأنهم الاختصاص للقضاء الوطني لدولهم بالدرجة الأولى في إطار مبدأ الاختصاص التكميلي.

غير أن الدول الأطراف لا يمكن أن تستفيد من هذه المزية، لأنهم يمارسون مهامهم في دولة البوسنة و الهرسك، فيبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائما إذا قدرت الدائرة التمهيدية أن هذه الدولة غير راغبة في محاكمة هؤلاء الأشخاص، أو غير قادرة في ذلك، بحكم أن دولة البوسنة و الهرسك دولة طرف في النظام الأساسي، فقد وقعت عليه في 17 جويلية 2000، و صادقت عليه في 11 أبريل 2002.

ثم إن هناك حالة أخرى يمكن أن يُقدّم فيها جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة،

¹ القرار رقم 1422 لسنة 2002، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 4572 المنعقدة في 12 تموز يوليو 2002، www.un.org، تاريخ الزيارة 23 أبريل 2015، في الساعة : 18 : 19.

للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق إحالة صادرة عن مجلس الأمن، و إن كانت هذه الحالة مستبعدة و تغني عن اللجوء إلى المادة 16، لأنه من الأكيد أن أحد الدول الدائمة العضوية ستستعمل حق الفيتو ضد قرار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة، و هو ما كان متوقعا أن تقوم به الولايات المتحدة، و لهذا كان هذا الخيار جد مستبعد.

لهذا استبق مجلس الأمن الأحداث في و قام بالنص على تعطيل الاختصاص المستقبلي للمحكمة بشأن ما قد ترتكبه قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

في الحقيقة قد جاء هذا القرار بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، فعند انتهاء مدة مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة و الهرسك، هددت الولايات المتحدة - و التي أسهمت في عمل هذه المهمة بشكل فعال سواء من حيث المشاركة الإنسانية أو المساعدات المادية - بقطع مساهماتها إذا لم يتم تقرير حصانة دائمة لمواطنيها العاملين أو الذين سبق أن عملوا ضمن هذه البعثة، من إمكانية توجيه الاتهام لهم من المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بأي عمل أو إهمال فيما يتعلق بمهام هذه البعثة¹.

فلحلّ هذه الإشكالية، و تبديدا للإتهام الذي اكتنف إجراءات مجلس الأمن، طالبت كندا بعقد جلسة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي على قوات حفظ السلام الدولية، و كذلك مناقشة ما طرحته الولايات المتحدة بشأن قواتها العاملة في حفظ السلام².

لقد أثار هذا الأمر حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أصدرت في 03 تموز 2002 بيانا تُعرب فيه عن قلقها الشديد إزاء تلك التطورات، و على الرغم من أن أكثر من 130 دولة أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي، و رفضها إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن أعضاء مجلس الأمن

¹ د محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 108.

² د مانع جمال عبد النصر : " آفاق انضمام الدول العربية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" مجلة الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي، مجلة إلكترونية في الموقع الإلكتروني: www.legalarabforum.com ، تاريخ الزيارة : 30 أبريل 2015، في الساعة 15:10.

قد صوتوا على القرار 1422¹.

فضمن هذا القرار حصانة كل الجنود الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك، لمدة سنة مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى كل ما كان ذلك لازماً، و هي تشمل كل العاملين في قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أي كل الجنسيات.

لقد توالى ردود الأفعال السلبية بعد صدور هذا القرار، فلقد أكدت نيوزيلندا، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما، و بلدا مساهماً في قوات حفظ السلام هناك، أنه لا يوجد مبرر و لا حاجة لاستثناء حفظة السلام من ولاية المحكمة، و إن توفير هذه الحصانة بأي شكل من شأنه أن يبدو تكريساً للكيل بمكيالين، و هو أمر غير معقول، إذ أنه يضع العاملين على حفظ السلام فوق القانون².

يرى الدكتور يوسف حسن يوسف أنه و بالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن صلاحية تعليق تحقيق المدعي العام الممنوحة للمجلس تعد مجرد تكريس لاختصاصاته بموجب الفصل السابع، إلا أن البعض الآخر يرى - و هو يشاطرهم الرأي - أن مجلس الأمن استخدم صلاحياته بمقتضى القرار 1422 في سابقة نادرة على سبيل القياس و الاحتمال و التصور، و ليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم و الأمن الدوليين.

فلقد جاء مدخل الفصل السابع ليغطي شكلية نص المادة 16 من النظام الأساسي، و بُرّر ذلك انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام، و لاشك في أن هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها، و يعبر عن مفهوم استباقي للمساس بالأمن و السلم الدوليين³. كما أنه يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلاً، و تشكل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

¹ د يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 261.

² د محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 115.

³ د يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 262.

ثانياً: القرار رقم 1497 لسنة 2003 و اصطدامه مع المحكمة:

لقد استخدم مجلس الأمن مرة أخرى سلطته الممنوحة له بمقتضى المادة 16 من النظام الأساسي، و ذلك من خلال القرار رقم 1497 لسنة 2003، بشأن نشر قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، و قد أذن المجلس للدول الأعضاء بموجب هذا القرار بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق إطلاق النار المؤرخ في 17 جوان 2003، و طلب القرار من الدول الأعضاء الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد و المعدات، و غير ذلك من الموارد¹.

تنص المادة السابعة من القرار 2003/1497 على ما يلي: [إن مجلس الأمن... يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه و يكون ناجماً عن عمل القوة متعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة، لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، و ذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية

¹ لقد أودت الحرب الأهلية في ليبيريا بحياة حوالي 150 000 شخص - معظمهم من المدنيين - وأدت إلى انهيار كامل للقانون والنظام، كذلك أدت إلى تشريد الألوف من الأشخاص داخليا وعبر الحدود، مما أسفر عن عدد من اللاجئين في البلدان المجاورة وصل إلى حوالي 850 000 لاجئ، و كان القتال قد بدأ في أواخر 1989، فأنشأ مجلس الأمن في 1993 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، و كانت مهمتها دعم تنفيذ اتفاق كوتونو للسلام من قبل كل الأطراف، و كانت هذه أول بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تتم بالتعاون مع عملية حفظ سلام منشأة بالفعل من قبل منظمة أخرى، و في 08 جويلية 2003 بدأ القتال مجدداً بين الحكومة و الأجنحة المتحاربة المختلفة في ليبيريا، و تكثف القتال و هدد بكارثة إنسانية، فقرر مجلس الأمن تعيين " جاك بول كلاين" من الولايات المتحدة الأمريكية ممثلاً خاصاً له في ليبيريا، و حول له مهمة تنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة هناك، و دعم الترتيبات الانتقالية الجديدة، و في 29 جويلية حدد الأمين العام للأمم المتحدة موعداً للقوات الدولية في ليبيريا وزعه على ثلاث مراحل، يؤدي إلى عملية حفظ السلام. و منذ ذلك الوقت تطور الموقف في ليبيريا بشكل سريع، ففي 01 أوت 2003 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1497 / 2003، و الذي يخول من خلاله إنشاء القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا، و أعلن استعداده لإنشاء قوة استقرار تابعة للأمم المتحدة، و تنشر في أجل أقصاه 01 أكتوبر 2003، و في 18 أوت 2003، وقعت الأطراف الليبيرية اتفاق سلام شامل، في "أكرا"، و بمقتضى هذا الاتفاق طلبت الأطراف من الأمم المتحدة أن تشر قوة في ليبيريا بمقتضى الفصل السابع للأمم المتحدة لدعم الحكومة الانتقالية، فتحسن الوضع الأمني بعد ذلك. أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmil، تاريخ الزيارة: 02 ماي 2015، في الساعة 22:21.

الخالصة¹].

إنه من البديهي أن يكون مشروع القرار محل مناقشة من جانب بعض الدول، حيث أعلنت المكسيك رفضها للمشروع، بسبب المادة السابعة منه، و اقترحت إسقاطها، تأسيساً على أن هذه المادة لا علاقة لها بموضوع إعادة الأمن و السلام إلى ليبيريا، و أنها تشكل سابقة خطيرة، و أنها تلغي امتيازات الدول التي تنص تشريعاتها على ممارسة الاختصاص الجنائي في القضايا التي تنطوي على جرائم ترتكب ضد مواطنيها في الخارج، و أعرب مندوب المكسيك أن هذه المادة تتنافى مع قوانينها، و أن الجرائم التي يرتكبها أجنب في الخارج ضد مواطنين مكسيكيين يمكن ملاحقتهم قضائياً في المكسيك.

كما أعربت ألمانيا عن عدم قبولها لمشروع القرار بسبب المادة السابعة منه، و قد أوضح مندوبها في تعليقه على مشروع القرار أن المادة 07 لا تقيد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تقيد الولاية القضائية الوطنية للعديد من البلدان تجاه ما يرتكبه جنود حفظ السلام². إن هذا القرار هو الآخر مثل أحد أكبر العوائق التي واجهت المدعي العام للمحكمة الجنائية، فإنه إذن لا يستطيع التحرك مستقبلاً طالما منعه هذا القرار من ذلك، حتى و إن وردت إلى علمه معلومات بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و حتى إن تأكد أن هناك أسباب معقولة تسمح بفتح تحقيق.

علماً أن المدعي العام للمحكمة يمكنه المبادأة من تلقاء نفسه لفتح تحقيق كون أن ليبيريا عضو في النظام الأساسي، فقد وقعت ليبيريا على النظام في 17 جويلية 1998، و قامت بالمصادقة عليه بتاريخ 22 سبتمبر 2004.

لقد كان اختيار مجلس الأمن لتاريخ إصدار القرار رقم 1497 دقيقاً، لأنه كان يعلم أن هناك

¹ أنظر القرار رقم 1497 لسنة 2003، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 المنعقدة بتاريخ 01 آب/ أغسطس 2003،

www.un.org، تاريخ الزيارة 05 ماي 2015، في الساعة : 50 : 15.

² د محمد سامح عمرو، مرجع سبق ذكره، ص 147.

احتمال قيام القوات المتعددة الجنسيات في ليبيريا للأعمال تدخل في اختصاص المحكمة، فكان سباقا لذلك، حتى يعطي هذه القوات الحصانة من انعقاد اختصاص المحكمة، فكان هذا القرار يعبر مجددا عن تهديدات محتملة للسلم و الأمن الدوليين، و لا يعبر عن حالة واقعية و موجودة.

ذلك أنه لا مانع - في غياب إصدار القرار رقم 1497 - من انعقاد الاختصاص للمحكمة

الجنائية الدولية إذا ارتكبت الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة منذ تاريخ المصادقة، و بالتالي يكون هناك احتمال لانعقادها بخصوص الجرائم التي ترتكب بعد 22 سبتمبر 2004 في ليبيريا، باعتبار أنها ستصبح آنذاك من الدول الأطراف، و لا يمكن أيضا أن ينعقد الاختصاص لها منذ دخول نظام روما حيز النفاذ¹.

فلهذا يمكن القول أن ليبيريا انتظرت حتى صدر القرار رقم 1497 و قامت بعد ذلك

بالمصادقة على نظام روما، ما يفهم منه، أن القرار سيعلق التحقيقات التي يمكن أن تصدر في حق القوات المتعددة الجنسيات و قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بداية من تاريخ المصادقة.

لأنه من المنطقي أن لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية قبل ذلك، لأن ليبيريا لم

تكن قبل ذلك التاريخ قد صادقت بعد على النظام الأساسي، إلا إذا كانت هناك إحالة للمدعي

العام بفتح تحقيق صادرة عن مجلس الأمن، و إن كان هذا الاحتمال جد مستبعد لأنه لا يمكن أن

يصدر قرار يتناقض مع أهدافه المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ليبيريا.

فكان إصدار القرار مبني على احتمالات جد واردة مستقبلا، نظرا لما يمكن أن تقدم عليه

القوات المتعددة الجنسيات و قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من جرائم تدخل في

اختصاص المحكمة في ليبيريا باعتبار أنها قد تصبح طرفا من أطراف نظام روما.

إن هذا ما حدث بالفعل فبعد إصدار القرار 1497 مباشرة، قامت ليبيريا بالمصادقة على

¹ تنص المادة 11 فقرة 02 من النظام الأساسي على ما يلي : [إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12.]

النظام الأساسي، و هو الأمر الذي قد يثير الشكوك حتى من طرف الدول التي اقتنعت بالانضمام إلى المحكمة، لأن اختيار التوقيت المناسب للمصادقة قد يعبر عن نوع من التلاعب الذي يقع في وجه المحكمة، و فسر أيضا التحايل على عنصر الزمن حتى لا ينعقد الاختصاص للمحكمة.

إن التلاعب بعنصر الزمن قد يؤدي إلى سياسة الإفلات من العقاب من أخطر الجرائم على الإطلاق، خصوصا و إن كان من بين أهم من يشجع عليها جهاز له هيئته و وزنه الدولي، و هو مجلس الأمن الدولي، و الذي من المفروض أن يتصرف عكس ذلك.

و بالتالي يمكن القول أن المادة 16 من النظام الأساسي قد مثلت خللا كبيرا أصاب توازن أحكام منظومتها، وجعلت منها تؤسس لازدواجية المعايير بالنسبة لمجلس الأمن، و الذي يؤكد في بعض القضايا مستعملا دوره الإيجابي على ضرورة إحالة بعض القضايا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تؤدي إلى زعزعة الأمن و السلم الدوليين.

يكون مجلس الأمن هو ذاته مستخدما لدوره السلمي من يطلب تعليق التحقيقات و إرجائها لأنه قد يرى أن المسألة تهدد الأمن و السلم الدوليين، و استنادا أيضا لاختصاصاته التي يمنحها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و عليه فإن سياسة الكيل بمكيالين في مواجهة المدعي العام بشكل خاص و المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، هي التي شكلت العوائق في وجهها، و أهم التحديات التي واجهتها، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف لجنة الصياغة أمام هيمنة الدول الكبرى من جهة، و على عدم فاعلية أحكامها في مواجهة هذه التحديات، باعتبارها جهاز عدالة جنائية دولية دائمة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: التمسك بسيادة القضاء الوطني في مواجهة المدعي العام في ضوء القضايا المطروحة:

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لا يستطيع دائما أن يؤثر في القضاء الوطني في كل الحالات، فقد أثبت الواقع العملي لبعض الحالات المطروحة، و التي واجه المدعي العام عوائق تمثلت في تمسك الدول التي كانت معنية بإجراءاته بضرورة أولوية قضائها الوطني للنظر في هذه الجرائم بدل المحكمة الجنائية الدولية، بل إن بعض الدول من لم يعترف بهذه المحكمة من الأساس.

إن هذه الصعوبات قد كرستها أيضا منظمات إقليمية، على غرار ما قام به الاتحاد الإفريقي عندما قرر عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و لعل ما يزيد من تفاقم المشكلة، أن النظام الأساسي في حد ذاته ينص على ضرورة تنازل أو تخلي المدعي العام عن التحقيق لصالح القضاء الوطني للدولة المعنية، إذا أثبتت أنها شرعت أو ستشرع في هذه الإجراءات، و بالتالي لا يكون للمدعي العام إلا البحث عن أدلة جديدة لسلب الاختصاص مجددا منها.

فالدول الأطراف في النظام الأساسي نفسها من يحرص على عدم انعقاد الاختصاص للمدعي العام، حتى لا توضع سيادة قضائها الوطني على المحك، ما يوحي أنه لا مانع بالنسبة إليها من أن تلجأ إلى محاكمات صورية من أجل الدود دون انعقاد الاختصاص للمحكمة.

إن مشكلة السيادة مثلت دائما جدارا حصينا ضد انعقاد الاختصاص للمدعي العام من طرف الدول غير الأطراف في نظام روما حتى في الحالات التي كانت الإحالة فيها صادرة عن مجلس الأمن الدولي، و لعل أبرز مثال على ذلك القرار الذي يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية دارفور، و ما كان لحكومة الخرطوم من معارضة لأي شكل من أشكال التعاون مع المحكمة.

و ليست حالة السودان وحدها القضية التي تشكل الحالة المستعصية على المحكمة الجنائية الدولية، بل إن هناك العديد من الحالات أثبت الواقع العملي عدم تعاونها مع المحكمة، لتمسك تلك الدول المعنية بأولوية سيادة قضائها الوطني.

هذا ما سيحاول المبحث الثاني من هذا الفصل التطرق له من خلال مطلبين اثنين، يتناول الأول منه، مظاهر سيادة القضاء الوطني في مواجهة صلاحيات المدعي العام، في حين يتناول الثاني: نماذج عن اصطدام سيادة القضاء الوطني مع اختصاصات المدعي العام، و كل ذلك وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: حدود سيادة القضاء الوطني في مواجهة اختصاصات المدعي العام:

تظل فكرة السيادة العائق الأبرز الذي يشكل أهم التحديات التي يطرح المدعي العام لتجاوزها، لأنه ليس من اليسير عليه القيام باختصاصاته في ظل الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأصل دائما يكون للقضاء الوطني للدول الأطراف، ثم تأتي لتكمل هذا القضاء في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته القيام بمحاكمات على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. و إذا كان الأمر يمكن تداركه بالنسبة للدول الأطراف بحكم أنها ارتضت لنفسها الانضمام لهذه الاتفاقية، فتتصاع لأحكام النظام الأساسي كلما كان ذلك مطلوبا، فإن الأمر مغاير تماما بالنسبة للدول غير الأطراف، و التي لا يمكن أن ينعقد الاختصاص بشأنها إلا عن طريق الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، و التي أثبتت الواقع أنها لا تبدي أي تعاون معها، بسبب تمسكها بالاختصاص الأصيل لقضائها الوطني.

بل إن الدول التي لا تبدي أي تعاون مع المحكمة تبرر ذلك بأنه تدخل غير مشروع في شؤون الدولة الداخلية، بحكم أن قضاءها الوطني جدير بمحاكمة أي شخص يرتكب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و غيرها، كما هو الحال بالنسبة للسودان و ليبيا و دول أخرى. و هذا ما سيتناوله المطلب الأول من خلال فرعين اثنين، يتطرق الأول منه لحدود سيادة القضاء الوطني، و يتضمن الثاني منه أهم مظاهر اصطدام السيادة مع اختصاصات المدعي العام فوق الوطنية، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حدود سيادة القضاء الوطني:

إذا كان العصر الحديث قد شهد ظهور اتجاه يدعو إلى التوسع في الحماية القانونية لحقوق الإنسان و إنشاء الهيئات القضائية الدولية و التي توجت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و إذا كان أصحاب هذا الاتجاه ينطلقون من أن مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة تتطلب إعطاء الاختصاص بالملاحقة عن الجرائم الدولية للقضاء الجنائي الدولي لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الأفراد، و أنه لا يسوغ للدول أن تتشبث بفكرة السيادة المطلقة للخروج عن الإرادة الدولية. فإن هناك اتجاه تقليدي في الفقه مازال ينظر بحذر إلى القضاء الدولي مدفوعاً بمخاوفه من عدم إمكانية إقامة توازن بين العدالة الدولية و سيادة الدول، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إعطاء الاختصاص للقضاء الدولي يُعد خرقاً لمبدأ الإقليمية القانون الجنائي، و أنه يقوم على أنقاض السيادة الوطنية¹.

و يذهب بعض هؤلاء إلى أن اتساع نطاق مبدأ الاختصاص العالمي، و تبني عدد كبير من التشريعات الوطنية لهذا المبدأ يغني عن إنشاء قضاء جنائي دولي، باعتبار أن المحاكم الوطنية تعتبر قضاة القانون العام للشعوب كما تؤكد بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية، و التي ألزمت أطرافها باتخاذ التدابير اللازمة للملاحقة عن تلك الجرائم.

إن ذلك ما يمكن من معرفة متى يبدأ اختصاص المدعي العام و متى ينتهي، و كيف يمكن أن يتحقق التوازن و التوافق بين اختصاص المدعي العام و اختصاص القضاء الوطني، و ذلك في الحالات التي يكون فيها لكلا الاختصاصين صلاحية النظر في القضية ذاتها، فما المقصود بالسيادة في منظور القانون الدولي؟

أولاً: مدلول السيادة عند فقهاء القانون الدولي:

لقد أكد فقهاء القانون الدولي العام أن الدولة تمتلك السيادة، و أن تلك السيادة تعد من

¹ د محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر، ص 639.

أهم خصائص الدولة و شرط لازم لوجودها القانوني، و رغم تعدد تعريفات فقهاء القانون الدولي لفكرة السيادة، إلا أن التعريف التقليدي لمفهوم السيادة ظل قائماً، و هو أنها: " السلطة العليا للدولة في الداخل و استقلالها عن غيرها في الخارج".

إن هذا التعريف يكاد يكون مطابقاً لتعريف بودان للسيادة و الذي رأى أنها: " السلطة الأصلية التي تصدر من صاحبها، و التي تعفيه من الخضوع لغيره"، و في بيان حجم التأثير الهائل الذي أحدثه تعريف بودان للسيادة من منظور القانون الدولي العام، يعرف الأستاذين Rehm و Castelein السيادة بأنها " الاستقلال عن أية سلطة بشرية"، كما يتفق الأستاذان Lefur و Fauchille على أن السيادة هي: " ميزة الدولة التي لا تخضع و لا تتقيد إلا بإرادتها الخاصة¹. و قد أسهم الفكر الألماني إسهاماً كبيراً في تعظيم هذا المبدأ، حتى صاغ الفقيه الألماني "جيلينك" في القرن التاسع عشر نظرية "اختصاص الاختصاص" التي عرف بمقتضاها السيادة بأنها: " السلطة الأصلية غير المقيدة و غير المشروطة للدولة في أن تحدد المسائل التي تدخل دائرة اختصاصها، كما عرفها الفقيه "Weheaton" بأنها: " السلطة العليا في مجموعة النظام القانوني للدولة، و كذلك عرفها "أوستن" بأنها: " السلطة العليا في الدولة التي لا تخضع لأي سلطة أخرى.

و هي في نظر "بوليتز": " السلطة العليا التي لا تقيد إلا بذاتها"، و يعرفها "رودولوب" بأنها "حق الدولة في أن تحكم نفسها بنفسها، و أن تملك الحرية في التشريع في الداخل، و حرية تحديد علاقاتها مع الدول الأخرى في الخارج"، و أكد "بوتر" أن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون في ذاته، و إنما تستبعد الخضوع للقانون إذا كان من صنع الغير².

إن السيادة حسب "إسمان" تتنافى مع الخضوع و التبعية لسلطة أخرى أعلى من سلطة الدولة، و لها وجهان رئيسيان، أما الوجه الأول فهو السيادة الداخلية، و تعني حق الأمر الذي تملكه الدولة

¹ محمد عوض الغمري: مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007)، ص 32.

² عدنان موسى النقيب: تغيير السيادة الإقليمية و أثرها في القانون الدولي، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988)، ص 185.

في مواجهة كل المواطنين المكونين للأمة، و كل القاطنين على الإقليم الوطني، أما الوجه الثاني فهو السيادة الخارجية و يعني حق الدولة في تمثيل الأمة و الدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى¹.

ثانيا: خصائص السيادة و مظاهرها:

تتميز السيادة بعدة خصائص أهمها: أنها تتسم بالشمول و العمومية و الديمومة، كما أنها غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها، و يمكن حصرها في ما يلي:

- 1 - شمول سيادة الدولة و عموميتها: بمعنى أنها تنسحب دون استثناء، على جميع مواطني الدولة و على كافة المقيمين على أرضها و لو كانوا من الأجانب، فيما عدا المتمتعين بالامتيازات الدبلوماسية.
 - 2 - ديمومة سيادة الدولة: و لأن السيادة ذات مفهوم مطلق، فإنها لا بد و أن تتسم بالتجريد، أي التجاوز على واقع الزمان و المكان و التحرر من مقياسهما، و لاشك أن القول بالتجريد و الإطلاق يفرضان بالتبعية صفة أخرى للسيادة، و هي أنها دائمة، فلا تتغير بتغير شخص الحاكم، أو باختلاف الأنظمة السياسية.
 - 3 - وحدانية السيادة و عدم قابليتها للتجزئة: كان القول بوحداية السيادة أحد أهم النتائج المنطقية المترتبة على اعتبار السيادة ركنا من الأركان الرئيسية للدولة، و عنصرا منشئا لشخصيتها القانونية، فلا شك أن ربط السيادة بعناصر الشخصية القانونية للدولة، و دمجها في إرادتها دجما عضويا يقود إلى نتيجة على جانب كبير من الأهمية، و هي الأخذ بنظرية وحدانية السيادة².
- للسيادة في الفقه التقليدي مظهران: مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، و في تنظيم مرافقها العامة، و في فرض سلطاتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص و أشياء، و مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا³.

¹ د محمد سامي عبد الحميد : التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 153.

² محمد عوض الغمري، الرسالة السابقة، ص 35.

³ د عصام العطية : القانون الدولي العام، ط6 منقحة، المكتبة القانونية للطباعة و النشر و التوزيع، بغداد، 2006، ص 391.

إن هذه الأطر النظرية للسيادة توحى في مجملها أن ممارسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للاختصاصات التي أوكلها له النظام الأساسي، لن تكون سهلة في ظل تمسك كل دولة بما. **الفرع الثاني: أسباب و مظاهر اصطدام السيادة مع اختصاصات المدعي العام فوق الوطنية:** يستنتج من التعاريف و الخصائص السابقة أنه و بالرغم من الحاجة الملحة لإنشاء قواعد قانون دولي، إلا أن سيادة الدولة لن تذوب في تشريع دولي كوني، فكل تعريف أجمع على أن تبقى الدولة على سيادتها كاملة إن على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، إلا أن الممارسة العملية تبين أن هناك اصطدام بين القضاء الوطني وبين صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فما هي أهم هذه الأسباب؟ و ما هي مظاهرها؟

أولاً: أسباب اصطدام سيادة القضاء الوطني مع صلاحيات المدعي العام:

إن مصادقة الدول على نظام روما ليس معناه أنها قد تنازلت عن سيادتها في ما يتعلق بقضائها الوطني، بل بالعكس من ذلك تماماً، أنشئت المحكمة لتكون مكملة له، و ليس الأصل في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي¹. في الحقيقة لم تسلم هذه المحكمة من الانتقادات منذ إنشائها، و قد انقسمت الآراء حول فكرة إنشائها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عارض إنشاءها مستندا على حجج أهمها: أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة، و إن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول، و أن إنشاء محكمة في ظل هذه الظروف غير مجد، و لا يعود بالنفع في الظرف الدولي الراهن، ثم أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، و إن استمرارها لا مبرر له، و إن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة و لهدف محدد تكون عادة أكثر حسما في الأمور و أكثر هيبة. أما الاتجاه الثاني: أيد مشروع إنشاء المحكمة مستندا أيضا على الحجج التالية: أن مفهوم

¹ د خليل حسن : " الجرائم الدولية و محاكمها في القانون الدولي الجنائي " مجلة الحياة النيابية، بيروت، العدد السادس و الستون، أكتوبر 2007، ص

السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية، لأنها أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها في مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوربية، و جامعة الدول العربية، و كذلك إن الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يعني في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث أن عناصر السيادة قد تقلصت.

ثم إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على حدوث الجريمة أكثر عدلا و أفضل من محاكمته أمام محكمة أنشئت بسبب الجريمة، لأن قيام المحكمة المسبق أبعد عن عقلية الثأر و الانتقام، كما كان في محكمتي نورمبرغ و طوكيو، و من ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع للحيلولة دون قيام جرائم أو التفكير في ارتكابها¹.

و عليه فإنه يكفي لهذه الدول الموقعة حتى لا يصطدم قضاؤها الوطني مع اختصاصات المحكمة أن تبني نموذجاً تشريعياً عقابياً وطنياً يتفق مع ما جاءت به من جرائم في نظامها الأساسي، و ذلك من خلال تهذيب تشريعاتها عن طريق تعديل قوانين العقوبات الوطنية.

لأن أغلب الدول التي عارضت النظام الأساسي للمحكمة و التي تحفظت عليه، كانت تنذر بمخاوفها من أن يشكل اختصاص المحكمة مساساً بسيادتها الوطنية و اختصاص قضاها الوطني، ووسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية، و أن القضاء الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، و اقتطاع جزء من الجرائم التي يختص بنظرها القضاء الوطني - و إن كانت جرائم دولية - يتنافى مع مبدأ الإقليمية القانون الجنائي، و يشكل مساساً باستقلال قضاها الوطني و سيادتها².

لقد أبدى الكثير من الفقهاء مخاوفهم من العدالة فوق الوطنية على سيادة الدولة، و ما يشكله تراجع مفهوم سيادة الدولة من خطورة على سيادة القانون، كما أثار نظام روما الكثير من النقاشات في الفقه القانوني الدولي و الوطني، حول مدى اتساق أحكامه مع القواعد المعمول بها و المستقرة في التشريعات الوطنية و الدساتير.

¹ د محمود شريف بسيوني: "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" دار المستقبل العربي، القاهرة، العدد الثامن، 2002، ص 454.

² د خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 180.

و قد تذرعت كثير من الدول التي امتنعت عن الدخول كطرف في نظام روما بوجود تعارض بين اختصاص المحكمة و بعض القواعد التي تحكم هذا الاختصاص مع القواعد المستقرة في دساتيرها و تشريعاتها الوطنية، في حين قامت العديد من الدول التي صادقت على نظام روما بمراجعات شاملة لدساتيرها و تشريعاتها، و عدّلت بعض أحكامها بما يحقق التوافق و الانسجام بينها و بين أحكام هذا النظام.

و لهذا أقر النظام الأساسي الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الذي يقتضي أن يكون هناك قضاء وطني ينعقد له الاختصاص بشكل أصلي، و في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته ينعقد الاختصاص للمحكمة.

ثانيا: مظاهر اصطدام سيادة القضاء الوطني مع صلاحيات المدعي العام:

هناك العديد من الحالات التي بدا فيها الاصطدام واضحا بين القضاء الوطني و بين المدعي العام، و ذلك لتمسك الأولى بفكرة السيادة و أولوية قضائها الوطني بالفصل في الجرائم التي تختص بها المحكمة.

إن "أوكامبو" مثلا، و الذي كان يشغل منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ردّ في وثيقة رسمية بالاعتذار عن التحقيق في بعض الجرائم، بدعوى أنه مكبل اليدين بالنظام الأساسي، والذي يجعل مسؤوليته تنحصر فقط في إجراء المرحلة الأولى من جمع المعلومات و النتائج الأولية، و تبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي بالمعايير الأساسية التي جاءت في الميثاق.

فضلا عن تحججه بأن المتهمين و كذا الضحايا هم أفراد لدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية و العراق، و التي ليست أعضاء في المحكمة، غير أن المفاجأة جاءت في عام 2008،

حينما تبني أوكامبو سياسة مختلفة تماما في حالة السودان، و التي لا تعتبر هي الأخرى طرف في المحكمة، بعدما أحال له مجلس الأمن قرار التحقيق فيما سمي بجرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية

في دارفور¹.

إن ذلك ما يدل على أن هناك ازدواجية في المعايير تنتهجها المحكمة الجنائية الدولية، فإذا تعلق الأمر بسيادة دولة قوية فلا يمكن لها أن تختص بشأن الجرائم التي ارتكبتها، أما إذا كان الأمر يتعلق بدولة تعاني إن على الصعيد الأمني أو السياسي أو الاقتصادي، فيمكن لمجلس الأمن أن يقدم لها هذه الخدمة لانعقاد اختصاصها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة غير طرف في المحكمة. و سيحدث أن تصبح تبعا لذلك سلطات المدعي العام للمحكمة زئبقية، فلن يبالي بسيادة القضاء الوطني في حالات، و يتراجع دوره في حالات أخرى، الأمر الذي يجعل اختصاصاته محددة من الناحية النظرية، و صعوبة التجسيد نسبيا في بعض منها، و يظهر الاصطدام واضحا في العديد من الحالات، لعل أبرزها، إجراءات التحقيق التي يقوم بها المدعي العام على إقليم الدولة المعنية، و مشكلة تقديم المتهمين للمحكمة أو تسليمهم.

أ. تعارض إجراءات تحقيق المدعي العام مع القضاء الوطني:

إنه لن يكون من اليسير على المدعي العام القيام باختصاصاته إلا في الحالات التي تكون بصدد الدول الأطراف التي تخلت عن اختصاصها لصالحه، أو في الحالة التي تقبل دولة غير طرف بإحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية.

بل إن هناك حالات ينعقد فيها الاختصاص للمدعي العام بصدد رعايا دولة لا تعترف باختصاص المحكمة، لكن الجرائم وقعت على إقليم دولة طرف في نظام روما، أو على إقليم دولة غير طرف لكنها تقبل انعقاد الاختصاص للمحكمة بالتبعية، و هذا ما جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي، مما اعتبره البعض اصطدام للمحكمة مع سيادة القضاء الوطني مجددا². و يذهب البعض إلى أن ذلك ما يخالف أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقصر

¹ منال صالح محمود : مفهوم الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011)، ص 233.

² د عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، 24.

الأثر الملزم للمعاهدة على أطرافها، و قد تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الذريعة في معارضتها لنظام روما.

و الواقع أن هذه الذرائع واهية و مردودة عليها لأن هذا الحكم لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي، و التي تعطي الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، استناداً لمبدأ الإقليمية الولاية القضائية الحق في ملاحقتها، حتى و إن كان المتهم من غير رعاياها¹.

إن الاصطدام بين اختصاصات المدعي العام للمحكمة و القضاء الوطني الذي يتمسك بأولويته للفصل في الدعوى، يجسده أيضاً أن القانون الدولي في حد ذاته لا يوجد فيه ما يمنع الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها من ممارسة ولايتها القضائية بشكل مباشر على المتهم².

و لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن السلطات الواسعة الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 54، تشكل تعارضاً صارخاً مع الاختصاص الأصيل و المطلق للقضاء الوطني على كامل إقليم الدولة، كما تشكل تعارضاً مع قواعد القانون الجنائي الدولي الخاص بالتعاون القضائي الدولي و المساعدة القضائية المتبادلة، حيث أن هذه الإجراءات هي من صلاحيات السلطات الوطنية دون غيرها، و هي من الأمور السيادية التي لا يجوز إجبار الدولة على القيام بها، بل تقدرها على ضوء مصالحها و أمنها الوطني³.

و لعل أكثر النصوص إثارة لشبهة التعارض مع سيادة الدولة و استثنائها بالولاية القضائية على إقليمها، نص المادة 99 فقرة 04، و التي جاء فيها: [دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، و عندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص، أو أخذ أدلة على أساس طوعي، مع القيام بذلك

¹ د مخلد الطراونة، مرجع سبق ذكره، ص 156.

² د أحمد صبحي العطار : " حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 2002، ص 73.

³ François Luchaire : La Cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'état devant le conseil constitutionnel, Revue de droit pénal, n 02,2007, Paris, p. 122.

دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام، أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة...¹.

لقد أتاح هذا النص للمدعي العام الحق في جمع الأدلة، و عقد لقاءات مع أشخاص داخل إقليم الدولة، و أخذ إفاداتهم و إجراء المعاينات لأي موقع عام دون موافقة السلطات الوطنية التي تدخل هذه الإجراءات ضمن اختصاصها، و حتى في غيابها².

إن هذا ما يشكل مساسا بسيادة الدولة التي تتم هذه الإجراءات على إقليمها، ذلك أن هذه الإجراءات تدخل في الاختصاص الأصيل للسلطات الوطنية، و الجدير بالذكر أن الدور الذي ينبغي إسناده للمدعي العام كان من بين أهم التحديات القانونية و السياسية التي جابهت مؤتمر روما³. و لهذا و بسبب معارضة بعد الوفود - التي حضرت نظام روما - لصلاحيات المدعي العام كانت النتيجة إنشاء دائرة تمهيدية يعهد إليها سلطة منح الإذن له بإجراء التحقيق بناء على طلبه. إلا أن هذه القيود لم تفلح في إنهاء مخاوف بعض الدول من الدور الممنوح للمدعي العام، حيث ذهبت الصين إلى أنه ليس إلا شخص طبيعي، و أن منحه هذه الدور لا يتناسب مع مراكز الدول التي هي أشخاص دولية تتمتع بالسيادة و الاستقلال، مما لا يجوز معه خضوعها لقرار فردي من المدعي العام، حتى و إن توافرت في هذا الأخير الشروط التي تؤهله لشغل هذا المنصب⁴.

و لقد كان احتمال استبداد المدعي العام بسلطاته من بين الاعتبارات التي أثرت في الأوساط القانونية و السياسية العربية بمناسبة مناقشة مدى ملاءمة دخول الدول العربية كأطراف في نظام روما،

¹ د أشرف للمساوي : المحكمة الدولية الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 232.

² د عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 21.

³ مراد جابر السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، بجامعة عين شمس، 2003) ص 513.

⁴ د شاهين علي شاهين : " اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2004، ص 208.

و في ذات الاتجاه عبر البعض عن مخاوفهم من أن يصبح المدعي العام أقوى رجل في العالم¹.
و خلافا لهذا الاتجاه، يذهب البعض إلى القول بعدم مساس الصلاحيات الممنوحة للمدعي
العام باختصاص القضاء الوطني و بسيادة الدولة على إقليمها، ذلك أن نظام روما قد تضمن مجموعة
من الأحكام الإجرائية التي تكفل احترام سيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته،
وعدم استبداده، و من ذلك الأحكام الواردة في الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة
القضائية.

حيث أنه لن يكون للمدعي العام مباشرة أي إجراءات، أو استهلال أي تحقيق رسمي، إلا
بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية، كما ينبغي عليه إخطار الدولة التي من عاداتها أن تباشر
ولايتها على مثل هذه الدعاوى، و ينبغي تقديم قرار الاتهام إلى الدائرة التمهيدية المتكونة من ثلاثة
قضاة، و أن تقوم بإقراره بالأغلبية، و يمكن الطعن في أحكام هذه الدائرة بالاستئناف أمام دائرة
الاستئناف المكونة من خمسة قضاة².

أما الحكم الوارد في المادة 99 فقرة 04 و الذي يعطي للمدعي العام سلطة مباشرة بعض
إجراءات التحقيق على إقليم الدولة دون حضور سلطات الدولة المعنية، فليس إلا استثناء على
القاعدة العامة، و هو مشروط بعدة شروط أوردتها الفقرة، و هي أن تكون الدولة الطرف المعنية
باختصاص المدعي العام، هي دولة ارثكبت الجريمة على إقليمها، و كان هناك قرار بشأن المقبولة
بموجب المادة 18 أو المادة 19، كما أن المدعي العام ملزم بإجراء المشاورات الممكنة مع الدولة
الطرف الموجه إليها الطلب³.

كما يحتاج أصحاب هذا الاتجاه أصحاب هذا الاتجاه بالطبيعة التكميلية لاختصاص
للمحكمة، لأنه لا ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد روما إذا قامت الدولة بممارسة سلطاتها في

¹ د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

² د خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 264.

³ شريف عتلم : " المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
القاهرة، 2004، ص 304.

التحقيق و المحاكمة، و بذلك فإن الدولة إذا لم تمارس الأولوية الممنوحة لها في الاختصاص تكون قد سمحت بنقل هذا الاختصاص إلى المدعي العام¹.

و بناء على ذلك يكون لكل دولة ممارسة ولايتها على المتهم مباشرة، كما يكون لها الحق - طبقا لمعاييرها الدستورية - في أن تقوم بتسليمه إلى دولة لها اختصاص بملاحقته، و إن لم تكن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

فإذا كانت الدولة غير الطرف ليست ملزمة بالقبول بالولاية القضائية للمحكمة، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بمواطنيها إذا ما قاموا بارتكاب جرائم في إقليم إحدى الدول الأطراف في نظام روما، و ذلك أن هذا النظام لم يأت بأكثر مما هو قائم فعلا في الممارسة الدولية، و هو ما ينسجم مع طبيعة الاختصاص التكميلي للمحكمة².

ب . مشكلة تقديم المتهمين للمحكمة:

ثم إن من أهم العقبات التي تقف أمام المدعي العام، إقرار القضاء الوطني لمبدأ حظر تسليم الرعايا، و ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من أن الهدف من ذلك ليس ضمان إفلاتهم من العقاب، فهناك من الدول من ترفض تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ليس من أجل مصلحة المتهم، بل لأنها تعلم أن قانونها الوطني يضمن عقوبة أشد مما هو عليه الحال في النظام الأساسي، بغية الانتقام منه.

فالقاعدة في مجال ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي هي إلزام الدولة في حال ارتكاب أحد رعاياها جريمة في إقليم دولة أخرى، أو ضد رعاياها أو ضد مصالحها الرئيسية، أو في حال ارتكابه جريمة دولية، إلزامها إما بمحاكمته أو تسليمه إلى الدولة ذات الصلة، أي الرغبة في محاكمته، و ذلك استنادا إلى المبدأ المستقر في العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية، و المعروف بمبدأ التسليم أو

¹ المرجع نفسه، ص 305.

² د مدوس فلاح الرشيدى: "آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003، ص 63.

المحاكمة¹.

و بالنظر إلى طبيعة اختصاصات المحكمة الذي هو اختصاص تكميلي، فإن على الدول - إذا ما أرادت أن تتجنب تقديم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة - أن تمارس ولايتها القضائية عليهم.

ثم إن هناك - حسب بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي - فرق بين (تقديم) الدولة أحد رعاياها للمحكمة، و بين (تسليمه) إلى دولة أخرى²، و الذي يمكن أن يجابه بعدد من القيود الدستورية، و هو ما أشارت إليه المادة 102 فقرة 01 من النظام الأساسي و التي جاء فيها أن التقديم يعني: نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة، عملا بهذا النظام، و أن التسليم يعني: نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

فالتسليم الذي تحظره الدساتير تأكيدا لمبدأ سيادة الدولة على رعاياها هو التسليم إلى قضاء أجنبي، يخشى منه التعسف أو الجور على حقوق المتهم المطلوب تسليمه³.

و في الحقيقة هذا الأمر غير صحيح، لأن المحكمة الجنائية الدولية تتضمن قواعد تجسد ضمانات أكبر مما هو عليه الحال بالنسبة للقضاء الوطني، خصوصا عندما يكون محتجزا بلاهاي أي بسجون دولة المقر، و إن كان الأمر يختلف في حالة ما إذا تم نقله إلى دولة أخرى، تكلفها المحكمة بتنفيذ عقوبة الشخص المدان من طرفها.

فيجب أن يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية القائمة على تنفيذ أوامرها وأحكامها، و يعزز ذلك حقيقة أن المحكمة لا تعتبر محكمة فوق وطنية، بل تكميلية بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني.

و يؤكد ذلك أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازا أجنبيا، فبعد التصديق على

¹ محمد أحمد مهران : تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني و الدولي، (رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006)، ص 328.

² د محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 136.

³ مراد جابر السعداوي : الرسالة السابقة، ص 515.

المعاهدة تصبح المحكمة امتدادا للاختصاص الجنائي الدولي، و تعد امتدادا لأجهزة القضاء الوطني، ولهذا يتم تسليم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية، و لا يتم تسليمه إلى حكومته، و هو ما يحول دون إمكانية تدرع الدول الأطراف - اعتراضا على التسليم للمحكمة - بأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها.

و يتم توجيه صور التنفيذ و التعاون بين الدول في قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف، و كذلك الدول المتعاونة غير الأطراف، و هي على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية، و ليس لديها الصفة فوق الوطنية¹.

إن الواقع العملي يثبت صعوبة تجسيد هذا التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، إن بصدد ممارسة المدعي العام لاختصاصاته في التحقيق، أو في ما يتعلق بتقديم المتهمين إلى المحكمة، و ذلك أن سيادة و أولوية القضاء الوطني ترى فيه العديد من الدول أهم من كل اعتبار، بما في ذلك الدول الأطراف، لأن عدم تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة أمر منطقي، و لهذا يحرص القضاء الوطني على أن ينعقد له الاختصاص كلما دعت ضرورة إلى ذلك.

المطلب الثاني: حالات اصطدام سيادة القضاء الوطني مع اختصاصات المدعي العام:

لقد شهد المجتمع الدولي في العديد من الحالات اصطداما بين القضاء الوطني و بين المحكمة الجنائية الدولية، فبينما كانت تصر الأخيرة على القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب من طرف مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ظل القضاء الوطني يصر على أن ينعقد له الاختصاص، لأن في ذلك تجسيد لسيادته.

و إن كانت الحالات التي تجسد هذا الاصطدام بشأن الدول الأطراف تكون قليلة، إلا أن هذا الاصطدام يظهر جليا بشأن الدول غير الأطراف، باعتبار أنها لا تعطي لأية جهة خارجية أيا كانت فرصة العبث بقضائها الوطني و إحلال قواعد إجرائية و عقوبات دخيلة على تشريعاتها

¹ د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الوطنية.

و في الحقيقة يسجل الواقع العملي فشل تحقيق تعاون القضاء الوطني لعدة دول مع المحكمة الجنائية الدولية، و حتى عندما يتعلق الأمر بإحالات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، و هو ما تؤكد فعلا بصدد قضية دارفور، و قضية محاكمة رموز نظام الرئيس الراحل معمر القذافي، وفي قضايا أخرى. بل إن قضية دارفور تمثل أقوى مثال يواجه المحكمة الجنائية الدولية، و مثل أهم التحديات التي واجهت المدعي العام، لأن حكومة الخرطوم لم تبدي أي تعاون مع المحكمة، و هذا ما فسره البعض بأنه مظهر من مظاهر هشاشة المحكمة، و دليل على فشلها في التعاطي مع القضايا التي تكون بشأن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

إلا أن بعض من يدافعون على نجاح المحكمة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، بأن الإجراءات تسير بوتيرة عادية، و سيثبت الزمن أهميتها و قدرتها على التعامل مع هكذا قضايا، أيا كانت التحديات التي تواجهها.

إن هذا ما سيحاول هذا المطلب توضيحه من خلال فرعين اثنين، يتناول الأول منه: اصطدام سلطات المدعي العام مع القضاء الوطني السوداني بشأن قضية دارفور، و يتطرق الثاني لأهم القضايا الأخرى التي تم فيها اصطدام بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: صلاحيات المدعي العام في مواجهة القضاء الوطني السوداني:

لا يسجل الواقع أي تعاون بين الحكومة السودانية و بين المحكمة الجنائية الدولية، و لهذا لم تصل الأمور لدرجة أن حقق المدعي العام تقدما بارزا بشأن إجراء التحقيق الذي كُلف به استنادا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593.

لقد اعتبرت الخرطوم محاكمة كبار مسؤوليها مسألة تتعلق بالشأن الداخلي، و مسألة تمس بسيادة قضائها الوطني، لأنه هو الأولى و ليس هناك من يزاومه في هذا الاختصاص، بحكم أنها دولة غير طرف في النظام الأساسي.

و لقد رفضت الخرطوم القيام بأي شكل من أشكال التعاون، و عليه، ما هو الأساس القانوني لهذا القرار؟ و ما هي مظاهر الاصطدام بين المدعي العام وبين القضاء الوطني لدولة السودان؟

أولاً: الأساس القانوني للقرار رقم 1593 المتعلق بالأزمة في دارفور:

إنه و بسبب الضغوط المحلية و الدولية التي واجهتها الحكومة السودانية بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تركزت في دارفور، أصدر الرئيس السوداني أمرا رئاسيا يقضي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في مايو 2004، برئاسة رئيس القضاء السوداني الأسبق السيد "دفع الله الحاج يوسف"¹.

و قد انتهت اللجنة في 23 يناير 2005 إلى تقديم تقريرها النهائي، و الذي خلصت فيه إلى وضع قوائم للوقائع المدعى بها، و التي تشمل جرائم قتل و اغتصاب و تعذيب و تهجير قسري، و حرق للقرى و غيرها من الجرائم.

و قد خلصت إلى أن المعلومات الواردة في التقارير الصادرة عن المنظمات الإنسانية و الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في الإقليم، يتسم جانب منها بعدم الدقة و يتسم بعضها بالمبالغة، و أن هذه الجرائم لا يمكن أن تصنف على أنها جرائم إبادة جماعية لعدم توافر شروطها، كما خلصت إلى أن الأطراف المختلفة في دارفور متورطة في ارتكاب هذه الانتهاكات².

و لهذا و بعد أن تأكد تلاعب الحكومة السودانية في القضية، و بسبب تباطؤ الحكومة السودانية في مواجهة الأزمة، إضافة إلى فشل الجهود السياسية التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحلها، و انهيار الاتفاقات التي أبرمت بين الحكومة وحركتي التمرد، و مع استمرار تدهور الوضع الإنساني في إقليم دارفور، بدأ الاهتمام الدولي بالأزمة في الإقليم.

لذلك أصدر مجلس الأمن قراره بشأن دارفور، بعد أن كان الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور في أكتوبر 2004، و كانت اللجنة

¹ د خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 476.

² د عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 381.

قد أبلغت الأمم المتحدة في يناير 2005 بأن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب قد ارتكبت هناك، و قد أوصت هذه اللجنة بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و بررت اللجنة توصياتها بإحالة الوضع في الإقليم إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن الجرائم المرتكبة تُصنف ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، و أن الحالة في دارفور تشكل تهديدا للسلم الدولي، و أن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سيسهم في إعادة السلام للمنطقة و أن الحكومة السودانية متورطة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد رعاياها، إضافة إلى الانتهاكات المرتكبة من قبل المتمردين.

و أن هذا النمط من الجرائم لا يمكن أن تتصدى له دولة منفردة، إضافة إلى قصور نظام العدالة في السودان، و عدم نص القانون السوداني على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و هو ما دعا اللجنة إلى تقرير أن النظام القضائي في السودان غير قادر و غير راغب في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم¹.

فيعد قرار مجلس الأمن رقم 1593، و الذي أحال مجلس الأمن الدولي بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بموجب الفصل السابع، أول تجربة يستخدم فيها مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له بموجب نظام روما، في إحالة حالة إلى المحكمة.

و قد أثار قرار المجلس بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية جدلا كبيرا في الأوساط القانونية و السياسية حول مدى تهديد الحالة في دارفور للسلم و الأمن الدوليين، و حول مدى سلطة المحكمة في قبول الدعوى، أو تقرير عدم اختصاصها بنظرها، و الخيارات المتاحة أمام المجلس في حال امتناع السودان مع المحكمة².

فاستنادا لنظام روما ليس لزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن ينفذ قرار مجلس

¹ د خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 470.

² المرجع نفسه، ص 460.

الأمن بشكل إجباري، بل يدرس حتى في هذه الحالة إمكانية وجود أساس معقول للقيام بصلاحياته المقررة بموجب النظام الأساسي، غير أنه لم يحدث أن رفض المدعي العام التحقيق بل باشر إجراءاته، غير أن الحكومة السودانية لم تبدي أي تعاون معه.

ففي السادس من جوان 2005 قرر المدعي السابق للمحكمة الجنائية الدولية، السيد "لويس مورينو أوكامبو" فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان، و ذلك عقب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 31 مارس 2005، و ذلك عندما تلقى المدعي العام محفوظات وثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، و فضلا عن ذلك طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، و قد استجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا.

و بعد تحليل عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت، وأكد "أوكامبو" أن التحقيق سيكون مستقلا و محايدا، و سيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور¹.

فمن خلال هذا القرار، يتضح جليا أن المدعي العام لم يقيم مباشرة بفتح تحقيق بعد الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، بل كان ذلك بعد سبعة و ستين يوما، جمع من خلالها آلاف الوثائق، واستجوب أكثر من خمسين خبيرا مستقلا ليسهل عليه قرار فتح التحقيق.

فهل يدل ذلك على استقلالية المدعي العام في اتخاذ قراراته حتى و إن كانت الإحالة من مجلس الأمن، أم أنها مناورة قام بها المدعي العام لتحقيق أجندة معينة لجهة خارجية، لأن اتخاذ قرار بشأن هكذا مسائل يتعدى هذه المدة بكثير، إلا إذا رأى المدعي العام أنه لا يمكن تضييع المزيد من الوقت، بل الشروع في التحقيق، لأن ذلك في مصلحة كل الأطراف بما في ذلك المتهمين بهذه الجرائم.

¹ أنظر قرار المدعي العام بفتح تحقيق في دارفور، في الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، www.icc-cpi-int-fr، تاريخ الزيارة: 02 أوت 2015، في الساعة: 58 : 02.

لقد أشار المدعي العام السابق في نفس التقرير أن التحقيق سيتطلب تعاوناً مستمراً من قبل السلطات الوطنية و الدولية، و سيشكل جزء من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي، و غيره من أجل إنهاء العنف في دارفور و تعزيز العدالة، و يمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود و تحقيق المصالحة الوطنية¹.

و لهذا فقد ورد في قرار التحقيق ما يشير إلى ضرورة التعاون مع المحكمة إن على الصعيد الوطني، أي تعاون القضاء الوطني السوداني مع المدعي العام للمحكمة، أو على الصعيد الدولي، وذلك بتعاون الاتحاد الإفريقي معه، و لعل هذا الأمر مرده إلى قرار الإحالة في حد ذاته. فلقد ورد في قرار مجلس الأمن و الذي أحال هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما يشير إلى ضرورة التعاون مع المدعي العام من أجل ذلك في المادة الثانية منه، و التي نصت على:

Le Conseil de sécurité...

Décide que le gouvernement soudanais et toutes les autres parties au conflit du Darfour doivent coopérer pleinement avec la Cour et le Procureur et leur apporter toute l'assistance nécessaire conformément à la présente résolution et, tout en reconnaissant que le statut de Rome n'impose aucune obligation aux Etats qui n'y sont pas parties, demande instamment à tous les Etats et toutes les organisations régionales et internationales concernées de coopérer pleinement².

فلم ينص قرار مجلس الأمن بأن التعاون سيكون من طرف السودان فقط، بل كل الدول

¹ أنظر نفس القرار.

² Résolution n 1593(2005) Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 5158 séance le 31 mars 2005, voir le site officiel de l'ONU www.un.org, date de visite : le 03 aout 2015 à 14:35.

والمنظمات الدولية و المنظمات الإقليمية، لأنه كان يعرف مسبقاً أن مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ستشكل أهم التحديات التي ستواجهها عندما يشرع المدعي العام في مباشرة صلاحياته.

و لعل أهم منظمة حرص القرار على أن تتعاون مع المحكمة هي الاتحاد الإفريقي، إلا أن هذا الأخير كانت له كلمة مغايرة في هذا الشأن، فخلال اجتماعه المنعقد في 05 مارس 2009 - وعقب إصدار المحكمة الجنائية الدولية لمذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير - عبر مجلس الأمن و السلم الإفريقي عن قلقه العميق إزاء قرار الدائرة التمهيدية الأولى، و حث جميع أصحاب المصلحة السودانيين، بمن فيهم الحكومة السودانية، على ممارسة أقصى درجة من ضبط النفس.

و عبر أيضاً عن عميق أسفه لأنه على الرغم من الأخطار التي تشكلها المحكمة الجنائية الدولية في وجه الجهود الرامية إلى تحقيق السلام و الأمن الدائمين في السودان، إلا أن مجلس الأمن الدولي لم ينظر بالعناية المطلوبة في طلب الاتحاد الإفريقي بشأن إنفاذ المادة 16 من النظام الأساسي، و قد ناشده مجلس الأمن و السلم الإفريقي مجدداً بأن يمارس سلطاته لتأجيل القرار، كما جدد مجلس الأمن و السلم الإفريقي دعوة الاتحاد الإفريقي للسودان بشأن اتخاذ خطوات فورية و ملموسة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور و تقديم مرتكبيها للعدالة¹.

فيتضح من خلال هذا التقرير الموقف الواضح للإتحاد الإفريقي الرامي إلى عدم التفاؤل بالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي، و القاضي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيق، و كذا عدم الرضا بقرار الدائرة التمهيدية القاضي بإصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بل إن هذا التقرير يشجع القضاء الوطني السوداني على

¹ تقرير عن أنشطة مجلس السلم و الأمن و وضع السلم و الأمن في إفريقيا، مؤتمر الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة عشرة، سرت، ليبيا، من 1 إلى 3 يونيو 2009، ص 16، الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي : www.africa-union.org . تاريخ الزيارة: 05 أوت 2015، في الساعة 55:19.

مباشرة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، حتى لا يترك أي مجال لانعقاد الاختصاص للمدعي العام.

ثم إن تقرير مجلس الأمن و السلم الإفريقي ناشد مجلس الأمن الدولي لمراجعة قراره و تأجيله، لأن ذلك سيؤدي إلى دفع عملية السلام في المنطقة ، فكل الدلائل كانت تشير إلى أن الاتحاد الإفريقي كان يعارض هذه المحكمة، ما أدى إلى تمسك الحكومة السودانية بفكرة عدم التعاون معها، بل و عدم الاعتراف بها من الأساس.

ثانيا: أهم تأثيرات القرار 1593 على القضاء الوطني السوداني:

لقد أخذ هذا القرار الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي، بناء على توصية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أخذ بعين الاعتبار الطابع الدولي لهذه الجرائم، فاعتبرها تهدد الأمن و السلم الدوليين، و ذلك لتبرير اتخاذه استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لحماية الأمن و السلم الدوليين في السودان، باعتبار أن هذه الدولة أحد أعضاء الميثاق.

ثم إنه قد اعتبر و قدّر أن القضاء الوطني السوداني غير قادر، و غير راغب في إجراء هذه المحاكمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور، حتى تبرر لانعقاد المحكمة الجنائية الدولية، كون أن هذه الجرائم التي أحصتها لجنة تقصي الحقائق تدخل في اختصاصها.

لقد أزمت هذه الظروف من وضع الحكومة السودانية بشكل عام، و القضاء الوطني السوداني بشكل خاص، و أول مهمة أقيمت على كاهل القضاء الوطني السوداني هي محاكمة من تعتقد الخرطوم ضلوعهم في هذه الجرائم، و التي تدخل في اختصاصه، إلا أن هذه المحاكمات قد وصفت بالصورية، و محاولة للهروب و الإفلات من العقوبة.

و لذلك فإن هذا قرار المجلس بالإحالة إلى المحكمة، و بضرورة تعاون حكومة السودان مع المدعي العام للمحكمة، و تقديم كل ما يلزم للمساعدة في التحقيق، يمكن تأسيسه قانونا على

أساسين و هما: المادة 13فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، و الدور المنوط بمجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، و المفروض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹. و عليه يُستنتج أن مجلس الأمن الدولي قام بتكبير و تقييد القضاء الوطني السوداني بوسيلتين اثنتين و هما: الفصل السابع و المادة 13 من النظام الأساسي حتى لا ينعقد له الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم، و هو ما أسفر عنه تمرد الحكومة السودانية على هذا القرار، و على ما تبعه من قرارات المحكمة.

ثم إن الحكومة السودانية تمسكت بفكرة أن اختصاص المحكمة تكميلي، فيكون بموجبه القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل بالملاحقة عن هذه الجرائم، فالمحكمة ليست مختصة بالملاحقة عنها إلا في حال عجز القضاء السوداني، فكان غير قادر أو غير راغب في ممارسة اختصاصه².

و عليه، و من وجهة النظر القانونية، لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول بالنسبة للحكومة السودانية، إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة بالنظر في المسألة المحالة إليها من قبل المجلس، و من بين ما يحدد هذا الاختصاص هي مسألة مقبولية الدعوى.

و على ما يبدو فإن مقبولية الدعوى الخاصة بالحالة في دارفور هي محل شك، ذلك أن الحكومة السودانية قد أعلنت بعد صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة بأنها لن تسمح بمحاكمة مواطنيها خارج حدود الإقليم السوداني، و أن القضاء الوطني مستعد للقيام بمهمة ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن الجرائم في دارفور.

إن هذا الأمر يجعل مسألة اختصاص المحكمة الدولية بهذه الحالة، و تطبيق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن أمراً صعباً، أو حتى غير ممكن التطبيق قانوناً، و ذلك بالاستناد إلى المادة

¹ لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، مرجع سبق ذكره، ص 244.

² د خيرية مسعود الدباغ، مرجع سبق ذكره، ص 475.

17 من النظام الأساسي و المتعلقة بالمقبولية¹.

و الجدير بالذكر أن المدعي العام ليس ملزم بالبدء في التحقيق مباشرة كون أن الإحالة صدرت من مجلس الأمن الدولي، بل له أن يرفض، ذلك أن القرار 1593 استخدم مصطلح "إحالة" أي تقديم شكوى، و هو ما يعني أن المحكمة غير ملزمة بقبول الدعوى، بل تتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها في نظام روما، و التي تنظم سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي يستلمها، من حيث مدى وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات بشأنها، و عليه فإن الإحالة من مجلس الأمن ليست وحدها أساسا معقولا للبدء في التحقيق².

غير أن للمجلس الحق في تقديم طلب للدائرة التمهيدية، لمراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء بشأن الإحالة، مثله مثل الدولة الطرف التي تحيل دعوى ما للمحكمة، لأن السلطة التقديرية تبقى دائما للدائرة التمهيدية³.

إلا أن الواقع العملي بشأن هذه القضية أكد أن المدعي العام لم يتوان عن البدء في التحقيق، و قد أصدرت الدائرة التمهيدية عدة قرارات، تضمنت أوامر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، و مسؤولين آخرين.

ففيما يتعلق بالرئيس السوداني عمر حسن البشير، قد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، المؤلفة من: القاضية "أكوا كوينيهيا" رئيسة الدائرة، و القاضية "أنيتا أوشاكا"، و القاضية "سيلفيا شتاينر"، و ذلك بتاريخ 04 مارس 2009.

و ذلك بعد الاطلاع على طلب المدعي العام السابق "لويس مورينو أوكامبو" المقدم بموجب المادة 58، و الذي أودعه لدى الدائرة بتاريخ 14 يوليو 2008، و الذي التمس فيه منها إصدار أمر بالقبض على "عمر حسن أحمد البشير" و ذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية، و جرائم ضد

¹ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 245.

² د محمد هاشم ماقورا، مرجع سبق ذكره، 67.

³ أنظر نص المادة 53 فقرة 03 من النظام الأساسي.

الإنسانية.

و بعد الإطلاع على المواد المؤيدة التي قدمها المدعي العام، و بعد أن اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة 03 (أ) من النظام الأساسي، كمرتكب غير مباشر، أو شريك غير مباشر في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، و أن القبض عليه يبدو ضروريا بمقتضى المادة 58 فقرة (أ)، (ب) من النظام الأساسي¹.

يتبين من هذا القرار أن إصدار أوامر القبض ليست من صلاحيات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بل من اختصاص الدائرة التمهيدية، و بناء على ما يقدمه لها من دلائل و معلومات توحى بأن هناك أسباب معقولة للقيام بذلك، كون أن النظام الأساسي يتبنى النظام الاتهامي، بحيث يعتبر المدعي العام طرف في القضية، فلا يكون له تبعاً لذلك سلطة إصدار هكذا أوامر. ثم إن صدور هذا القرار لم يكن له أثر من الناحية الواقعية، لأن الحكومة السودانية رفضت تسليم الرئيس البشير، باعتبار أن الأمر يتعلق برئيس الجمهورية من جهة، و يتعلق بشأن داخلي يختص به القضاء الوطني السوداني من جهة أخرى، بالرغم من أن للنظام الأساسي كلمة صريحة بشأن ذلك، فهو لا يعترف بالحصانات أيا كانت.

غير أنه و من الناحية العملية يصعب تحقيق ذلك، بل و قد اعترفت المادة 98 من النظام الأساسي بذلك صراحة، و ذلك باعتبار أن المحكمة لا تملك وسيلة فعالة لإحضار المسؤولين عن الجرائم الدولية الخاضعة لولايتها.

فلمحكمة أن تطلب من الدولة التي يتواجد فيها الأشخاص المطلوب تسليمهم إليها، كما يتوجب عليها أن تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية.

¹ قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رقم 02/05-01/09 الصادر بتاريخ 04 مارس 2009، www.icc-cpi.int تاريخ الزيارة 07 أوت 2015، في الساعة : 02 : 14.

و عليه فإن مثول المتهم بارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم و الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو ما يصعب تحقيقه في الواقع العملي.

و حلا لهذه الإشكالية اتجهت الآراء إلى اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها - المتمتع بالحصانة - أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته متى كان هذا الرفض غير المبرر بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب معاقبتها¹.

إن هذا ما حدث فعلا في السودان، بحيث رفضت الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة، خصوصا و أنها كانت مدعومة من طرف العديد من المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي.

و لهذا فإن صدور القرار الثاني من طرف الدائرة التمهيدية في 12 يوليو 2010، و القاضي بالقبض على الرئيس البشير ليس معناه، أن القرار الأول لم يجد نفعاً، بل كان نتيجة للاستئناف الذي تقدم به المدعي العام لدائرة الاستئناف طالبا فيها من الدائرة إعادة النظر في ما قامت الدائرة التمهيدية من إلغائه بصدد الأمر بالقبض الأول، بحيث أصدرت الأمر بالقبض نتيجة لارتكاب البشير جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية فقط، في حين كان من المفروض إدراج جرائم الإبادة. و عليه قامت دائرة الاستئناف بقبول طلب المدعي العام، و أحالت الدعوى مجددا للدائرة التمهيدية، و التي أدرجت في هذه المرة جريمة الإبادة الجماعية في الأمر بالقبض الثاني في حق البشير².

غير أن الحكومة السودانية لم تستجب مجددا لذلك، بل إن الرئيس البشير كان يتحدى

¹ عمار طالب محمود العبودي : عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 147.

² قرار الدائرة التمهيدية رقم : 01/09-02/05-01/09 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2010، www.icc-cpi.int تاريخ الزيارة 07 أوت = 2015، في الساعة : 33 : 18.

المحكمة باستمرار عندما كان يقوم بزيارات لعدة دول، كانت أغلبها دول عربية، و دول غير أعضاء في المحكمة، و لعل آخر زيارة له كانت المشاركة في قمة للاتحاد الإفريقي بجنوب إفريقيا.

فطلبت المحكمة الجنائية الدولية من جنوب إفريقيا إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير إذا زارها لحضور القمة الإفريقية المقرر عقدها هناك، باعتبار أنها عضو في النظام الأساسي للمحكمة، و بالتالي القيام بمسؤولياتها تجاه المحكمة.

و قالت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا"، في مكالمة هاتفية مع وكالة "اسوشيتد برس" للأبناء إن جنوب إفريقيا تخضع لالتزام قانوني بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه للمحكمة.

و كان مكتبها على اتصال بالسلطات في جنوب إفريقيا فيما يتعلق بزيارة البشير، و قالت "نحن نذكرهم بالتزامهم طبقا لقانون روما، بالقبض عليه إذا ذهب إلى جنوب إفريقيا، و قالت إنه إذا تم القبض على البشير فسوف يحال إلى الجمعية المؤلفة من دول المحكمة وإلى مجلس الأمن الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2005¹.

فاستنادا لذلك أصدرت محكمة في جنوب إفريقيا قرارا منعت بموجبه الرئيس السوداني عمر البشير من مغادرة جوهانسبيرغ التي وصل إليها للمشاركة في القمة الإفريقية، وذلك بعد أن طالبت المحكمة الجنائية الدولية حكومة بريتوريا باعتقال البشير.

و جاء قرار منع المغادرة المؤقت، بانتظار أن تصدر المحكمة العليا في جنوب إفريقيا حكما بشأن دعوى قضائية طارئة رفعتها منظمة غير حكومية تدعى مركز جنوب إفريقيا للتقاضي، ضد الرئيس السوداني.

¹ أنظر المقال المنشور في الصفحة الإلكترونية لقناة بي بي سي عربية، بتاريخ 15 جوان 2015، الموقع الإلكتروني: www.bbc.com/arabic ، تاريخ الزيارة: 08 أوت 2015 ، في الساعة 10 : 09.

و قالت الحكومة السودانية من جانبها، إن البشير سيعود إلى الخرطوم بعد انتهاء أعمال القمة الإفريقية، و في بيان نشرته الأحد، قالت المحكمة الجنائية الدولية إنها ذكرت جنوب إفريقيا في 28 أيار/مايو بواجبها القانوني بصفتها عضوا في المحكمة، باعتقال البشير وتسليمه إذا توجه إلى أراضيها ، و ردّ سفير جنوب إفريقيا في هولندا على المحكمة بقول هـ: "إن بلاده تجدد نفسها أمام واجبات متضاربة، و إن القانون يفتقر للوضوح بهذا الصدد".¹

و غادر البشير جنوب إفريقيا، غير مهتم بكل الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية في حقه، هذا و يذكر أنها فشلت في القبض أيضا على مسؤولين آخرين من النظام السوداني، و لم تتلق بشأنهم أي تعاون، سواء من الحكومة أو من القضاء الوطني السوداني.

إن المسؤولين الذين أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أوامر قبض و حضور في حقهم هم على التوالي: السيد أحمد محمد هارون، وزير الدولة المكلف بالشؤون الإنسانية، و وزير الداخلية السابق، بتاريخ 27 أبريل 2007؛ و السيد علي محمد علي عبد الرحمن، قائد ميليشيات الجنجويد، بتاريخ 27 أبريل 2007؛ و أمر بالحضور للسيد بحر إدريس أبو قردة، الرئيس و المنسق العام لعمليات جبهة الوحدة للمقاومة، بتاريخ 07 مايو 2009؛ و أمر بالحضور للسيد عبد الله بندا أبكر نورين، قائد حركة العدالة و المساواة، بتاريخ 07 مارس 2001؛ و أمر بالقبض للسيد عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدفاع و وزير الداخلية السابق، بتاريخ 01 مارس 2012.²

و تبقى قضية دارفور إحدى القضايا التي شكلت أكبر عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، و أمام المدعي العام بشكل خاص، و ذلك للنقائص التي يعانيها النظام الأساسي من

¹ أنظر المقال المنشور في الصفحة الإلكترونية لقناة الحرة، بتاريخ : 14 جوان 2015، الموقع الإلكتروني: www.alhurra.com، تاريخ الزيارة: 08 أوت 2015 ، في الساعة 10 : 10.

² أنظر قرارات القبض و الحضور الصادرة عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في حق كل من أحمد محمد هارون، علي محمد علي عبد الرحمن، بحر إدريس أبو قردة، عبد الله بندا أبكر نورين، عبد الرحيم محمد حسين : www.icc-cpi.int ، تاريخ الزيارة 08 أوت 2015، في الساعة 16 : 17.

جهة، و أسبقية القضاء الوطني في كل القضايا المطروحة.

الفرع الثاني: وضعية أهم القضايا الأخرى المطروحة تجاه المدعي العام:

إن هناك قضايا أخرى مطروحة على المحكمة، و التي مثلت هي الأخرى عوائق في وجهها، ومن بين الحالات التي رفضت فيها بعض الدول التعاون مع المدعي العام بداعي أولوية سيادة قضائها الوطني، ما حدث في ليبيا، وهناك العديد من الدول الأخرى و التي شرع المدعي العام بشأنها في التحقيق و هي : جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، كينيا، كوت ديفوار، مالي.

أولاً: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني الليبي:

لقد رفضت الحكومة الليبية المؤقتة منذ الوهلة الأولى تسليم سيف الإسلام القذافي بنجل الرئيس الليبي معمر القذافي¹، و ذلك بعد أن أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير 2011، و الذي اتخذ في الجلسة رقم 6491، و الذي قرر في المادة 04 منه إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. و أكدت المادة 05 من القرار على ضرورة تعاون السلطات الليبية تعاونًا كاملاً مع المحكمة، و مع المدعي العام و تقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، و إذ يسلم بأن

¹ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بتاريخ 27 يونيو 2011، بالقبض على كل من الرئيس الليبي السابق معمر محمد أبو منيار القذافي، و ابنه سيف الإسلام القذافي، المتحدث باسم الحكومة الليبية، و عبد الله السنوسي، مدير الاستخبارات العسكرية، عن الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها في ليبيا منذ 10 فبراير 2011، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد طوت ملف المتابعة الجنائية في حق معمر القذافي بعد مقتله، و أعلن الناطق باسم المجلس الوطني الانتقالي عبد الحفيظ غوقة في مؤتمر صحافي في بنغازي عن مقتل معمر القذافي بتاريخ 21 أكتوبر 2011، " نعلن للعالم إن القذافي قتل على أيدي الثوار " معتبراً أنها " لحظة تاريخية و نهاية الديكتاتورية و الطغيان "، و ذلك بعد ثمانية أشهر من انطلاق ثورة 17 فبراير و بعد شهرين من سقوط العاصمة طرابلس بأيدي الثوار، فلقد أحال مجلس الأمن الدولي بالإجماع، طلباً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، قصد متابعة الزعيم الليبي معمر القذافي و ابنه سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي جنائياً، و بموجب هذه الإحالة، أصدرت المحكمة قرارها الأول المتعلق بمدكرات اعتقال الزعيم الليبي السابق معمر القذافي و ابنه سيف الإسلام القذافي و عبد الله السنوسي بتهم القتل الجماعي و إطلاق النار على المدنيين في الشوارع و التعذيب في حق الثوار، و التي تتوفر فيها أركان جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. فقورت المحكمة أنه يجب إلقاء القبض عليهم لمنعهم من استخدام سلطاتهم لمواصلة ارتكاب الجرائم ، أنظر الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان غير الحكومية: www.hrw.org، تاريخ الزيارة 09 أوت 2015، في الساعة 26 : 16.

الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام¹.

و في النهاية أصر القضاء الليبي على محاكمة سيف الإسلام القذافي و بعض رموز النظام السابق، بالرغم من أن الإحالة كانت من طرف مجلس الأمن الدولي، و اكتفت المحكمة الجنائية الدولية باستنكار المحاكمة و وصفها بغير العادلة، بناء على التقرير الذي تقدمت به منظمة هيومن رايتس ووتش، و هذا ما اعتبره البعض أحد أهم مظاهر ضعف المحكمة الجنائية الدولية أمام فكرة سيادة القضاء الوطني.

فإن رفض القضاء الليبي للاختصاص كان استنادا إلى أن ليبيا ليست طرفا في النظام الأساسي، بالرغم من أن الإحالة لا تعترف بمسألة انضمام الدولة من عدمها، لأنه يتصرف بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار ما يسمى باتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

و لقد شكلت هذه القضية مجددا فشلا ذريعا للمحكمة الجنائية الدولية، و أحد أبرز النقاط السوداء في تاريخها على غرار ما حدث في السودان.

ثانيا: المدعي العام و القضاء الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

بعد أن استلم المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، السيد " أوكامبو " رسالة موقعة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، و التي أحال له فيها الوضع حول ما يدور في أنحاء الجمهورية، و بأن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت.

و بعد المعلومات التي وردت إلى المدعي العام، و الاتصالات المكثفة من طرف أشخاص عاديين، و من طرف منظمات دولية، قرر المدعي العام في جويلية 2015 متابعة الوضع في

¹ أنظر القرار رقم 1970 / 2011 في الجلسة 6491، المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2011 ، www.un.org ، تاريخ الزيارة : 10 أوت 2015، في الساعة: 01 : 17.

الجمهورية عن كتب، فقام منذ ذلك الحين بتحليل الوضع هناك.

فقام المدعي العام في سبتمبر 2003، بإعلام جمعية الدول الأطراف بأنه ينوي وضع طلب فتح تحقيق بخصوص الوضع في الكونغو الديمقراطية، لدى الدائرة التمهيديّة، و ذلك بعد أن يثبت بأن هناك أسباب معقولة لفتح تحقيق، استنادا للنظام الأساسي للمحكمة¹.

يتبين من هذه الحالة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي من طلبت انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لهذا من الناحية النظرية لا يمكن تصور قيام أي تعارض بين اختصاصات المدعي العام و بين قضائها الوطني، بخلاف القضايا السابقة.

و بالفعل شرع تبعا لذلك المدعي العام في التحقيق، فطلب من الدائرة التمهيديّة إصدار أمر بالقبض في حق كل من " طوماس لوبانغا ديبلو"، فأصدرته بتاريخ 10 فبراير 2006، و بدأت محاكمته في 26 يناير 2009، و صدرت الأحكام في حقه بتاريخ 14 مارس 2012 باعتباره مدان بجرائم حرب في إقليم "إيتوري" بالكونغو الديمقراطية، و ذلك بالسجن مدة 14 سنة، على أن يبدأ تنفيذ العقوبة ابتداء من 10 جويلية 2012، و كانت دائرة الاستئناف قد أيدت الحكم الأول بتاريخ 01 ديسمبر 2014.²

ثم أصدرت الدائرة التمهيديّة أمرا بالقبض في حق السيد "بوسكو نتاناندا" بتاريخ 22 أوت 2006، ثم أصدر في حقه أمر بالقبض للمرة الثانية، بتاريخ 13 جويلية 2012، و هو الآن رهن الاعتقال، و من المفروض أن تبدأ محاكمته في 02 سبتمبر 2015.³

و قد أصدرت أيضا الدائرة التمهيديّة أوامر بالقبض في حق كل من " جيرمان كاتانقا" بتاريخ 02 جويلية 2007، و بدأت محاكمته من طرف الدائرة الابتدائية بتاريخ 24 نوفمبر 2009،

¹ أنظر قرار الإحالة الصادر عن جمعية الدول الأطراف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-OTP-20040419-50 والصادر بتاريخ: 19 أبريل 2004، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 11 أوت 2015، في الساعة: 22: 15.

² أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد " طوماس لوبانقا" رقم ICC-01/04-01/06 الصادر بتاريخ 04 يناير 2006، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 11 أوت 2015، في الساعة: 17: 16.

³ أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد " بوسكو نتاناندا" رقم ICC-01/04-02/06 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2006، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 11 أوت 2015، في الساعة: 03: 18.

وأصدر في حقه حكم ب 12 سنة، بتاريخ 07 مارس 2014، باعتباره مذنباً بارتكابه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بإقليم "إيتوري"¹.

و قد أصدرت في حق "كاليكست مباروشيمانا" أمر بالقبض بتاريخ 28 سبتمبر 2010، وقد أوقف من طرف السلطات الفرنسية بتاريخ 11 أكتوبر 2010، و سُلم للمحكمة بلاهاي، غير أن الدائرة التمهيدية قد قررت الإفراج عنه بتاريخ 16 ديسمبر 2011.²

و كان من بين المتهمين أيضا " ماثيو نفودجولو شوي" والذي أصدر المدعي العام في حقه لائحة اتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، إلا أن الدائرة الابتدائية قد برأت ساحته من هذه التهم، بتاريخ 18 ديسمبر 2012، و بعد يومين من النطق بالحكم استأنف المدعي العام هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف، إلا أن هذه الأخيرة قد أيدت قرار البراءة بتاريخ 27 فبراير 2015.³

و عليه يتضح من جملة هذه القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن المحكمة الجنائية الدولية لم تجد صعوبات تذكر في مواجهة قضائها الوطني، و حتى المدعي العام السابق للمحكمة قد عبر عن ارتياحه في كل تقاريره عن التعاون الذي كان يجده من جانب هذه السلطات، الأمر الذي شكل أحد النقاط الإيجابية في تاريخ العدالة الجنائية الدائمة.

و الجدير بالذكر أن هناك قضايا أخرى قد بدأ فيها المدعي العام فعلا بالتحقيق، بناء على الإذن الصادر عن الدائرة التمهيدية، و الأمر يتعلق بكل من متهمين من دولة أوغندا أو ما يطلق عليهم اسم " جيش الرب"، و دولة مالي، و جمهورية إفريقيا الوسطى، لأن هذه الدول هي من طلبت انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد "جيرمان كاتانقا" رقم ICC-01/04-01/07، الصادر بتاريخ 04 يناير 2007، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 11 أوت 2015، في الساعة: 18:30.

² أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد "كاليكست مباروشيمانا" رقم ICC-01/04-01/10، الصادر بتاريخ 04 يناير 2010، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 11 أوت 2015، في الساعة: 18:45.

³ أنظر قرار دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/04-02/12، الصادر بتاريخ 04 فبراير 2012، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 11 أوت 2015، في الساعة: 18:58.

و هو ما يدل على الأقل من الناحية النظرية بأن هناك تعاون سيحدث بين المدعي العام والقضاء الوطني لهذه الدول، إلا إذا أثبت الواقع العملي خلاف ذلك.

ثالثاً: المدعي العام و القضاء الوطني لدولة كينيا و كوت ديفوار:

و ستتناول هذه النقطة قضيتي كينيا، و كوت ديفوار، لأنهما الحالتين الوحيدتين اللتين طلب المدعي العام فيهما من الدائرة التمهيدية فتح تحقيق من تلقاء نفسه، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

أ. المدعي العام ضد بعض المسؤولين الكينيين:

تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن الدولي¹، فبتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007 إلى 2008، و في 18 نوفمبر 2010، طلب قضاة الدائرة التمهيدية من المدعي العام تقديم إيضاحات و معلومات إضافية، حتى تقرر فتح التحقيق.

و بتاريخ 03 مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور، و في 31 مارس 2010، و بقرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، و أن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة². استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق و مواد داعمة للتحقيق، ثم جمعها من قبل لجنة "واكي"، و هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008، في أعقاب الانتخابات الرئاسية. و تضمنت الوثائق ظرف مغلق يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة

¹ ولد يوسف مولود: المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، مرجع سبق ذكره، ص 227.

² أنظر قرار الدائرة التمهيدية رقم 19-01/09-ICC الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة: 05:08.

"واكي" و المسؤولين عن أعمال العنف¹.

و لقد أثمرت الجهود الوطنية الكينية حول محاولة إيجاد حلول لمسألة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة و العدالة و المصالحة في كينيا، بالإضافة إلى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي، بدلا من تشكيل محكمة خصيصا لهذا الغرض. و قد فشلت التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصة، بحسب ما أوصت به لجنة "واكي"، فشلت في الحصول على توافق الآراء المطلوب في البرلمان، الأمر الذي أدى إلى تأخر الحكومة الكينية عن الموعد النهائي لبدء المحاكمات بحلول نهاية سبتمبر 2009، و هو الموعد النهائي المتفق عليه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و وفد الحكومة الكينية الذي زار المحكمة في لاهاي في الثالث من جويلية 2009².

و بالتالي شكلت هذه القضية و بحق مظهرا واضحا من مظاهر تأثير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني الكيني، لدرجة أنه كان يعطي مهلا على حكومة نيروبي أن تلتزم بها، و ذلك لإجراء محاكمات وطنية، إلا أن ذلك لم يمنع المدعي العام من التدخل بشأن هذا الوضع، و البدء في مباشرة اختصاصاته.

و لهذا و بتاريخ 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد كل من: السيد "ويليام سامواي روتو" نائب رئيس الجمهورية الحالي، فأصدرت في حقه أمر بالحضور بتاريخ 08 مارس 2011، و كانت جلسة إقرار التهم قد انعقدت في 23 يناير 2012، في حين بدأت محاكمته في 10 سبتمبر 2013، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية³.

و بتاريخ 08 مارس 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية، و دائما استنادا إلى طلب المدعي

¹ ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 228.

² المرجع نفسه، ص 229.

³ أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد "ويليام سامواي روتو" رقم ICC-01/09-01/11 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة: 54 : 11.

العام، أمر بالحضور في حق السيد: "جوشوا أراب سونغ"، و قد اعتمدت التهم التي قدمها المدعي العام بتاريخ 23 يناير 2012، و قد بدأت محاكمته أيضا في 10 سبتمبر 2013، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية¹.

و قد أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على السيد: " وولتير أوسايري بارازا" و قد اعتقل بتاريخ 02 أكتوبر 2013، و هو أيضا متهم وفق لائحة المدعي العام بارتكابه جرائم ضد الإنسانية².

بل إن المدعي العام قد طلب من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار أمر بالحضور حتى في حق السيد "أوهورو مويجاي كينيا" رئيس جمهورية كينيا، فكان له ذلك، فأصدرت الأمر في 08 مارس 2011، و قد حددت جلسة اعتماد التهم في التاريخ من 21 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2011، في حين قررت الدائرة الابتدائية إسقاط التهم، و توقيف كل الإجراءات في حقه بتاريخ 13 مارس 2015 باعتباره غير مذنب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية³.

غير أنه و في اليوم ذاته الذي شرعت فيه الدائرة الابتدائية في محاكمة الرئيس الكيني، صوتت هيئة التشريع الوطنية الكينية على سحب التوقيع على نظام روما الأساسي، و على إلغاء كل العقوبات التي تضمنها التشريع العقابي الوطني الكيني بعد الدخول في النظام، و على وقف كل أشكال التعاون مع المحكمة⁴.

و اللافت للانتباه أن الدائرة الابتدائية قامت بإسقاط التهم عن الرئيس الكيني و توقيف كل

¹ أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد "جوشوا أراب سونغ" رقم ICC-01/09-01/11 الصادر بتاريخ 09 يناير 2011، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة: 34 : 17.

² أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد " وولتير أوسايري بارازا" رقم ICC-01/09-01/13 الصادر بتاريخ 09 يناير 2013، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة: 45 : 17.

³ أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد "أوهورو مويجاي كينيا" رقم ICC-01/09-02/11 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2011، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة: 54 : 17.

⁴ أنظر مجلة التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية: *Affaires et situations de la CPI contre le Kenya*، www.coalitionfortheicc.org، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة: 18 : 18.

الإجراءات في حقه، فهل يدل ذلك على ضعف المحكمة الجنائية الدولية، و تسييس عملها، باعتبار أن الأمر يتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي، و خشية انتقال العدوى إلى دول أخرى، أم أن المحكمة قد قامت بأداء واجباتها القانونية بكل استقلالية، و أن القضاة تصرفوا بما يمليه عليهم ضميرهم المهني ما أدى إلى الاعتراف ببراءته.

غير أنه يكفي في قضية الحال أن المدعي العام للمحكمة كانت أكثر جرأة، و قد التمتست إصدار أمر بالحضور حتى في حق الرئيس الكيني، و تصرفت بكل احترافية و مهنية، بالرغم من أن المدعي العام السيدة " فاتو بنسودا" من دولة أوغندا، و هي جارة متاخمة لدولة كينيا، و عليه فإنها لا تتأثر في سبيل أداء مهامها بأي جهة أيا كانت.

ب . المدعي العام ضد مسؤولين سابقين من كوت ديفوار:

نظرا لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق " لوران قباقبو " Laurent Gbagbo، و الرئيس الحالي " الحسن و اتارا " Alassane Ouattara، و الأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية، أعلنت هيئة الرئاسة في كوت ديفوار قبولها الاختصاص الأصلي، كما أشار الرئيس الحالي إلى ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية في إنصاف الضحايا و محاسبة مرتكبي الجرائم¹.

و لهذا أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض في حق زوجة الرئيس السابق، السيدة "سيمون قباقبو" Simone Gbagbo، و ذلك بتاريخ 29 فبراير 2012 بناء على لائحة الاتهامات المقدمة من طرف المدعي العام بارتكابها جرائم ضد الإنسانية².

ثم أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة بمقر اعتقال الرئيس السابق " لوران قباقبو " Lorent Gbagbo أمر بالقبض بتاريخ 23 نوفمبر 2011، و قد سلمته السلطات الإيفوارية للمحكمة

¹ ولد يوسف مولود، مرجع سبق ذكره ، ص 231.

² أنظر صحيفة المعلومات المرفقة بقرار المدعي العام ضد "سيمون قباقبو" رقم ICC -02/11-01/12 الصادر بتاريخ 11 يناير 2012، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة : 05 : 19.

بتاريخ 30 نوفمبر 2011، و قد عقدت جلسة اعتماد تهم ارتكابه جرائم ضد الإنسانية التي تقدم بها المدعي العام في التاريخ من 19 إلى 28 فبراير 2013، و قد حددت المحكمة تاريخ انعقاد أول جلسات محاكمته في العاشر من نوفمبر 2015¹.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمر بالقبض في حق السيد " شارل بلي قودي " Charles Blé Goudé، بمقر اعتقاله بتاريخ 21 ديسمبر 2011، و قد سلمته سلطات كوت ديفوار للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 مارس 2014، و قد اعتمدت تهم ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و التي تقدم بها المدعي العام، بتاريخ 11 ديسمبر 2014، و قد حددت له المحكمة أيضا تاريخ 10 نوفمبر 2015 لمحاكمته².

هذا و يذكر أن كوت ديفوار كانت قد وقعت على نظام روما إلا أنها لم تصادق عليه بداعي تعارضه مع دستورها، غير أن الرئيس الحالي السيد "الحسان واتارا" قد عبر عن قبوله اختصاص المحكمة، استنادا لمطالبة جمعيات المجتمع المدني في كوت ديفوار بذلك³.

و كان الرئيس الإفواربي قد قبل بذلك مستعملا صلاحياته من جهة، و مستندا إلى نص المادة

¹ أنظر قرار الدائرة التمهيدية الثالثة رقم 02 / 11-01 / 15 / ICC، المتعلق بالرئيس السابق "لوران قباقيو" الصادر بتاريخ 11 يناير 2015، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة : 30 : 20.

² أنظر قرار الدائرة التمهيدية الثالثة رقم 02 / 11-01 / 15 / ICC، المتعلق بالسيد "شارل بلي قودي" الصادر بتاريخ 11 يناير 2015، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة: 12 أوت 2015، في الساعة : 25 : 21.

³ Le Statut de Rome portant création de la CPI adopté le 17 Juillet 1998, a été signé par l'Etat de Côte d'Ivoire, le 30 Novembre 1998. Des raisons liées à l'incompatibilité de ce traité avec la constitution ivoirienne du 1er Août 2000, soulevées par le conseil constitutionnel dans son avis numéro 002/CC/SG du 17 décembre 2003, ont souvent été évoquées pour justifier l'impossibilité, en l'Etat de sa ratification. Mais les organisations des Droits Humains en Côte d'Ivoire, soucieuses de la protection et de la Défense des droits de la personne Humaine, consciente que la CPI peut mettre fin à l'impunité, et sanctionner les auteurs de crimes les plus graves et surtout ramener une paix durable à travers une justice indépendante et impartiale, et ont toujours oeuvré depuis la crise militaro-politique de 2002 pour que la justice soit rendue aux milliers de victimes des crimes de guerre et crimes contre l'humanité. C'est= pourquoi les organisations de la société civile ont bien accueilli la reconnaissance de la compétence juridictionnelle de la CPI par la Côte d'Ivoire en 2003. Elles ont toujours encouragé le gouvernement à faciliter l'ouverture d'une enquête sur lesdits événements. Aussi la réaffirmation de la compétence juridictionnelle de la CPI. Voir La Déclaration de la société civile ivoirienne sur l'ouverture d'enquête du bureau du Procureur de la CPI en Côte d'Ivoire. www.coalitionfortheicc.org date de visite 12 aout 2015 a 22 : 30.

12 فقرة 03 من النظام الأساسي من جهة أخرى، و التي تنص على ما يلي: [...إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع].
فأقر الرئيس اعتراف بلاده بممارستها لاختصاصاتها بصدد هذه الجرائم، و أبدى استعداد بلاده للتعاون مع المحكمة بشأن ذلك، و ذلك من خلال ثلاثة رسائل وجهها لرئاسة المحكمة، وللمدعي العام، و مسجل المحكمة¹.

و عليه لم يبادر المدعي العام بفتح تحقيق بشأن كوت ديفوار إلا بعد أن قامت بمنح الاختصاص للمحكمة بدل قضائها الوطني، و قد مثلت هذه القضية هي الأخرى سابقة في تاريخ المحكمة، بحيث طلبت دولة غير مصادقة على النظام اختصاص المحكمة، و هو ما قام به المدعي العام حيث شرع في التحقيق من تلقاء نفسه، بناء على ما أبدته كوت ديفوار من نوايا حسنة تجاه المحكمة. يبقى أن تثبت الدول الأخرى، التي يجري فيها المدعي العام تحقيقاته، أو سيجري فيها مستقبلا تحقيقاته تعاون قضائها الوطني معه، كما حدث أيضا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاسيما و أن أغلب هذه الدول هي من طلبت انعقاد الاختصاص للمحكمة، لأنها كانت تدرك أنها غير قادرة على القيام بهذه المحاكمات.

هذا و يذكر أن هناك قضايا أخرى يجري بشأنها المدعي العام تحليلا معمقا، حول إمكانية طلب فتح تحقيق من عدمه، و الأمر يتعلق بأفغانستان، كولومبيا، نيجيريا، جورجيا، غينيا، هندوراس، العراق، أوكرانيا، و فلسطين.

¹ Voir la confirmation de la déclaration de reconnaissance de la CPI rédigée par Monsieur le président de la République de Côte D'ivoire Alassane Ouattara publiée dans le site de CPI : www.icc-cpi.int , date de visite : le 13 aout 2015 a 09 : 04.

الخاتمة:

ختاما لكل ما سبق يستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجرد مؤسسة قضائية مصممة لإجراء تحقيقات و محاكمات بشأن أعمال القتل الجماعي، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و إنما هي أيضا كيان سياسي و صرح قوي يُؤسس للكفاح ضد الإفلات من العقاب، و ذلك جراء ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق لدى المجتمع الدولي كله، و هي مساهمة أساسية في المحافظة على السلام، و تعزيز للأمن الدولي.

فانطلاقا من فكرة ضرورة إقرار عدالة جنائية دولية، شهد المجتمع ميلاد قضاء جنائي دولي كانت بدايته بمحاكمات عسكرية و إجراءات مؤقتة من خلال ما حدث في محاكمات نورمبرغ وطوكيو مباشرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ثم عرف العالم صمنا قضائيا. إلا أن البشرية قد صُدمت في مطلع تسعينيات القرن الماضي بمجازر ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة، و جمهورية رواندا، فشعرت البشرية حينها أنه لا بد من تفعيل القضاء الجنائي الدولي مجددا، فاستجاب مجلس الأمن لذلك، فأنشأ نموذجين اثنين لمحكمتين مؤقتتين يجمع العديد من الخبراء و المختصين أنهما كانتا السبب في ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي تجسدت فعلا من خلال مؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998.

إنه و لتحسيد سياسة عدم الإفلات من العقاب، وضع النظام الأساسي المدعي العام للمحكمة في هذه المواجهة الصعبة، لينوب عن المجتمع الدولي في اقتطاع حقه من هؤلاء المجرمين، ولم يتركه أمام هذه المهمة دون حماية، بل كفل له أن يقوم بمهامه باستقلالية تامة عن أية جهة، داخلية كانت أم خارجية.

إلا أن المدعي العام للمحكمة لم يقلقه التصرف باتخاذ إجراءاته في مواجهة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المؤسسة التي ينتمي إليها، بقدر قلقه المتزايد جراء الاصطدام الذي يحدث بين اختصاصاته و بين القضاء الوطني للدول المعنية.

علما أنه يتصل بهذه القضايا إما بالإحالات التي ترد إليه من الدول الأطراف أو أن يفتح

تحقيقا من تلقاء نفسه بناء على ما يقدم له من معلومات بشأن ذلك، و تكون كلتا الحالتين بشأن الدول الأطراف في النظام الأساسي.

أما الدول غير الأطراف في هذا النظام فلن يكون له اختصاص بشأنها إلا إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي، متصرفا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و لعل هذا ما قد يشجعها لعدم التعاون مع المدعي العام، كون أنها دول غير طرف من جهة، و أن الأولوية تكون لقضاياها الوطني لأنه شكل من أشكال سيادتها من جهة ثانية، بالرغم من أن المدعي العام ليس مجبرا في هذه الحالة بأن يباشر التحقيق بمجرد أن تحال عليه القضية من مجلس الأمن، لأن الإحالة هي في حد ذاتها شكوى يتقدم بها المجلس للمدعي العام، و للأخير أن يقبل أو يرفض ذلك بناء على ما يراه مناسبا.

ثم إن المدعي العام يمكنه أن يمارس صلاحياته بشأن القضايا التي تطرح عليه باستقلالية تامة، و يمكن أن توصف إجراءاته بالشفافة و المدروسة، و هذا ما يتضح فعلا من طبيعة الاختصاصات التي يمنحها له النظام الأساسي بعد أن كان قد اعتنق عقيدة الأنظمة الإجرائية الأنجلوسكسونية، و التي تعطي مهمتي التحقيق و الاتهام لجهاز المدعي العام، بحكم أن لجنة الصياغة قد صاغت كل هذه الحزمة من الأحكام استنادا إلى النظام الإدعائي أو الاتهامي كما يسميه البعض.

فيقوم المدعي العام للمحكمة تبعا لذلك، بتمحيص كل الأدلة و المعلومات التي تصل إلى علمه، و يقرر ما إذا كانت تشكل أساسا معقولا لطلب البدء في التحقيق من الدائرة التمهيدية، و له أن يرفض البدء في التحقيق بالقضية أيا كانت الجهة التي أحالتها إليه.

للمدعي العام اختصاصات يقوم بها قبل مرحلة التحقيق، و هي مرحلة الدراسات الأولية، و تتعلق أساسا بمقبولية الدعوى، و تمحيص الأدلة و المعلومات التي تصل إلى علمه بشأن القضية التي تشكل موضوع الإحالة، و يختص بعد ذلك في مرحلة التحقيقات بتقديم الأدلة للدائرة التمهيدية حتى تعطيه إذنا لذلك، و يمكنها أن تطلب منه تقديم أدلة إضافية حتى يمكنه الشروع في التحقيق.

إنه يمكن للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق لصالح القضاء الوطني حتى بعد حصوله على

إذن بذلك، إذا أثبت الأخير أنه شرع فعلا في التحقيقات بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و له أن يعدل عن قراره بعد ستة أشهر من هذا التنازل إذا تبين له من خلال معلومات جديدة أن القضاء الوطني لتلك الدولة غير قادر على ذلك، و إن ذلك حسب رأيي يمثل أكبر درجات التأثير الذي يمثله هذا الجهاز في مواجهة القضاء الوطني، كون أن هذه المدة الزمنية غير كافية لأن تسمح بإثبات حسن نواياه تجاه هذه القضايا.

هذا و يلاحظ أنه و بصدد النظام الإدعائي يقوم المدعي العام بتقديم الأدلة ثم بعد ذلك يمكن له أن يتهم من يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عكس الأنظمة اللاتينية التي تتهم فيها النيابة العامة أولا، ثم تعطى بعد ذلك مهمة لشخص تسميه قاضي التحقيق، و هذا ما لا يوجد في المحكمة بحيث أن المدعي العام يقوم بهما معا، الأمر الذي يجعل منه طرفا يشكل ضغطا آخر في مواجهة القضاء الوطني فتصبح هذه العلاقة بينهما غير متكافئة. فإن تشكلت لدى المدعي العام عقيدة أن هناك أساس معقول لفتح التحقيق، يطلب ذلك من الدائرة التمهيدية، و في حالة قبولها بذلك يشرع في التحقيقات، فيمكنه الانتقال إلى أي إقليم تأذن به الدائرة التمهيدية، فيمارس إجراءات التحقيق في الأماكن العامة حتى دون موافقة الدولة المعنية، و هو ما يشكل مظهرا من مظاهر تأثيره على القضاء الوطني.

ثم يقدم لائحة اتهامات يمكن اعتمادها أو رفضها في جلسة اعتماد التهم بالمحكمة، و ضد أي شخص أيا كانت صفته، لأن النظام الأساسي لا يعترف بالصفات الرسمية، حتى و إن تعلق الأمر برئيس دولة، و هو ما يشكل تأثيرا آخر في مواجهة القضاء الوطني، كون أن له الحق في اتهام أي شخص بغض النظر عن منصبه، و دون النظر إلى حصانته.

لا يقف دور المدعي العام عند هذا الحد بل يمكنه أن يحضر جلسات المحاكمة، لأن حضوره ضروري كون أن المحاكمة لا يمكن إجراؤها في غيابه، و يمكن أن يستأنف أي حكم أو قرار يصدر عن أية دائرة من دوائر المحكمة، سواء التمهيدية أو الابتدائية أو دائرة الاستئناف.

غير أن هذا ليس معناه أن حر و غير مقيد عند ممارسته لصلاحياته في مواجهة القضاء

الوطني، بل قيده النظام الأساسي بجملة من الضوابط، فلن يستطيع مثلا القيام بأي إجراء دون موافقة الدائرة التمهيدية، و ليس له أيضا أن يصدر أوامر بالقبض أو بالحضور، بل له الحق في طلب ذلك من هذه الدائرة دائما و هي من يقوم بذلك بعد تقدير الظروف، كما أنه لا يمكن أن يحقق إلا في الأماكن العامة دون الخاصة التي تقع في إقليم الدولة المعنية.

يتبين من خلال الدراسة أن المدعي العام للمحكمة يواجه من الناحية العملية جملة من الصعوبات، لعل أبرزها تمسك الدول بفكرة السيادة، و لعل ذلك ما يظهر جليا من خلال قضية دارفور، فلم يشهد المدعي العام أي نوع من أنواع التعاون معه، بسبب تمسك السودان بفكرة أولوية قضائه الوطني في نظر هذه القضايا، و يظهر أيضا من خلال رفض الحكومة المؤقتة الليبية التعاون معه، لأن في ذلك حسب اعتقادها مساس بسيادتها.

لهذا عمل مبدأ الاختصاص التكميلي الذي أقره النظام الأساسي على تجنب هذا الاصطدام بين المدعي العام وبين القضاء الوطني، و الذي جعل من الأخير الأصل في أن ينعقد له الاختصاص الوطني، إلا إذا كان غير قادر أو غير راغب في ذلك، فينعقد حينها الاختصاص للمحكمة. و لهذا شهد الواقع العملي تعاون القضاء الوطني مع المدعي العام في بعض الحالات، كما حدث بشأن قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية المطروحة أمامه، و بشأن قضية دولة كينيا التي تعتبر أول حالة فتح فيها المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه، و بشأن دولة كوت ديفوار التي أبدت تعاوننا منقطع النظير من طرف الرئيس الحالي الحسان واتارا.

غير أن المدعي العام يواجه تحديات أخرى، تتمثل في الحق الذي منحه المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن، و المتمثل في تعليق التحقيق كلما رأى ذلك مناسبا لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، و قد قرر المجلس في العديد من المرات تعليق التحقيقات أو المحاكمات التي يمكن أن تحدث مستقبلا، في سابقة خطيرة من خلال القرار 1422، و الذي يهدف إلى منح الحصانة من إجراءات المدعي العام لقوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك، القرار الذي يمكن أن يعيق عمل المدعي العام مستقبلا، و كذا القرار رقم 1497، بشأن تحصين القوات المتعددة الجنسيات في ليبيريا.

في النهاية يمكن تقديم بعض الاقتراحات أملا في أن تؤخذ بعين الاعتبار، و لعل أبرزها:

1- تبني كل الأنظمة العقابية الوطنية، بما في ذلك قانون العقوبات الجزائري، للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار ما يسمى بالمواءمة.

2 - إعادة النظر في المدة التي يتنازل فيها المدعي العام للمحكمة عن التحقيق لصالح القضاء الوطني، لأنها من الناحية الواقعية مدة غير كافية لإثبات حسن نوايا الدولة المتنازل لها عن التحقيق، لأنه عادة قد تفوق إجراءات التحقيق هذه المدة بكثير، الأمر الذي قد يؤدي إلى وصفها بغير القادرة أو غير الراغبة في ذلك، بخلاف الحقيقة.

3 - توسيع صلاحيات المدعي العام بمنحه الحق بفتح التحقيقات دون إذن من الدائرة التمهيدية، لأن ذلك من شأنه تقويض جهوده المتواصلة تجاه ملاحقة كبار المجرمين، خصوصا و أن تاريخ المحكمة يؤكد رفض الدائرة منح المدعي العام الإذن بالتحقيق في العديد من الحالات، و يؤكد الواقع أيضا أن كل القضايا التي شرع المدعي العام بالتحقيق فيها فعلا، تتعلق قضايا مطروحة بشأن دول في القارة الإفريقية، فقط، الأمر يدعو إلى رفع هذا التساؤل إلى أعلى درجات الاستفهام.

4 - إعادة تسمية منصب المدعي العام باللغة العربية، بدلا من المدعي العام، التي لا تدل في معناها، إلا على وظيفة الإدعاء، و تعويضها بكلمة النائب العام لأنه مصطلح يدل على أن هذه التسمية تصدق على القيام بوظيفة التحقيق و الإدعاء معا نيابة عن المجتمع.

5 - إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لما تمثله من إعاقة لجهود المدعي العام في سبيل ملاحقة كبار المجرمين الذين قد يكون لجوء مجلس الأمن لها يخدم أهدافهم في الإفلات من العقاب، وفي حالة الإبقاء عليها، أقترح استبدال جملة " بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة" وتعديلها بوضع الجملة التالية في مكانها: "بعد إعلام المحكمة بهذا القرار"، لأن هذا الذي يحدث إجرائيا من الناحية الواقعية، بحيث أن مجلس الأمن يقرر تعليق التحقيق أو المحاكمة، و ما على المحكمة إلا الالتزام بذلك، في إشارة إلى تقليص استقلالية المحكمة بشأن ذلك التي ليس لها الحق في قبول أو رفض هذا القرار، بل تطبيقه بمجرد صدوره و هذا لا يوحي من الناحية الواقعية بأنه طلب بل قرار ملزم.

لائحة مكتب المدعي العام

ICC-BD/05-01-09

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة

المحتويات

١	الفصل الأول - أحكام عامة	
١	اعتماد هذه اللائحة	البند ١
١	استعمال المصطلحات	البند ٢
٢	تعديل هذه اللائحة	البند ٣
٢	الفصل الثاني - إدارة المكتب	
٢	القسم الأول - أحكام عامة	
٢	اللجنة التنفيذية	البند ٤
٢	الشُعَب والأقسام	البند ٥
٢	مشورة الخبراء بشأن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وغيرها من المسائل	البند ٦
٣	القسم الثاني - الشُعَب	
٣	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	البند ٧
٣	شعبة التحقيق	البند ٨
٣	شعبة الادعاء	البند ٩
٤	القسم الثالث - قسما الدعم ووحدة شؤون الجنسين والأطفال	
٤	قسم الخدمات	البند ١٠
٤	قسم المشورة القانونية	البند ١١
٤	وحدة شؤون الجنسين والأطفال	البند ١٢
٥	الفصل الثالث - عمل المكتب	
٥	القسم الأول - أحكام عامة	
٥	استقلال مكتب المدعي العام	البند ١٣
٥	استراتيجية الادعاء	البند ١٤
٥	الإعلام والتوعية	البند ١٥
٥	آراء المجني عليهم	البند ١٦
٥	السلوك المهني	البند ١٧
٦	التدريب	البند ١٨
٦	قائمة الموظفين الدائمين	البند ١٩
٦	الترتيبات المؤسسية مع قلم المحكمة	البند ٢٠
٦	القسم الثاني - معاملة المعلومات والأدلة	
٦	سرية المراسلات	البند ٢١
٦	سلسلة الحياة	البند ٢٢
٦	إدارة المعلومات والأدلة	البند ٢٣
٧	تحليل المعلومات والأدلة	البند ٢٤

٧	القسم الثالث - الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات
٧	القسم الفرعي ١ - أحكام عامة
٧	البند ٢٥ الشروع في الدراسة الأولية
٨	البند ٢٦ التسجيل
٨	القسم الفرعي ٢ - الدراسة الأولية للمعلومات
٨	البند ٢٧ إجراء الدراسة الأولية
٨	البند ٢٨ علانية الأنشطة بموجب المادة ١٥
٨	القسم الفرعي ٣ - البت فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء
٨	البند ٢٩ مباشرة التحقيق أو المقاضاة
٩	البند ٣٠ الإخطار فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٣
٩	البند ٣١ قرار عدم مباشرة التحقيق خدمةً لمصالح العدالة
٩	القسم الرابع - التحقيقات
٩	القسم الفرعي ١ - أحكام عامة
٩	البند ٣٢ الأفرقة المشتركة
١٠	البند ٣٣ اختيار القضايا في إطار حالة
١٠	البند ٣٤ تحديد المسار المُفترض للقضية
١٠	البند ٣٥ تخطيط الأنشطة الخاصة بالتحقيق
١١	القسم الفرعي ٢ - استجواب الأشخاص
١١	البند ٣٦ اختيار الأشخاص لاستجوابهم
١١	البند ٣٧ إبلاغ المجني عليهم
١١	البند ٣٨ استجواب الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر
١١	البند ٣٩ ظروف الاستجواب
١٢	البند ٤٠ إجراء الاستجواب
١٢	البند ٤١ استجواب الأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥
١٢	البند ٤٢ الترجمة الشفوية
١٣	البند ٤٣ تعويض النفقات
١٣	القسم الفرعي ٣ - المجني عليهم والشهود
١٣	البند ٤٤ تقييم التهديد والخطر المرتبطين بمنطقة محددة
١٣	البند ٤٥ أمن الشهود
١٣	البند ٤٦ سجل تدابير الحماية
١٤	البند ٤٧ الترتيبات المؤسسية مع وحدة المجني عليهم والشهود
١٤	البند ٤٨ الموجزات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٦٨
١٤	البند ٤٩ تعقب الأصول
١٤	القسم الخامس - الإجراءات أمام الدوائر

١٤	الجلسات والإيداعات السرية	٥٠	البند
١٥	العلاقات مع الدفاع	٥١	البند
١٥	العلاقات مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم	٥٢	البند
١٥	طلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور	٥٣	البند
١٥	تدابير الحماية بغرض المصادرة	٥٤	البند
١٦	إجراءات الكشف	٥٥	البند
١٦	التعديلات التمويهية	٥٦	البند
١٦	الاحتجاز المؤقت وطلبات الإفراج	٥٧	البند
١٦	عريضة الاتهام	٥٨	البند
١٧	اختيار الأدلة لجلسة اعتماد التهم	٥٩	البند
١٧	سحب التهم وتعديلها	٦٠	البند
١٧	القسم السادس - المحاكمات		
١٧	القسم الفرعي ١ - أحكام عامة		
١٧	شهادة الشهود	٦١	البند
١٨	تقييم الاعتراف بالذنب	٦٢	البند
١٨	الدفع المتعلقة بالحكم	٦٣	البند
١٨	ظروف التخفيف وظروف التشديد	٦٤	البند
١٨	مصادرة العائدات والممتلكات والأصول	٦٥	البند
١٩	القسم الفرعي ٢ - طلبات الاستئناف		
١٩	عرض سجل الدعوى أمام دائرة الاستئناف	٦٦	البند
١٩	طلب الأثر الإيقافي	٦٧	البند
١٩	طلبات الاستئناف التمهيدية	٦٨	البند
١٩	الردود على طلبات الإذن بالاستئناف وطلبات الاستئناف	٦٩	البند
١٩	طلب المكتب الاستئناف أو إعادة النظر نيابة عن شخص مدان	٧٠	البند

الفصل الأول - أحكام عامة

البند ١

اعتماد هذه اللائحة

- ١- اعتُمِدَت هذه اللائحة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، والقاعدة ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي تُنظَّمُ عمل مكتب المدعي العام فيما يتعلق بأمر التدبير والإدارة.
- ٢- تُفَسَّرُ هذه اللائحة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وبالاتزان مع لائحة قلم المحكمة والنظامين الإداري والأساسي لموظفي المحكمة.
- ٣- اعتمدت هذه اللائحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية؛ ولترجمة بلغات المحكمة الرسمية نفس الحجية.

البند ٢

استعمال المصطلحات

في هذه اللائحة، يُقصد بالمصطلحات التالية المفاهيم الواردة إلى جانب كل منها:

- "المادة": مادة من مواد نظام روما الأساسي؛
- "الدائرة": دائرة من دوائر المحكمة؛
- "المحكمة": المحكمة الجنائية الدولية؛
- "معلومات بشأن جرائم": معلومات بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٥؛
- "إعلان": إعلان تصدره دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢؛
- "الفريق المشترك": الفريق المشترك بين الشُعَب الذي يُشكَّل للاضطلاع بالتحقيقات؛
- "المكتب": مكتب المدعي العام؛
- "هيئة الرئاسة": هيئة رئاسة المحكمة؛
- "المدعي العام": المدعي العام للمحكمة؛
- "إحالة": طلب تقدمه دولة طرف بموجب المادة ١٤ أو يقدمه مجلس الأمن بموجب الفقرة (باء) من المادة ١٣ إلى المدعي العام للتحقيق في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت؛
- "قلم المحكمة": قلم المحكمة؛
- "اللائحة": لائحة مكتب المدعي العام؛
- "البند": أحد بنود لائحة مكتب المدعي العام؛
- "القواعد": القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- "الدولة الطرف": دولة طرف في نظام روما الأساسي؛
- "النظام": نظام روما الأساسي؛

- "الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية": الفريق المشترك بين الشُعَب الذي يؤلَّف عند اعتماد التهم للاضطلاع بالمقاضاة؛

البند ٣ تعديل هذه اللائحة

- ١- يبدأ نفاذ هذه اللائحة، وأي تعديلات تدخل عليها، في اليوم الذي تُعتمد فيه بموجب قرار يصدره المدعي العام.
- ٢- أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة ينبغي أن يقدمه رئيس الشعبة أو رئيس قسم الدعم إلى المدعي العام كتابةً ويكون مشفوعاً بالمستندات التوضيحية.
- ٣- لا تُطبَّق التعديلات المدخلة على هذه اللائحة بأثر رجعي بما يضر بالشخص الذي تنطبق عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو المادة ٥٨، ولا تُطبَّق على المتهم أو المحكوم عليه أو المبرأ.

الفصل الثاني - إدارة المكتب

القسم الأول - أحكام عامة

البند ٤ اللجنة التنفيذية

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من المدعي العام ورؤساء الشُعَب الثلاث التابعة للمكتب.
- ٢- تسدي اللجنة التنفيذية المشورة إلى المدعي العام وتكون مسؤولة عن وضع واعتماد استراتيجيات المكتب وسياساته وميزانيته وتقديم الإرشاد الاستراتيجي بشأن جميع أنشطة المكتب وتنسّقها.

البند ٥ الشُعَب والأقسام

- يتألف المكتب من ثلاث شُعَب وقسمين للدعم: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وشعبة التحقيق، وشعبة المقاضاة، وقسم الخدمات، وقسم المشورة القانونية.

البند ٦ مشورة الخبراء بشأن العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وغيرها من المسائل

وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٢:

- أ- تقدّم وحدة شؤون الجنسين والأطفال التابعة للمكتب الخبرة التخصصية فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال؛
- ب- ويقدم مستشار خاص في الشؤون الجنسانية ومستشارون بشأن مسائل أخرى الخبرة التخصصية الإضافية إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية.

القسم الثاني - الشَّعب

البند ٧

شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

تكون شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون مسؤولة عما يلي:

- أ- الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات عملاً بالمادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٥٣ والقاعدتين ٤٨ و١٠٤ وإعداد تقارير وتوصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق؛
- ب- وتقديم التحليل والمشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات؛
- ج- وتقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون والتنسيق وإحالة طلبات التعاون التي يوجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات، والترتيبات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٤؛
- د- وتنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات.

البند ٨

شعبة التحقيق

تكون شعبة التحقيق مسؤولة عما يلي:

- أ- إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل قضية من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، ملتزمة في ذلك بالممارسات الجيدة، وبالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم؛
- ب- وتقديم الخبرة التخصصية والدعم في التحقيقات؛
- ج- وإعداد وتنسيق الانتشار الميداني للموظفين التابعين للمكتب؛
- د- وتحليل وقائع الجرائم والمعلومات والأدلة لدعم الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمحاکمات.

البند ٩

شعبة الادعاء

تكون شعبة الادعاء مسؤولة عما يلي:

- أ- تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يُرَجَّح أن تثار في أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة؛
- ب- وإعداد استراتيجيات النزاع في سياق الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة؛

- ج- وإجراء المقاضاة بما في ذلك التنازع في الدعوى أمام دوائر المحكمة؛
د- والتنسيق والتعاون مع قلم المحكمة عند الاقتضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة.

القسم الثالث - قسما الدعم ووحدة شؤون الجنسين والأطفال

البند ١٠ قسم الخدمات

يكون قسم الخدمات مسؤولاً عما يلي:

- أ- إعداد ميزانية المكتب؛
ب- وتقديم المشورة بشأن ضبط الإنفاق؛
ج- وتقديم خدمات الترجمة الفورية الميدانية أثناء التحقيقات وكل أعمال الترجمة في المكتب؛
د- وتسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات؛
هـ- ووضع ما يتطلبه المكتب من أدوات وممارسات محدّدة لإدارة المعلومات وبدء العمل بها وتعهدها.

البند ١١ قسم المشورة القانونية

يكون قسم المشورة القانونية مسؤولاً عما يلي:

- أ- تقديم المشورة القانونية عند طلبها إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية ورؤساء الشُعَب؛
ب- ووضع أدوات بحث قانوني وبدء العمل بها وتعهدها؛
ج- وتوفير تدريب قانوني محدّد لموظفي المكتب بناء على طلب المدعي العام؛
د- بناء الشبكة الأكاديمية القانونية الخاصة بالمكتب.

البند ١٢ وحدة شؤون الجنسين والأطفال

تتألف وحدة شؤون الجنسين والأطفال من موظفين من ذوي الخبرة القانونية وغيرها من الخبرات في مجال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٤٢. وتكون الوحدة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية والشُعَب في جميع المجالات ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وتسهم في الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمقاضاة في تلك المجالات.

الفصل الثالث - عمل المكتب

القسم الأول - أحكام عامة

البند ١٣

استقلال مكتب المدعي العام

يكفل المدعي العام أن يحافظ المكتب والعاملون فيه على الاستقلال التام في أداء جميع الأنشطة التنفيذية للمكتب سواء في المقر أم في الميدان وألا يلتمسوا أية تعليمات من أي مصدر خارجي أو يعملوا بموجبها.

البند ١٤

استراتيجية الادعاء

- ١- يعلن المكتب استراتيجية الادعاء الخاصة به ويسهم في الخطة الاستراتيجية للمحكمة.
- ٢- يصدر المكتب، حسب الاقتضاء، وقرات سياسات تبين المبادئ والمعايير الأساسية الخاصة باستراتيجية الادعاء.

البند ١٥

الإعلام والتوعية

- ١- ينشر المكتب معلومات بشأن أنشطته ويرد على استفسارات الدول والمنظمات الدولية والمجني عليهم والمنظمات غير الحكومية والجمهور مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المتأثرة بعمل المكتب، بالتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء. ويتعين على المكتب عند القيام بذلك أن يكفل في جميع الأوقات التقيد بالتزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي وقرارات الدوائر فيما يتعلق بالسرية وبسلامة ورفاه المجني عليهم والشهود وموظفي المكتب وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة.
- ٢- يسهم المكتب في استراتيجيات وأنشطة التوعية الخاصة بالمحكمة.

البند ١٦

آراء المجني عليهم

يلتمس المكتب ويتلقى في جميع مراحل عمله، بالتنسيق مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة، آراء المجني عليهم بغية مراعاة مصالحهم وأخذها بعين الاعتبار.

البند ١٧

السلوك المهني

يكفل المكتب الامتثال للنظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية الصادرة عن المحكمة من أجل ضمان التزام موظفيه بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

البند ١٨ التدريب

يوفر المكتب على نحو منتظم التدريب الشامل والمستمر لجميع موظفيه لضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة والإسهام في تطوير مسيرتهم المهنية.

البند ١٩ قائمة الموظفين المداومين

يضع المكتب والشُعَب وقسما الدعم قائمة بأسماء الموظفين المسؤولين عن التعامل مع المسائل العاجلة التي تطرأ في غير ساعات العمل.

البند ٢٠ الترتيبات المؤسسية مع قلم المحكمة

يسعى المكتب إلى وضع ترتيبات مؤسسية مع قلم المحكمة في المجالات التي يعتمد فيها أساسا على خدمات قلم المحكمة وفي المجالات الأخرى التي تدخل في نطاق ولاية قلم المحكمة، وينبغي أن تضع هذه الترتيبات الإطار اللازم لاتساق العمل ويراعى في ذلك استقلال المكتب وحياد قلم المحكمة.

القسم الثاني - معاملة المعلومات والأدلة

البند ٢١ سرية المراسلات

تُرسل جميع المراسلات الصادرة عن المكتب على نحو يمثل للتعليمات الإدارية ذات الصلة الصادرة بشأن السرية ويجوز دون تعريض سلامة ورفاه وخصوصية مقدمي المعلومات أو غيرهم ممن يتعرضون لمخاطر بسبب هذه المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات للخطر.

البند ٢٢ سلسلة الحيازة

١- يكفل المكتب سلسلة حيازة متصلة للوثائق وجميع أنواع الأدلة الأخرى. وتبقى جميع الأدلة على الدوام في حيازة جامعها أو الشخص المأذون له بحيازتها. وتُسجَل كيفية تَعَهُد سلسلة الحيازة وتُدَار وفقا للبند ٢٣.

٢- تُسَلَّم جميع الأدلة المادية دون إبطاء عند وصولها إلى مقر المحكمة لكي تُعَامَل وفقا للبند ٢٣.

البند ٢٣ إدارة المعلومات والأدلة

١- يتعهد المكتب قاعدة بيانات للأدلة بغية المحافظة على سلامة ما يُجمَع من أدلة وجمع معلومات على الدوام تبين مدى صلة الأدلة واستعمالها الفعلي.

- ٢- يكفل المكتب تسجيل وحفظ كل ما يُجمَع من معلومات وأدلة في أثناء جميع مراحل الإجراءات على نحو سليم. ويعطى كل صنف أو صفحة رقم تسجيل أدلة وحيداً. ويجري التسجيل بأسرع ما يمكن بعد جمع الأدلة وتُدوّن فيه قدر الإمكان جميع الظروف ذات الصلة بجمع الأدلة وسلسلة حيازتها.
- ٣- تُوسَم جميع الوثائق والمعلومات المقدّمة بموجب المادة ٥٤ (٣)هـ) بصفتها هذه عند تسجيلها وتُميّز إلكترونياً في قاعدة بيانات الأدلة.
- ٤- تُحفظ الأدلة في شكل الكتروني كلما أمكن ذلك. وتُحفظ أصولها بعد رقميتها في المستودع الخاص بالمكتب دون المساس بالفقرة ٢ من البند ١٦ من لائحة قلم المحكمة. ويتعين أن يكون الحفظ الإلكتروني مطابقاً قدر الإمكان للمعايير الفنية التي يحددها قلم المحكمة عملاً بالبند ٢٦ من لائحة المحكمة والبنود ١٠ و٢٦ و٥٢ من لائحة قلم المحكمة والقرارات ذات الصلة التي تصدر عن الدائرة.
- ٥- يستعرض جامعو الأدلة أو من ينوب عنهم جميع الأدلة المسجّلة. ويُراعى في عملية الاستعراض الإطار المقدّم في المسار المفترض للقضية.
- ٦- تُلخَق بالأدلة المحفوظة إلكترونياً بيانات وصفية إضافية في أقرب فرصة ممكنة.

البند ٢٤

تحليل المعلومات والأدلة

يضع المكتب نهجاً متسقاً وموضوعياً لتقييم المصادر والمعلومات والأدلة عند تحليل المعلومات والأدلة الخاصة بالجرائم المدعاة. ويراعي المجلس في هذا السياق أموراً من بينها مصداقية وموثوقية المصادر والمعلومات والأدلة ويدرس المعلومات والأدلة الواردة من مصادر متعددة كوسيلة لدرء التحيز.

القسم الثالث - الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات

القسم الفرعي ١ - أحكام عامة

البند ٢٥

الشروع في الدراسة الأولية

- ١- يشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوليين لحالة ما على أساس ما يلي:
- أ- أي معلومات بشأن جرائم بما فيها المعلومات التي يرسلها أفراد أو مجموعات أو دول أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية؛ أو
- ب- إحالة واردة من دولة طرف أو من مجلس الأمن؛ أو
- ج- إعلان تصدره دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠٢.
- ٢- عندما تُحال حالة ما إلى المدعي العام، يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة وتقديم معلومات أخرى إليها وفقاً للبند ٤٥ من لائحة المحكمة.

البند ٢٦ التسجيل

يسجّل المكتب جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم والإحالات والإعلانات وجميع الوثائق الداعمة ذات الصلة ويضمن سلامتها.

القسم الفرعي ٢ - الدراسة الأولية للمعلومات

البند ٢٧ إجراء الدراسة الأولية

يُميِّز المكتب في دراسة المعلومات المتعلقة بالجرائم عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ تمييزاً أولياً بين:

- أ- المعلومات التي تتعلق بمسائل من الواضح أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة؛
- ب- المعلومات التي يبدو أنها تتعلق بحالة قيد الدراسة أو التحقيق أو تشكّل أساساً لمقاضاة سيُنظر فيها في سياق النشاط الجاري؛
- ج- والمعلومات التي تتعلق بمسائل ليس من الواضح أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة ولا علاقة بها بمجالات قيد التحليل أو التحقيق أو تشكّل أساساً لمقاضاة ولذا تقتضي مزيداً من الدراسة وفقاً للقاعدة ٤٨.

البند ٢٨ علانية الأنشطة بموجب المادة ١٥

- ١- يرسل المكتب إلى مقدّم المعلومات إقراراً باستلام جميع ما يتلقاه من معلومات بشأن الجرائم. وللمكتب أن يقرر إشهار هذا الإقرار شريطة التزام المدعي العام بواجبه في حماية سرية هذه المعلومات عملاً بالقاعدة ٤٦ والبند ٢١.
- ٢- للمدعي العام أن يقرر إشهار أنشطة المكتب فيما يتعلق بالدراسة الأولية للمعلومات بشأن الجرائم بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ أو إشهار قرار يتخذ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥ يقضي بأنه ليس هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق. ويسترشد المكتب في ذلك بأمر من بينها اعتبارات سلامة ورفاه وخصوصية مقدّم المعلومات أو غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب هذه المعلومات وفقاً للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٤٩.
- ٣- عندما يعتزم المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، يتعين عليه إخطار هيئة الرئاسة وتقديم معلومات أخرى إليها وفقاً للبند ٤٥ من لائحة المحكمة.

القسم الفرعي ٣ - البت فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراء

البند ٢٩ مباشرة التحقيق أو المقاضاة

- ١- يُصدّر المكتب، إذ يتصرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ أو الفقرة ١ من المادة ٥٣، تقريراً داخلياً يحلل فيه جدية المعلومات ويتدارس العوامل المحدّدة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣ وهي مسألتا الاختصاص والمقبولية (بما في ذلك الجسامة) ومسألة مصالح العدالة عملاً بالقاعدتين ٤٨ و ١٠٤. ويُرفّق بالتقرير توصية بشأن ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق.

- ٢- بغية تقييم جسامته الجرائم المدعى ارتكابها في إطار الحالة، ينظر المكتب في مختلف العوامل بما في ذلك نطاق الجرائم وطبيعتها وأسلوب ارتكابها ووقوعها.
- ٣- يبث المدعي العام استنادا إلى التقرير فيما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق.
- ٤- يتواصل التقييم ما بقيت الحالة قيد التحقيق.
- ٥- يطبق المكتب، إذ يتصرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، البنود الفرعية ١ إلى ٤ بعد إجراء ما يلزم من تعديل.

البند ٣٠

الإخطار فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة ١٣

إذا كانت الحالة قد أحيلت إلى المدعي العام عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ وقرّر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لمباشرة التحقيق، وجب على المكتب إخطار مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٣١

قرار عدم مباشرة التحقيق خدمة لمصالح العدالة

يستند المدعي العام في قراره، إذ يتصرف عملا بالفقرتين ١(ج) و٢(ج)، إلى تقرير داخلي بشأن مصالح العدالة يقدّم إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه والموافقة عليه. فإذا كان قرار عدم مباشرة التحقيق لا يستند إلا إلى الفقرتين ١(ج) و٢(ج) من المادة ٥٣، وجب على المدعي العام أن يسارع إلى إبلاغ الدائرة التمهيديّة وفقا للفقرتين ٤ و٥ من القاعدة ١٠٥ والقاعدة ١٠٦.

القسم الرابع - التحقيقات

القسم الفرعي ١ - أحكام عامة

البند ٣٢

الأفرقة المشتركة

- ١- عند صدور قرار بمباشرة التحقيق في حالة ما، يُشكّل فريق مشترك للاضطلاع بالتحقيق.
- ٢- يتألف كل فريق مشترك من موظفين من الشعب الثلاث لضمان اتباع نهج منسق طيلة التحقيق.
- ٣- يتوقف تشكيل الفريق المشترك وحجمه على احتياجات التحقيق والمرحلة التي بلغها.
- ٤- يرفع كل فريق مشترك تقارير منتظمة إلى اللجنة التنفيذية بشأن ما يجره من تقدّم وما يضطلع به من أنشطة بغية تلقي الإرشاد الاستراتيجي.
- ٥- عند اعتماد التهم، يُشكّل فريق مشترك بين الشعب مختص بالمحاكمة الابتدائية للاضطلاع بالمقاضاة. ويسري هذا البند على الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية بعد إجراء ما يلزم من تعديل.

البند ٣٣ اختيار القضايا في إطار حالة

ينظر المكتب في المعلومات التي تُحلَّل في أثناء الدراسة والتقييم الأوليين ويجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتحديد الجرائم الأشد خطورة المرتكبة في إطار الحالة. ويراعي المكتب في اختيار القضايا المحتملة المندرجة في إطار الحالة العوامل المبينة في الفقرة ١(أ) إلى (ج) من المادة ٥٣ من أجل تقييم مسائل الاختصاص والمقبولية (بما في ذلك الجسامة)، فضلا عن مصالح العدالة.

البند ٣٤ تحديد المسار المفترض للقضية

- ١- ينظر الفريق المشترك في المعلومات والأدلة التي جُمعت ويقرّ مسارا مفترضا مؤقتا (أو مسارات مفترضة مؤقتة) تُحدّد فيها الحوادث التي يتعيّن التحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية. ويتضمن المسار المفترض المؤقت (أو المسارات المفترضة المؤقتة) للقضية مؤشرات أولية على التهم المحتملة وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية وظروف التبرئة المحتملة.
- ٢- يسعى الفريق المشترك، في كل مسار مفترض مؤقت للقضية، إلى اختيار حوادث توضح الجرائم الأشد خطورة وأشكال الإيذاء الأساسية التي تلحق بالمجني عليهم - بما في ذلك العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال - التي تبين نطاق الجرائم وتأثيرها أوضح البيان.
- ٣- يرفع الفريق المشترك المسار المفترض المؤقت (أو المسارات المفترضة المؤقتة) للقضية إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

البند ٣٥ تخطيط الأنشطة الخاصة بالتحقيق

- ١- يضع الفرق المشترك خطة لجمع الأدلة وخطة للتعاون، متبعا في ذلك الإرشاد الاستراتيجي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية. وتُقدّم جميع الخطط إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.
- ٢- يعدّ المكتب، دعما للتحقيقات، خططاً إضافية تتعلق بالإدارة والأمن والاتصال، بالتشاور مع قلم المحكمة عند الاقتضاء.
- ٣- عند وضع الأنشطة الخاصة بالتحقيق، يسعى الفريق المشترك، وبوجه خاص من خلال التشاور مع وحدة شؤون الجنسين والأطفال، إلى ضمان رفاه المجني عليهم والشهود وإلى تفادي تعرّضهم لصدمات نفسية من جديد.
- ٤- يُعاد النظر في مسار القضية المفترض وجميع الخطط وتُعدّل على أساس مستمر ويراعي في ذلك ما يُجمَع من أدلة.
- ٥- يُعتبر المسار المفترض للقضية وجميع الخطط مستندات داخلية لأغراض الفقرة الفرعية ١ من القاعدة ٨١.

القسم الفرعي ٢ - استجواب الأشخاص

البند ٣٦
اختيار الأشخاص لاستجوابهم

- ١- عند اختيار أشخاص لاستجوابهم في إطار تحقيق، يقيّم المكتب في جملة أمور موثوقية الشخص ويولي الاعتبار الواجب إلى سلامته ورفاهه، بما في ذلك جميع الجوانب ذات الصلة بخطر تعرّضه لصدمات نفسية من جديد.
- ٢- قبل الاتصال بشخص لاستجوابه في إطار تحقيق، يجمع المكتب أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بمستوى الخطر الذي قد يواجهه ذلك الشخص وغيره ممن قد يتعرّضون للخطر بسبب هذا الاستجواب، بمن فيهم من سَهّلوا الاتصال بين المكتب والشخص الذي سيُستجوب. واستناداً إلى مستوى الخطورة الذي يحدده المكتب، يمكن له أن ينظر في بدائل لاستجواب الشخص وفي إمكان اتخاذ تدابير أمنية إضافية بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء.
- ٣- يقيّم خبير في علم النفس أو في علم النفس الاجتماعي أو خبير آخر، في مقابلة مباشرة قبل الاستجواب، السلامة البدنية والنفسية للأشخاص الذين يستجوبهم المكتب والذين يعتبرون ضعفاء الحال (ولا سيما الأطفال والمعاقين وضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم الجنسية). ويحدد هذا التقييم ما إذا كانت حالة الشخص في ذلك الوقت بعينه تسمح له بأن يُستجوب دون أن يتعرّض للخطر أو لصدمة نفسية من جديد.

البند ٣٧
إبلاغ المجني عليهم

يُحاط بالمجني عليهم الذين يستجوبهم المكتب علماً بالإجراءات الخاصة بالمشاركة، وبإمكان طلب جبر الأضرار بموجب النظام الأساسي، وبوجود قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار التابع لقلم المحكمة ودوره. ويُحظرون أيضاً بأن المكتب سيحيل بياناتهم الشخصية إلى قسم مشاركة المجني عليهم وجبر الأضرار، شريطة أن تراعى في ذلك ضرورة ضمان سلامتهم ورفاههم وخصوصيتهم ونزاهة التحقيقات والإجراءات.

البند ٣٨
استجواب الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر

عندما يكون الشخص دون الثامنة عشرة من العمر، يتعين على المكتب قبل الاستجواب الحصول على موافقة والديه أو الأوصياء عليه أو أي شخص بالغ آخر ذي صلة به. وعند النظر في أمر استجواب شخص كهذا، يراعي المكتب المصالح الفضلى للشخص وفقاً للمادة ٦٨.

البند ٣٩
ظروف الاستجواب

- ١- يسعى المكتب جاهداً إلى توفير جوّ آمن وموآت لإجراء الاستجواب وإبقاء عدد الأشخاص الحاضرين عند الحد الأدنى.

٢- ينظر المكتب، بناء على الظروف، في أي طلب يقدمه الشخص المستجوب للسماح لأحد أفراد أسرته أو لمحام أو لأخصائي في مجال مساعدة المجني عليهم أو لأي مرافق آخر، حسب الاقتضاء، بحضور الاستجواب. ويقتصر دور المرافق على تقديم الدعم النفسي إلى الشاهد. ولا يُسمح للمرافق بالمشاركة في الاستجواب أو التدخل فيه بأي صورة أخرى. ويُحظر المرافق بمهمته قبل المقابلة. ويُدَوَّن في السجّل حضوره المقابلة.

البند ٤٠ إجراء الاستجواب

يُحظر الشخص المستجوب، قبل الاستجواب أو في أثناءه حسب الاقتضاء، بما يلي:

- أ- هوية جميع الحاضرين خلال الاستجواب ودورهم؛
- ب- وطبيعة المحكمة وولايتها ودور المكتب؛
- ج- والحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٥ وفي القاعدة ١١١؛
- د- والطبيعة الطوعية للاستجواب وحق الشخص في إنهائه في أي وقت؛
- هـ- وطبيعة ونطاق التحقيق الذي يُستجوب الشخص في سياقه، حسب الاقتضاء، وسبب الاتصال به؛
- و- والإجراءات التي يمكن أن تتّبع فيما بعد، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالحماية والكشف وإمكان أن يُطلب إليه المتول أمام المحكمة؛
- ز- وتدابير الحماية التي قد تُطبَّق في أثناء أو بعد التحقيق وأو الإجراءات إذا اقتضى ذلك تقييم الظروف؛
- ح- وإمكان أن تحيل المحكمة، رهنا بأحكام القاعدة ٦٨، نسخة عن إفادته إلى دولة ما عملاً بطلب تقدّمه تلك الدولة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتدابير الحماية المتوفرة.

البند ٤١ استجواب الأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥

- ١- قبل الاستجواب، يُحظر جميع الأشخاص الذين تسري عليهم الفقرة ٢ من المادة ٥٥ بحقوقهم بموجب المادة ٥٥، وبإمكان الحصول على المساعدة من قلم المحكمة عملاً بالفقرة ١ (ج) من القاعدة ٢٠، وبالإجراء المتّبع في تسجيل الاستجواب الذي تحدده القاعدة ١١٢. ويُذكر هذا الإخطار في السجل.
- ٢- إذا أثّرت في أثناء استجواب الشخص أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يكون ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وجب إبلاغه بهذا الأمر على الفور ويُطبَّق عندئذ الإجراءات المبين في البند الفرعي ١.

البند ٤٢ الترجمة الشفوية

يوفر الترجمة الشفوية في أثناء الاستجواب مترجمون شفويون متمكنون من اللغة التي يتقنها الشخص المستجوب فهماً وكلاماً ومن لغة أو لغات العمل التي يستخدمها الشخص الذي يُجري الاستجواب.

البند ٤٣ تعويض النفقات

- ١- لا يجوز تقديم إجراءات أيأ كانت إلى الشخص مقابل استجوابه أو إيدائه بإفادته.
- ٢- يضع المكتب آليات لضمان تعويض الأشخاص عما يتكبدهونه من نفقات وما يفوتهم من كسب نتيجة تعاونهم طيلة فترة الاستجواب أو الإيداء بالإفادة، دون مساس بالتكاليف التي يتحملها المسجل عملا بالبند ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من لائحة قلم المحكمة.

القسم الفرعي ٣ - المجني عليهم والشهود

البند ٤٤ تقييم التهديد والخطر المرتبطين بمنطقة محددة

يجري المكتب بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود تقييما للتهديد والخطر المرتبطين بكل منطقة عمل تتعلق بحالة موضع التحقيق.

البند ٤٥ أمن الشهود

- من أجل ضمان سلامة الشهود ورفاههم عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٨ يقوم المكتب بما يلي:
- أ- إنشاء قاعدة للبيانات تتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص الذين قدموا أدلة ومعلومات إلى المكتب؛
 - ب- وضمان ألا يطلع على قاعدة البيانات التي تتضمن المعلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص الذين قدموا أدلة ومعلومات إلى المكتب إلا الموظفون المأذون لهم بذلك صراحة؛
 - ج- وضمان أن يتم الاتصال بالشهود على نحو مستتر وآمن بالالتزام بالممارسات الجيدة ومدونة السلوك الخاصة بالمحققين؛
 - د- وجمع معلومات أمنية؛
 - هـ- واستيفاء تقييمات المخاطر الأمنية العامة والفردية على نحو منتظم؛
 - و- وتطبيق التدابير الوقائية الأخرى المتخذة استنادا إلى تقييم المخاطر الأمنية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وهذه اللائحة وقرارات المحكمة ذات الصلة والممارسات الجيدة، أو المشاركة في تطبيقها حيثما اقتضى الأمر.

البند ٤٦ سجل تدابير الحماية

يتعهد المكتب سجلا كاملا ودقيقا لجميع ما يطلبه المكتب ويحصل عليه من تدابير حماية خاصة بكل شاهد، ويقدر الإمكان لجميع تدابير الحماية الأخرى المطبقة. ويتأكد المكتب من كفاية التدابير وضرورتها بالنظر إلى ظروف كل قضية.

البند ٤٧

الترتيبات المؤسسية مع وحدة المجني عليهم والشهود

يضع المكتب ترتيبات مؤسسية مع وحدة المجني عليهم والشهود فيما يتعلق بتدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم وفقا للنظام الأساسي والقواعد وهذه اللائحة وقرارات المحكمة ذات الصلة.

البند ٤٨

الموجزات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٦٨

- ١- قبل استئذان الدائرة في تقديم موجز للأدلة في الإجراءات التي تسبق المحاكمة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦٨، ينظر المكتب فيما إذا كان يمكن الحفاظ على أمن الشهود أو أفراد أسرهم بصورة كافية عن طريق اتخاذ تدابير حماية أخرى، بما في ذلك التعديلات التصويحية.
- ٢- يكفل المكتب احتمال الموجز على عرض موجز وموضوعي للأدلة أو الشهادة ذات الصلة بالقضية.

البند ٤٩

تعقب الأصول

لأغراض الفقرة ٣(هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ٢(ب) من المادة ٧٧ والفقرة ١(ك) من المادة ٩٣، يولي المكتب عناية خاصة في تحقيقاته لتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو حجزها والأدوات المتعلقة بالجرائم وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم.

القسم الخامس - الإجراءات أمام الدوائر

البند ٥٠

الجلسات والإيداعات السرية

- ١- قبل إيداع وثيقة تحت الأختام أو وثيقة سرية أو وثيقة من طرف واحد أو قبل طلب عقد أي جزء من الإجراءات في جلسة مغلقة أو من طرف واحد، ينظر المكتب في مدى ضرورة تدابير السرية أو أي تدابير حماية أخرى وما إذا كانت أي بدائل أقل تقييدا قد تكفي.
- ٢- عند إيداع وثيقة تحت الأختام أو وثيقة سرية أو وثيقة من طرف واحد، يذكر المكتب بوضوح الأساس القانوني والوقائعي للمستوى المعتمد من السرية أو تقييد التداول.
- ٣- عندما يطلب إلى الدائرة عقد أي جزء من الإجراءات في جلسة مغلقة أو من طرف واحد أو الإذن باتخاذ تدابير خاصة عملا بالقاعدة ٨٨ أو غيرها من الإجراءات المحددة لتيسير عرض الأدلة، يذكر المكتب بوضوح الأساس القانوني والوقائعي للطلب من أجل تزويد الدائرة بمعلومات كافية لاتخاذ قرار معطل.

البند ٥١ العلاقات مع الدفاع

- يقيم المكتب علاقة بناءة مع الدفاع من أجل العمل على سير الإجراءات سيراً فعالاً. وعلى وجه الخصوص:
- أ- يسعى، بالتشاور مع الدفاع، إلى تحديد المسائل المتنازع فيها أو غير المتنازع فيها والوقائع المتفق عليها عملاً بالقاعدة ٦٩؛
- ب- ويتشاور مع الدفاع بغية تيسير تبين المعلومات التي يُحتمل أن تكون مبرّرة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧؛
- ج- ويسعى إلى التوصل إلى اتفاق مع الدفاع بشأن سيرورة الإجراءات وتقديم الأدلة، حسب الاقتضاء، عملاً بالقاعدة ١٤٠؛
- د- وينظر في إمكان إصدار الادعاء والدفاع تعليمات مشتركة إلى الخبراء أو التوصل إلى اتفاق بشأن توجيه المحكمة تعليمات إلى الشهود الخبراء بموجب البند ٤٤ من لائحة المحكمة.

البند ٥٢ العلاقات مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم

يقيم المكتب علاقة بناءة مع الممثلين القانونيين للمجني عليهم من أجل العمل على سير الإجراءات سيراً فعالاً.

البند ٥٣ طلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور

- ١- عند إعداد طلب لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور في قضية محتملة عملاً بالمادة ٥٨، يجدد المكتب بوضوح الجريمة أو الجرائم وشكل أو أشكال المسؤولية المدعاة استناداً إلى أسس وقائعية وإثباتية قوية.
- ٢- يخطر المكتب الدائرة التمهيدية مبكراً باعتزامه إيداع طلب عملاً بالمادة ٥٨.

البند ٥٤ تدابير الحماية بغرض المصادرة

- ١- ينظر المكتب، ولا سيما في أثناء إعداد طلب عملاً بالمادة ٥٨، في إمكان طلب اتخاذ تدابير لتحديد العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم وتعقبها وتجميدها أو حجزها عملاً بالفقرة ٣(هـ) من المادة ٥٧ والفقرة ١(ك) من المادة ٩٣.
- ٢- ولهذا الغرض، يأخذ المكتب بالاعتبار في جملة أمور ما يلي:
- أ- توافر معلومات محددة بشأن وجود عائدات أو ممتلكات أو أصول أو أدوات متعلقة بالجرائم يتعين تحديدها وتعقبها وتجميدها أو حجزها في ولاية قضائية معينة؛
- ب- أي معلومات ذات صلة بشأن الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيحة التصرف في هذه العائدات أو الممتلكات أو الأصول أو الأدوات المتعلقة بالجرائم.

البند ٥٥ إجراءات الكشف

- ١- يضع المكتب إجراءات داخلية موحدة لكفالة الكشف السريع والموثوق به والفعال وفقا للبروتوكولات والمعايير الفنية التي يحددها المكتب. ويتعين أن تكون هذه البروتوكولات متمشية مع المعايير الفنية الواجبة التطبيق حسبما تصدرها المحكمة.
- ٢- تكفل هذه الإجراءات الوفاء المستمر بجميع التزامات الكشف والتفتيش ذات الصلة حتى اختتام الإجراءات، وحفظ سجل كامل ودقيق لعملية الكشف وما يتصل بها من تدابير تحضيرية.
- ٣- يحدّد المكتب، في أقرب مناسبة ممكنة، الوثائق أو المعلومات المقدّمة بموجب الفقرة ٣(٥) من المادة ٥٤ التي قد يكون لها أهمية في إثبات الذنب أو البراءة لكي يتسنى معاملة طلبات رفع القيود على الكشف عنها في الوقت المناسب.

البند ٥٦ التعديلات التمويهية

كلما طلب المكتب إذن الدائرة في إدخال تعديلات تمويهية، وجب عليه أن يشير بوضوح إلى الأساس القانوني والوقائعي للتعديل المقترح فيزوّد الدائرة بمعلومات كافية لاتخاذ قرار معلّل. ويحتفظ المكتب لهذه الغاية بسجل كامل ودقيق لجميع التعديلات التمويهية التي يطلبها المكتب ويوافق عليها، يتضمن مدى التعديل التمويهي وأساسه الوقائعي والقانوني والجهة التي يسري عليها.

البند ٥٧ الاحتجاز المؤقت وطلبات الإفراج

- ١- ينظر المكتب بعناية في أي طلب يقدم إلى دائرة من الدوائر للإفراج عن شخص ما ويردّ عليه بسرعة سواء أكان ذلك عند مثول الشخص لأول مرة أم بعد ذلك، بما يشمل إيلاء الاعتبار الواجب لما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ ما زالت مستوفاة وما إذا كان أي من الشروط المحددة في القاعدة ١١٩ قد يكون ملائما.
- ٢- يبقي المكتب مسألة ضرورة احتجاز شخص احتجازا مؤقتا قيد نظره مراعيًا في ذلك القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ١١٨.

البند ٥٨ عريضة الاتهام

- ١- يُستند في عريضة الاتهام التي تقدّم عملا بالفقرة ٣(أ) من المادة ٦١ إلى الطلب الذي يقدمه المكتب بموجب المادة ٥٨ ويراعى القرار الصادر بشأن الطلب وما يُدخّل عليه من تعديلات لاحقة.
- ٢- يكفل المكتب، عملا بالبند ٥٢ من لائحة المحكمة، أن تنص عريضة الاتهام نصا واضحا على شكل أو أشكال المسؤولية بموجب المادة ٢٥ وأو المادة ٢٨ التي يدعي المدعي العام أنها تجعل الشخص مسؤولا مسؤولية فردية وعرضة للعقاب فيما يخص كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه.

البند ٥٩ اختيار الأدلة لجلسة اعتماد التهم

- ١- يُضَمَّن المكتب قائمة الأدلة التي يقدمها عملا بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ١٢١ أدلة كافية وذات صلة وموثوقا بها تثبت وجود أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦١ ويراعى في ذلك حق الدفاع في الطعن في الأدلة التي يقدمها المكتب عملا بالفقرة ٦ (ب) من المادة ٦١.
- ٢- ينظر المكتب في إمكان التعويل في جلسة اعتماد التهم على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦١ ولا سيما إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على عرض المواد عرضا فعّالاً، مع مراعاة حقوق الدفاع ومصالح المجني عليهم والشهود.
- ٣- يكفل المكتب أن يكون ملخص الأدلة الذي يقدّم في أثناء جلسة اعتماد التهم عملا بالفقرة ٥ من المادة ٦١ كافياً بذاته ويتضمن عرضاً موجزاً وموضوعياً للأدلة أو الشهادة بقدر ما يكون لها بالدعوى من صلة.

البند ٦٠ سحب التهم وتعديلها

إذا رأى المكتب، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن الأدلة المتوفرة بما فيها أدلة التجريم والتبرئة على السواء لا تدعم تهمة من التهم المنسوبة أو تدعم تهمة أخرى، أو أنه لا يمكن المضي في توجيه تهمة منسوبة على نحو آخر ولا سيما بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمتهم، وجب على المكتب أن يسارع إلى طلب إما:

- أ - تعديل التهم أو سحبها عملا بالفقرتين ٤ و ٩ من المادة ٦١؛ أو
- ب- عرض المسألة على الدائرة التمهيدية في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

القسم السادس - المحاكمات

القسم الفرعي ١ - أحكام عامة

البند ٦١ شهادة الشهود

- ١- يجري المكتب تقييماً بدنياً ونفسياً لأي شاهد يرتأى أنه ضعيف الحال قبل البت في أمر استدعائه للشهادة.
- ٢- يتوخى المكتب الحرص الشديد فيما يتعلق بأي قرار باستعمال شهادة شاهد في أثناء المحاكمة وكيفية استعمالها ويشمل ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لأمر طلب اتخاذ تدابير حماية أو تدابير خاصة عملاً بالقاعدتين ٨٧ و ٨٨، أو الإدلاء بالشهادة بواسطة الربط السمعي أو المرئي عملاً بالقاعدة ٦٧، أو استعمال شهادة مسجلة سلفاً عملاً بالقاعدة ٦٨.

- ٣- إذا كان المكتب يتوقع أن يطلب أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة الربط السمعي أو المرئي عملاً بالقاعدة ٦٧، وجب عليه أن يحيط قلم المحكمة علماً بذلك وفقاً للبند ٤٥ من لائحة قلم المحكمة وأن يقدم طلباً بذلك إلى الدائرة قبل وقت كافٍ من الموعد المقترح لإدلاء الشاهد بشهادته. ويتشاور المكتب أيضاً، عند الاقتضاء، مع وحدة المجني عليهم والشهود لكفالة اتخاذ تدابير الحماية.
- ٤- يواصل المكتب تقييم الحالة الأمنية للمجني عليهم والشهود طيلة مراحل الإجراءات وبعدها حسب الاقتضاء.
- ٥- يتشاور المكتب مع وحدة المجني عليهم والشهود على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣ وفي هذه اللائحة ويطلب إلى الوحدة حسب الاقتضاء تقديم الدعم والمساعدة إلى أي شاهد يعتزم المكتب استدعائه للشهادة.

البند ٦٢

تقييم الاعتراف بالذنب

- ١- يجري المكتب تقييمه الخاص لاعتراف أي متهم بذنبه، عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤ وبالمادة ٦٥. وينظر المكتب فيما إذا كان الاعتراف بالذنب عن علم وطوعياً عملاً بالفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٦٥ وما إذا كانت تؤيد الوقائع المنسوبة، عملاً بالفقرة ١ (ج) '١' من المادة ٦٥. ويوجه المكتب نظر الدائرة الابتدائية إلى أي معلومات أو أدلة موثوق بها تشير إلى أن الاعتراف بالذنب لم يكن عن علم أو طوعياً أو لا تؤيد الوقائع المنسوبة.
- ٢- يتدارس المكتب أيضاً الأدلة والمواد التي يمكن أن يقدمها، إذا وجدت، عملاً بالفقرتين ١ (ج) '٢' و '٣' من المادة ٦٥ من أجل عرض الوقائع التي تدعم الاعتراف بالذنب أو تكملها.

البند ٦٣

الدفع المتعلقة بالحكم

ينظر المكتب، قبل انتهاء المحاكمة، فيما إذا كان سيطلب عقد جلسة أخرى بشأن الحكم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ مراعيًا الأدلة والدفع التي يقدمها المشاركون في أثناء المحاكمة ومصالح المجني عليهم.

البند ٦٤

ظروف التخفيف وظروف التشديد

يعرض المكتب عملاً بالقاعدة ١٤٥ جميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة، على نحو محاييد.

البند ٦٥

مصادرة العائدات والممتلكات والأصول

عند تقديم دفع فيما يتعلق بإصدار الحكم، يولي المكتب عناية خاصة لما إذا كان إصدار أمر بالمصادرة عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧ ملائماً في الظروف القائمة، مراعيًا في ذلك أموراً منها مصالح المجني عليهم وأي طلب أو أمر لجبر الضرر بموجب المادة ٧٥.

القسم الفرعي ٢ - طلبات الاستئناف

البند ٦٦

عرض سجل الدعوى أمام دائرة الاستئناف

يكفل المكتب أن تكون جميع الدفوع المقدّمة إلى دائرة الاستئناف مؤيدة بسجل الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية ذات الصلة أو بادلة أخرى قُدّمت على النحو الواجب إلى دائرة الاستئناف في ذلك الإيداع أو تلك الإجراءات، ويكفل عرض سجل الإجراءات عرضاً نزيهاً ودقيقاً.

البند ٦٧

طلب الأثر الإيقافي

قبل إيداع أي استئناف بموجب المادة ٨٢، ينظر المكتب فيما إذا كان سيطلب أن يكون للاستئناف أثر إيقافي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨٢.

البند ٦٨

طلبات الاستئناف التمهيدية

قبل تقديم استئناف عملاً بالفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٨٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢ أو قبل طلب الإذن بالاستئناف عملاً بالفقرة ١ (د) من المادة ٨٢، ينظر المكتب، بما يتمشى مع ولايته، فيما إذا كان هناك خطأ يمكن تحديده يسوّغ استئناف القرار؛ وما إذا كانت المعايير الموضوعية لطلب الإذن بالاستئناف قد استوفيت، حيثما يكون ذلك منطبقاً، وما إذا كان استئناف القرار في هذه المرحلة يخدم مصالح المكتب فيما يتعلق بالإجراءات.

البند ٦٩

الردود على طلبات الإذن بالاستئناف وطلبات الاستئناف

عند تقرير ما إذا كان يتعين الرد على طلب للإذن بالاستئناف أو على طلب بالاستئناف، يحدّد المكتب، بما يتمشى مع ولايته، ما يلي:

- أ- المسألة أو المسائل التي يُطلب بخصوصها الاستئناف؛
- ب- وأي مسألة أو مسائل يرى المكتب أنها تستوفي المعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٨٢.

البند ٧٠

طلب المكتب الاستئناف أو إعادة النظر نيابة عن شخص مدان

قبل إيداع استئناف نيابة عن شخص مدان عملاً بالفقرة ١ (ب) من المادة ٨١ أو طلب لإعادة النظر في العقوبة نيابة عن شخص مدان عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨٤، يسعى المكتب إلى التشاور مع الشخص المدان أو ممثله القانوني حيثما يكون ذلك منطبقاً.

القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي) حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،
وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،
وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي،
وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل،
وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية،
وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما،
وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي،

فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشعها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك؛

٢ - يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة ١ أعلاه بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

٣ - يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة ١ ومع التزاماتها الدولية؛

٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.



القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٠٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره قلق بالغ إزاء الصراع الدائر في ليبيريا وآثاره على الحالة الإنسانية، ومن بينها الخسائر البشرية المفجعة في ذلك البلد حيث يسقط ضحايا أبرياء لا حصر لهم، وإزاء أثره المزعزع للاستقرار في المنطقة،

وإذ يؤكد على ضرورة تهيئة بيئة آمنة مؤاتية لاحترام حقوق الإنسان، مما يشمل كفالة رفاه الأطفال وتأهيلهم، وحماية رفاه المدنيين، ودعم مهمة العاملين في مجال الشؤون الإنسانية،

وإذ يذكر الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاق وقف إطلاق النار في ليبيريا، الموقع في أكرا، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) التي تطالب بأن تتخذ جميع دول المنطقة إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبيريا،

وإذ يشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى رأسها الرئيس الغاني كوفور، لدورها القيادي في تيسير تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار آنف الذكر، وإذ يدرك الأهمية الحيوية للدور الذي أدته والذي ستواصل بالضرورة أداءه في عملية السلام في ليبيريا، تمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشيد أيضا برئيس نيجيريا، أولوسيغون أوباسانجو، على ما يبذله من جهود من أجل إحلال السلام في ليبيريا،



وإذ يشير كذلك إلى الطلب الذي تقدم به الأمين العام إلى مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كي يأذن بنشر القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولعملية السلام في ليبيريا،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ما يشمل هيئة الظروف للمراحل الأولية من أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وللمساعدة على كفالة استتباب الأمن في فترة ما بعد رحيل الرئيس الحالي وتنصيب السلطة التي ستخلفه، مع مراعاة الاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف الليبيرية، وتأمين الأوضاع من أجل توصيل المساعدات الإنسانية، والإعداد لإنشاء قوة تحقيق استقرار تابعة للأمم المتحدة تمتد ولايتها لفترة أطول وتخفف العبء عن كاهل القوة المتعددة الجنسيات؛

٢ - يعلن استعدادة لإنشاء تلك القوة التابعة للأمم المتحدة من أجل مواصلة تحقيق الاستقرار، وتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية، والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا، ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حجم وهيكل ولاية تلك القوة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن ما يعقب ذلك من نشر القوة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣ - يأذن لقوة الأمم المتحدة في سيراليون بأن تقدم، لفترة محدودة تصل إلى ٣٠ يوما، الدعم التعبوي الضروري لعناصر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الطليعية في القوة المتعددة الجنسيات، دون المساس بالقدرة التشغيلية للبعثة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها في سيراليون؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، ريثما يصدر مجلس الأمن قرارا بشأن إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في ليبيريا، باتخاذ الخطوات الضرورية، مما يشمل تقديم الدعم التعبوي اللازم إلى العناصر التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في القوة المتعددة الجنسيات، والقيام مسبقا بإيصال ما يلزم لسد الاحتياجات من الأفراد والدعم التعبوي، لتسهيل التنفيذ السريع للعملية المرتقبة؛

٥ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد؛ **ويؤكد** أن نفقات القوة المتعددة الجنسيات سوف تغطيها الدول الأعضاء المشاركة فيها والتبرعات الأخرى؛

٧ - **يقرر** ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة؛

٨ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المخصصة لاستخدام القوة المتعددة الجنسيات وحدها وعلى التدريب التقني والمساعدة التقنية اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم تلك القوة؛

٩ - **يطلب** بأن تمتنع جميع الدول في المنطقة عن أي عمل من شأنه أن يُسهّم في زعزعة الاستقرار في ليبيريا أو على الحدود بين ليبيريا وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار؛

١٠ - **يدعو** الأطراف الليبرية إلى التعاون مع فريق التحقق المشترك واللجنة العسكرية المشتركة على النحو المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

١١ - **يدعو** كذلك جميع الأطراف الليبرية والدول الأعضاء إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة المتعددة الجنسيات في ليبيريا في أدائها لولايتها، وإلى احترام أمن القوة المتعددة الجنسيات وحرية حركتها وكفالة سلامة وصول الموظفين الدوليين العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، دونما عائق، إلى السكان المعوزين في ليبيريا؛

١٢ - **يؤكد** على الحاجة الملحة إلى أن تلتزم جميع الأطراف الليبرية الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه، خاصة قيادتي جبهة الليبريين المتحدّين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية، التزاماً فورياً وأميناً بالاتفاق المذكور، وأن تكف عن اللجوء إلى وسائل العنف، وأن تنفق في أقرب وقت ممكن على إطار سياسي شامل لإقامة حكومة انتقالية ريثما يتسنى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وينوه إلى أنه من الأهمية البالغة في هذا الصدد أن يفى الرئيس تايلور بالالتزام الذي أخذه على عاتقه بمغادرة ليبيريا؛

١٣ - **يحث** جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية على نبد أي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة، أخذاً في الاعتبار موقف الاتحاد الأفريقي من أي تغيير غير دستوري لنظام الحكم وهو الموقف المبين في قرار الجزائر لعام ١٩٩٩ وإعلان لومي لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - **يقدر** استعراض تنفيذ هذا القرار في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه، والنظر في تقرير الأمين العام وتوصياته المطلوب تقديمها في الفقرة ٢ والنظر في أية خطوات إضافية قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، من خلال ممثله الخاص، تقارير دورية عن الحالة في ليبيريا فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار، مما يشمل موافاته بمعلومات عن تنفيذ القوة المتعددة الجنسيات لولايتها؛

١٦ - **يقدر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.



القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون وتعاوننا كاملا؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضا على ضرورة العمل على التمام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

Distr.: General
26 February 2011



القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).



- وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،
- وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،
- وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،
- وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،
- وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،
- وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،
- وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،
- وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،
- ١ - يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛
- ٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

- (أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛
- (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛
- (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد؛
- (د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥ - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛
- ٦ - يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛
- ٧ - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفئاتهم؛

١٨ - يعوب عن اعتماده كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧. بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمّدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومحمّدة؛

٢١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محمّدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم.

٢٣ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذًا فعالاً؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملاً بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - يؤكّد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

- ١ - البغدادي، د. عبد القادر محمد
رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.
رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.
تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.
- ٢ - الدبري، عبد القادر يوسف
تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.
رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر
بارتكاب العنف ضد المنشقين.
- ٣ - دوردة، أبو زيد عمر
مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات
الخارجية.
- ٤ - جابر، اللواء أبو بكر يونس
تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.
وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.
- ٥ - معتوق، معتوق محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.
أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في
التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.
- ٦ - قذاف الدم، سيد محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولاً عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضاً في شراء الأسلحة.

٧ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - القذافي، هانيبال معمر

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا. قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: ١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.
ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القذافي، سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في مجزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

- ١ - **القذافي، عائشة معمر**
تاريخ الميلاد: ١٩٧٨
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابنة معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام.
- ٢ - **القذافي، هانيبال معمر**
رقم جواز السفر: B/002210
تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابن معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام.
- ٣ - **القذافي، خميس معمر**
تاريخ الميلاد: ١٩٧٨
مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا
ابن معمر القذافي
ارتباط قرابة مع النظام
قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.
- ٤ - **القذافي، معمر محمد أبو منيار**
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،
المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات و بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - القذافي، سيف الإسلام

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

أولا : باللغة العربية :

أ - الكتب :

1. د. خليل حسين : الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2009.
2. د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
3. د. عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. د. سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي و التشريعي و القضائي مع تطبيقات القضاء الدولي الحديث و المعاصر، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. د. علي يوسف الشكري : القضاء الجنائي الدولي في قضاء متغير، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
6. د. عمر محمود المخزومي : القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
7. د. محمد صافي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. د. عامر مصباح : نظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
9. د. محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2005.

10. د. عبد القادر البقيرات : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
11. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. د. عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، لم تذكر سنة النشر.
13. د. محمد يوسف علوان، و د. محمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
14. د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، لم تذكر سنة الطبع.
15. د. صلاح الدين عامر : قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة - الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
16. د. علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
17. هشام محمد فريجة : القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار الراجية للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
18. د. مصطفى سلامة حسين : تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
19. د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

20. د. إبراهيم محمد العناني : المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، الهيئة العامة لشؤون المطابع
الأميرية، القاهرة، 2006.
21. د. الطاهر مختار علي سعد : القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار
الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
22. لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، ط 1، دار الثقافة للنشر
و التوزيع، عمان، 2008.
23. د. منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية . النظرية العامة للجريمة الدولية،
أحكام القانون الدولي الجنائي . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
24. د. فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الجنائي الدولي،
النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.
25. د. مازن ليلو راضي : القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار قنديل للنشر و التوزيع،
عمان، 2011.
26. د. عامر مصباح : النظرية المعاصرة في تحليل العلاقات الدولية، ط 2، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
27. د. أشرف عبد العليم الرفاعي : الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية،
القاهرة، 2006.
28. د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو
قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
29. د. عبد القادر سلامة : قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، ط 1، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1998.

30. فرج علواني هليل : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، و تشكيلها، و الدول الموقعة عليها، و الإجراءات أمامها، و اختصاصاتها، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
31. د. السيد مصطفى أبو الخير : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الدولية، دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
32. وائل أنور بندق : المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
33. د. طلال ياسين العيسى و د. علي جبار الحسيناوي : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
34. د. أحمد أبو الخير عطية : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
35. د. أحمد أبو الوفا : قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
36. د. عصام عبد الفتاح مطر : المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
37. د. رياض صالح أبو العطا : النظرية العامة للمنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، طنطا، 1994.
38. قيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
39. د. أحمد بشارة موسى : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

40. د. براء منذر عبد اللطيف : النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار
الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
41. د. منتصر سعيد حمودة : المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار
الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
42. د. خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس
الزمان، عمان، 2010.
43. د. أسامة عبد الله قايد : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاستدلال، الدعوى
الجنائية، المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
44. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الهدى
للمطبوعات، الإسكندرية، 1998.
45. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات
التشريعية، الجزء الأول، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
46. د. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
2003.
47. د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1988.
48. د. بدر الدين محمد شبل : القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر
و التوزيع، عمان، 2011.
49. د. أشرف رمضان عبد الحميد : النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على
المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
50. د. رمزي رياض عوض : الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة
مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

51. د. أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
52. د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
53. د. أحمد فتحي سرور : المركز القانوني للنيابة العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
54. د. حامد سيد محمد حامد : جهاز الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
55. د. عبد الحميد أشرف : وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام و التحقيق، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
56. علي شمالال : السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
57. د. أشرف رمضان عبد الح ميد : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
58. عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط 1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1992.
59. د. محمد محمد مصباح القاضي : حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
60. د. أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
61. نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

62. د. فاروق محمد صادق الأعرجي : المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الخلود، القاهرة، 2010.
63. جمال طه ندا : الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
64. ولد يوسف مولود : المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013.
65. د. رجب عبد المنعم متولي : الموظف الدولي في بيئته المهنية و دوره في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
66. د. عبد الهادي محمد العشري : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية حول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة و التعديلات المقترحة على مشروع تعديل نظام مجال الاختصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
67. د. علي جميل حرب : القضاء الدولي الجنائي، ط 1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
68. د. مرشد أحمد السيد، و د . أحمد غازي الهرمزي : القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2002.
69. د. محمد فهد شلالدة : القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
70. د. أحمد عبد الظاهر : دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
71. د. أحمد وائل علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

72. د. علي زكي العرابي باشا : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1992.
73. د. سلوى يوسف الإكيابي : الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
74. سنديانة أحمد بودراعة : صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
75. د زينب محمد عبد السلام : إجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
76. د محمد أحمد القناوي : حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
77. د خيرية مسعود الدباغ : مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
78. د هشام مصطفى محمد إبراهيم : التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
79. د عبد الحميد محمد عبد الحميد : المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
80. د عبد الفتاح محمد سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
81. د محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.

82. د يوسف حسن يوسف : المحاكم الدولية و خصائصها، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
83. د شريف سيد كامل : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
84. د طارق سرور : الاختصاص الجنائي العالمي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
85. د هاني سمير عبد الرزاق : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي و تطبيقاتها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
86. د منيرة سعود السبيعي : ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
87. د محمد أحمد برسيم : مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2009.
88. د سعدة سعيد أمتوبل : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
89. د باية سكاكي : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
90. د نايف حامد العليمات : جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
91. د محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، 1999.

92. د علي إبراهيم : النظام القانوني الدولي و النظام الداخلي، صراع أم تكامل، دراسة تطبيقية و نظرية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة ، لم تذكر سنة الطبع.
93. د محمد سامي عبد الحميد : التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
94. د محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لم يذكر تاريخ النشر.
95. د عصام العطية : القانون الدولي العام، ط6 منقحة، المكتبة القانونية للطباعة و النشر و التوزيع، بغداد، 2006.
96. د محمد حنفي محمود : جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
97. أشرف للمساوي : المحكمة الدولية الجنائية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
98. عمار طالب محمود العبودي : عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
99. د محمد سامح عمرو : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 100.

1. د أحمد أبو الوفا : " الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد الرابع، 2002.
2. د ابراهيم محمد العناني : " مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة حقوق الإنسان، القاهرة، العدد الخامس، 2002.
3. د أحمد الرشيدى : " النظام الدولي الجنائي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002.
4. د محمد يوسف علوان : " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن القومي، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير 2005.
5. د ضاري خليل محمود : " المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " مجلة الدراسات القانونية، بغداد، العدد الثاني، 1999.
6. د إسماعيل عبد الرحمن : " الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، و دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، العدد التاسع، 2003.
7. د أيمن عبد العزيز سلامة : "السودان و أزمة المحكمة الجنائية الدولية، الأبعاد و المخاطر"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 174، أكتوبر 2008.
8. د عبد الفتاح محمد سراج : " مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تطوره"، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد الواحد و العشرون، 2002.
9. مريم نصري : "مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، مارس 2010.
10. د سلطان الشاوي : " أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 2007.
11. د عادل الطبطبائي: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ملحق

العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.

12. مخلد الطراونة : " القضاء الجنائي الدولي "، مجلة الحقوق، عمان، العدد الثالث، 2003.
13. د عادل ماجد : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، مجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، العدد الثاني، 2001.
14. د خليل حسن : " الجرائم الدولية و محاكمها في القانون الدولي الجنائي " مجلة الحياة النيابية، بيروت، العدد السادس و الستون، أكتوبر 2007.
15. د محمود شريف بسيوني : " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " دار المستقبل العربي، القاهرة، العدد الثامن، 2002.
16. د أحمد صبحي العطار : " حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 2002.
17. د مدوس فلاح الرشيدى : " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003.
18. د شاهين علي شاهين : " اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998"، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2004.
19. شريف عتلم : " المواءمات الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
20. د حازم محمد عتلم : نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2003.
21. د ثقل سعد العجمي : " مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، و 1487، و 1497" مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2005.

22. المختار سعيد شنان : "العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية" مجلة أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس العدد العاشر، 2007.

23.

ج - الرسائل العلمية :

1. حسام علي عبد الله الشيخة : المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القانون الدولي العام، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001).
2. بدر الدين شبل : الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية - دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر ببسكرة، 2009)
3. إبراهيم أحمد محمد إلياس : سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع دراسة تطبيقية للقضايا الدولية المعاصرة (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، عام 2010).
4. محمد بومدين : القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002).
5. سوسن تمرخان بكه : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004).

6. طاهر عبد السلام إمام منصور : الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2005).
7. أحمد محمد المهتدي بالله : النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي (رسالة مقدمة ل نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2009).
8. عبد القادر صابر جرادة : القضاء الجنائي الدولي (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2005).
9. إبراهيم زهير الدراجي : جريمة العدوان و مدى المسؤولية الدولية عنها، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002).
10. ساسي محمد فيصل : حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014).
11. محمد عوض الغمري : مبدأ السيادة الوطنية و نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007).
12. عدنان موسى النقيب : تغيير السيادة الإقليمية و أثرها في القانون الدولي، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988).
13. منال صالح محمود : مفهوم الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011).
14. محمد أحمد مهران : تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني و الدولي، (رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006).

15. مراد جابر السعداوي : مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، (رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، بجامعة عين شمس، 2003).

16. علا عزت عبد المحسن : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه في القانون الدولي العام، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007).

د : قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 1422 لسنة 2002، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4572 المنعقدة

في 12 تموز يوليو 2002، الخاص بقوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك.

2. القرار رقم 1497 لسنة 2003، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4803 المنعقدة

بتاريخ 01 آب / أغسطس 2003، الخاص بالقوات متعددة الجنسيات في ليبيريا.

3. القرار رقم 1593 لسنة 2005، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 المنعقدة

بتاريخ 31 مارس 2005، الخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4. القرار رقم 1970 لسنة 2011 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 6491، المنعقدة

بتاريخ 26 فبراير 2011، الخاص بإحالة سيف الإسلام القذافي و آخريين إلى المحكمة

الجنائية الدولية.

ثانيا : باللغة الأجنبية :

A – Les livres :

1. Albert de Hoogh : The international Criminal Tribunal For the Former Yougoslavia 1993 -1998, Intersentia, Antwerp, Vol 1, 1999.

2. François Antonette : Procès de Nuremberg. Volume 2. Presses universitaire de France, paris, 1996.

3. Karine Lescure, Le Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Montchrestien, Paris, 2000.

4. Frédéric Debove, Précis de droit pénal et de procédure pénale, Presses Universitaires de France, 2010.
5. Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 18 édition, 2011, Paris.
6. William Schabas, An introduction to the international criminal law, Cambridge university press, 2001.
7. Didier Rebut, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2012.
8. Henri De Bosly et Damien Vandermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, 2010, Bruxelles.
9. Serena Quatirocolo, Le rôle du Procureur à la Cour pénale internationale, quelques brèves réflexions, vol 4, Dalloz, 2008, Paris.
10. Pascale Martin-Bidou : Fiche de droit international public, 2 édition, Ellipses , 2012, Paris.
- 11.

B - Les revues :

Raymond Carter : "Le Tribunal Pénal International pour L'ex Yougoslavie , L'action de la Gendarmerie Nationale, Revue D'Etude de la Gendarmerie, 3^{ième} trimestre, 1999, n 12, Bruxelles.

1. Raphaëlle Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda", Revue Générale de Droit International Public, vol 3, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris.
2. Robert Badinter, "De Nuremberg a La Haye", Revue international de droit pénal, vol 3, 2004, paris,
3. Maria Castillo. "La Compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie", Revue générale de droit international public, Vol 98, N1, 1994, paris.

4. Mauro poli, "Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Le point de vue d'un négociateur", Revue général de droit international public, N 2, 1999. Paris.
5. Antonio Cassese, "The statue of the International Criminal Court, some preliminary reflection", European journal of international law, Vol 10, 1999.
6. Cherif Bassiouni, Note explicative sur le statut de la Cour Pénale Internationale, Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales, Revue internationale de droit pénal, Vol 71, 2000, Paris.
7. Roberto Cario, Les droits des victimes devant la Cour pénale internationale, Actualité juridique pénale, 2007, Paris.
8. André Dulait : La Cour pénale internationale, Quel nouvel équilibre entre souveraineté et justice pénale internationale ? Revue des Problème politique et sociaux, n 862, 1999, Paris.
9. Michael Newron : Comparative complementarity, Domestic jurisdiction consistent with the Rome statute of international criminal court, Military law review, vol 167, 2001, London.
10. Markus Benzing : The Complementary Regime of the International Criminal Court between State Sovereignty and the Fight Against Impunity, Max Planck Yearbook of United Nation Law, Vol 7 , 2003, New York.
11. Claire Saas: La nécessaire adaptation du droit français au Statut de Rome, Actualité Juridique Pénal 2007, Nante.
12. François Luchaire : La Cour pénale internationale et la responsabilité du chef de l'état devant le conseil constitutionnel, Revue de droit pénal, n 02,2007, Paris.
13. Jean François Dobelle : Positions des Etats dans la négociation dans la Cour pénale international, Revue générale de droit international public, Vol 66, N1, 2005, Paris.
- 14.

C-Les sites électroniques officiels :

1. www.un.org le site officiel de l'organisation des nations unies.
2. www.icc-cpi.int le site officiel de la Cour pénale internationale.
3. www.africa-union.org le site officiel de l'union africaine.
4. www.bbc.com/arabic le site officiel de la chaine "BBC arabic".
5. www.alhurra.com le site officiel de la chaine "alhurra".
6. www.coalitionfortheicc.org le site officiel de la coalition pour la Cour pénale internationale.
- 7.

الموضوع	الصفحة
شكر و عرفان	3
إهداء	4
قائمة المختصرات	5
مقدمة	6
الباب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و النظام الإجرائي للإدعاء العام	16
الفصل الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و أجهزتها	17
المبحث الأول : نشأتها	17
المطلب الأول : مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت	18
الفرع الأول : القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد الحرب العالمية الثانية	18
أولا - محكمة نورمبرج	18
أ - نشأتها	19
ب - تشكيلتها	20
ج - اختصاصاتها	21
ثانيا - المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	23
أ - نشأتها	23
ب - تشكيلتها	24
ج - اختصاصاتها	25
الفرع الثاني : القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد الحرب الباردة	28
أولا - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا	28
أ - نشأتها	29
ب - تشكيلتها	31
ج - اختصاصاتها	32

36	ثانيا - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
36	أ - نشأتها
38	ب - تشكيلتها
39	ج - اختصاصاتها
41	المطلب الثاني : مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم
42	الفرع الأول : مرحلة ما قبل مؤتمر روما 1998
44	أولا : المرحلة التمهيدية لإعداد مشروع المحكمة
46	ثانيا : المرحلة التحضيرية لمشروع المحكمة الدائمة
51	ثالثا : المرحلة النهائية لمشروع المحكمة الدائمة
52	الفرع الثاني : عقد مؤتمر روما الدبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
52	أولا : ظروف انعقاده
53	ثانيا : مرحلة صياغة الاتفاقية
53	ثالثا : مرحلة المفاوضات
55	رابعا : مرحلة إقرار النظام الأساسي للمحكمة
56	المبحث الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها
57	المطلب الأول : أجهزتها
58	الفرع الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
58	أولا : تعريفها
62	ثانيا : مبادئها
62	أ - مبدأ التكامل
63	ب - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الاعتماد بالصفة الرسمية
65	ج - مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي و عدم سقوط الجريمة بالتقادم

الصفحة	الموضوع
66	الفرع الثاني : هيكلها الإداري
68	أولا : هيئة الرئاسة
69	ثانيا : مكتب المدعي العام
71	ثالثا : الشعب و الدوائر
71	أ - الدائرة التمهيديّة
72	ب - الدائرة الابتدائية
72	ج - الدائرة الإستئنافية
73	رابعا : قلم كتاب المحكمة
74	المطلب الثاني : اختصاصاتها
74	الفرع الأول : الاختصاص الشخصي و الزمني للمحكمة
75	أولا : اختصاص المحكمة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم
76	ثانيا : المسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين و القادة العسكريين
76	أ - عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم
77	ب - مسؤولية القادة العسكريين
79	ثانيا : الاختصاص الزمني للمحكمة
79	الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة
80	أولا : جريمة الإبادة الجماعية
80	أ - تعريفها
81	ب - أركانها
83	ج - خصائصها
84	ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية
84	أ - تعريفها

الصفحة	الموضوع
85	ب . أركانها
86	ثالثا : جرائم الحرب
87	أ . تعريفها
90	ب . أركانها
92	رابعا : جريمة العدوان
93	خامسا : الاختصاصات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية
96	الفصل الثاني : النظام الإدعائي كضمانة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية
97	المبحث الأول : الأساس القانوني للنظام الإدعائي
98	المطلب الأول : مفهوم النظام الإدعائي (الاتهامي)
98	الفرع الأول : تعريفه
99	أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للادعاء
99	أ . الادعاء لغة
99	ب . اصطلاحا
101	ثانيا : التأصيل القانوني للنظام الإدعائي (الاتهامي)
103	الفرع الثاني : خصائص النظام الادعائي و تقييمه
103	أولا : خصائص النظام الإدعائي
103	أ . العلانية و شفوية المرافعة
103	ب . الدور السلبي للقاضي
103	ج . الدور الإيجابي للمتهم في الدعوى الجنائية
104	ثانيا : تقييم النظام الإدعائي (الإتهامي)
104	أ . إيجابياته
105	ب . سلبياته

- المطلب الثاني : خصائص جهاز الإدعاء العام و دوره في تجسيد استقلالية المحكمة
107
- الفرع الأول : المقصود بالإدعاء العام (النيابة العامة)
107
- أولا : التأصيل التاريخي لجهاز النيابة العامة (الإدعاء العام)
107
- ثانيا : خصائص النيابة العامة (جهاز الإدعاء العام)
111
- أ. مبدأ عدم التجزئة (مبدأ الوحدة)
111
- ب . التبعية التدريجية
114
- ج . استقلال النيابة العامة (جهاز الإدعاء العام)
116
- الفرع الثاني : دور جهاز الإدعاء العام في تجسيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية
119
- أولا : الجمع بين وظيفتي الادعاء و التحقيق ضمان للاستقلالية
119
- ثانيا : تحقيق النظام الادعائي لأكبر قدر من الاستقلالية بالسرعة في الإجراءات
121
- ثالثا : حرية تصرف المدعي العام في مراحل الدعوى تجسيد لاستقلالية المحكمة
124
- المبحث الثاني : التنظيم الإداري لجهاز الإدعاء العام و مظاهر استقلاليته
127
- المطلب الأول : تنظيمه الإداري
127
- الفرع الأول : الهيكلة الإدارية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
128
- أولا : التركيبة الإدارية للمكتب
128
- ثانيا : شروط ممارسة وظيفة الإدعاء العام
131
- أ. التفرغ لوظيفة الإدعاء دون غيرها من الوظائف
132
- ب . استقلالية المدعي العام عن أية جهة في أداء وظيفته
133
- ج . نزاهة المدعي العام في المحافظة على أسرار مكتب الإدعاء
134
- د . تحلي المدعي العام بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية
135
- الفرع الثاني : إجراءات انتخاب مكتب المدعي العام
136

- 136 أولا : جمعية الدول الأطراف باعتبارها جهة انتخاب مكتب المدعي العام
- 140 ثانيا : عملية انتخاب مكتب المدعي العام
- 144 المطلب الثاني : مظاهر استقلالية المدعي العام
- 145 الفرع الأول : الاستقلالية الإدارية
- 145 أولا : الامتيازات التي يتمتع بها المدعي العام
- 149 ثانيا : التسيير المستقل لمكتب المدعي العام
- 151 الفرع الثاني : الاستقلالية القضائية
- 152 أولا : التنحي الجوازي للمدعي العام عن دراسة بعض القضايا
- 155 ثانيا : استقلالية مكتب المدعي العام من حيث الاختصاصات
- 159 الباب الثاني: اختصاصات المدعي العام في مواجهة القضاء الوطني و أهم العقبات التي تواجهه
- 161 الفصل الأول: النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات المدعي العام و القيود الواردة عليها في ظل مبدأ التكامل بين المحكمة و القضاء الوطني
- 162 المبحث الأول: صلاحيات المدعي العام للحكمة الجنائية الدولية
- 163 المطلب الأول : صلاحيات المدعي العام قبل مرحلة المحاكمة
- 164 الفرع الأول : صلاحيات المدعي العام المتعلقة بالتحقيقات الأولية بعد الإحالة إليه
- 164 أولا : اتصال المدعي العام بالدعوى بعد الإحالة إليه
- 165 أ . الإحالة الصادرة عن أحد الدول الأطراف
- 167 ب . الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي
- 168 ج . مبادأة المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه
- 170 ثانيا: صلاحيات المدعي العام المتعلقة بالتحقيقات الأولية
- 170 أ . الدراسات المتعلقة بمقبولية الدعوى

- 172 ب . التحقق من جدية المعلومات
- 174 الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيقات
- 178 أولاً: الاستجواب داخل إقليم الدولة
- 181 ثانياً: القبض
- 181 أ . إجراء القبض
- 184 ب . حدود إجراء القبض أمام القضاء الوطني
- 186 الفرع الثالث : صلاحيات المدعي العام في مرحلة الاتهام
- 190 **المطلب الثاني: صلاحيات المدعي العام أثناء المحاكمة و بعدها**
- 191 **الفرع الأول: صلاحيات المدعي العام أثناء مرحلة المحاكمة**
- 191 أولاً: إجراءات سماع شهادة الشهود و الضحايا أثناء الجلسة
- 193 ثانياً: إجراءات تقييم الاعتراف بالذنب
- 194 **ثالثاً: دفوع المدعي العام المتعلقة بالحكم**
- 196 الفرع الثاني: صلاحيات المدعي العام بعد المحاكمة
- 196 أولاً: استئناف المدعي العام لقرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة
- 199 ثانياً: التماس المدعي العام إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة
- 203 المبحث الثاني: القيود الواردة على صلاحيات المدعي العام في ظل الاختصاص التكميلي للمحكمة مع القضاء الوطني و أنواعه
- 204 **المطلب الأول: مفهوم الاختصاص التكميلي المقيد لصلاحيات المدعي العام**
- 205 **الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي استناداً لنظام روما الأساسي**
- 206 أولاً: المقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي
- 210 ثانياً : أهداف المبدأ
- 213 الفرع الثاني: شروط إعمال المبدأ

الموضوع	الصفحة
أولا . عدم الرغبة	214
ثانيا . عدم القدرة	216
ثالثا: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن التهمة ذاتها	218
المطلب الثاني: أنواع الاختصاص التكميلي بين المحكمة و القضاء الوطني و الآثار المترتبة عليه	221
الفرع الأول: أنواع الاختصاص التكميلي	221
أولا: الاختصاص التكميلي الموضوعي	221
ثانيا: الاختصاص التكميلي الإجرائي	226
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي و موقف المدعي العام من ذلك	230
أولا: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي على التشريعات الوطنية و	230
ثانيا: أثر مبدأ الاختصاص التكميلي في توحيد الجهود الدولية و	233
ثالثا: أثر تطبيق المبدأ على تفعيل مظاهر التعاون الدولي	234
الفصل الثاني: جهود المدعي العام للمحكمة و العقوبات التي يواجهها	236
المبحث الأول : سلطات مجلس الأمن في مواجهة اختصاصات المدعي العام	237
المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة إرجاء التحقيق و المحاكمة و الآثار المترتبة عليها في مواجهة المدعي العام	238
الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة إرجاء التحقيق و المحاكمة، و شروطه	238
أولا: الأساس القانوني لسلطة الإرجاء	239
ثانيا: شروط إعمال سلطة الإرجاء	242
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على سلطة الإرجاء تجاه المدعي العام	245
أولا: أثر قرار الإرجاء على عنصر ديمومة المحكمة الجنائية الدولية	245

- 246 ثانيا: أثر الإرجاء على الأشخاص المقبوض عليهم
- 246 ثالثا: أثر إيقاف التحقيق على صلاحيات المدعي العام
- 249 رابعا: إرجاء التحقيق لا يطبق بشأن القضاء الوطني
- 252 المطلب الثاني : الانتقادات الموجهة لسلطات مجلس الأمن في الإرجاء و تقييم بعض الحالات
- 252 الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لسلطة الإرجاء
- 259 الفرع الثاني: أهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء
- 259 أولا : القرار رقم 1422 لسنة 2002 و اصطدامه مع المحكمة
- 263 ثانيا: القرار رقم 1497 لسنة 2003 و اصطدامه مع المحكمة
- 267 المبحث الثاني: التمسك بسيادة القضاء الوطني في مواجهة المدعي العام في ضوء القضايا المطروحة
- 268 المطلب الأول: حدود سيادة القضاء الوطني في مواجهة اختصاصات المدعي العام
- 269 الفرع الأول: حدود سيادة القضاء الوطني
- 269 أولا: مدلول السيادة عند فقهاء القانون الدولي
- 271 ثانيا: خصائص السيادة و مظاهرها
- 272 الفرع الثاني: أسباب و مظاهر اصطدام السيادة مع اختصاصات المدعي العام فوق الوطنية
- 272 أولا: أسباب اصطدام سيادة القضاء الوطني مع صلاحيات المدعي العام
- 274 ثانيا: مظاهر اصطدام سيادة القضاء الوطني مع صلاحيات المدعي العام
- 275 أ . تعارض إجراءات تحقيق المدعي العام مع القضاء الوطني
- 279 ب . مشكلة تقديم المتهمين للمحكمة

- 281 المطلب الثاني: حالات اصطدام سيادة القضاء الوطني مع اختصاصات المدعي العام
- 282 الفرع الأول: صلاحيات المدعي العام في مواجهة القضاء الوطني السوداني
- 283 أولاً: الأساس القانوني للقرار رقم 1593 المتعلق بالأزمة في دارفور
- 288 ثانياً: أهم تأثيرات القرار 1593 على القضاء الوطني السوداني
- 295 الفرع الثاني: وضعية أهم القضايا الأخرى المطروحة تجاه المدعي العام
- 295 أولاً: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني الليبي
- 296 ثانياً: المدعي العام و القضاء الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- 299 ثالثاً: المدعي العام و القضاء الوطني لدولة كينيا و كوت ديفوار
- 299 أ. المدعي العام ضد بعض المسؤولين الكينيين
- 302 ب. المدعي العام ضد مسؤولين سابقين من كوت ديفوار
- 306 الخاتمة
- 311 قائمة الملاحق
- 312 الملحق الخاص بلائحة مكتب المدعي العام
- 335 الملحق الخاص بقرار مجلس الأمن 2002/1422 المتعلق بتحصين قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
- 337 الملحق الخاص بقرار مجلس الأمن 2003/1497 المتعلق بتحصين القوات المتعددة الجنسيات في ليبيريا من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الموضوع	الصفحة
الملحق الخاص بقرار مجلس الأمن 2005/1593 المتعلق بإحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية	341
الملحق الخاص بقرار مجلس الأمن 2011/1970 المتعلق بإحالة سيف الإسلام القذافي و عدد من المسؤولين الليبيين إلى المحكمة الجنائية الدولية	343
قائمة المصادر و المراجع	358
فهرس المحتويات	377